مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميّة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الثالث والخمسون-السنة الرابعة عشرة -شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢٢هـ- فبراير (شباط)-مارس (آذار) -أبريل (نيسان) ٢٠٠٢م

في هذا العدد

المسجد الحرام والمسعى والمشعر والشعيرة دراسة (فقهية - جغرافية - حضارية). — الأستاذ الدكتور/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره. — الدكتور/ معراج نواب مرزا .

الدكتور/ إبراهيم بن ناصر الحمود .

فتاوى الفقهاء

- ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل .
- بيع الجزاف .
- الشهادة في الطلاق .
- التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة .

مسائل في الفقه

- حكم من يصلي ولكنه يرتكب بعض المحرمات .
- مسألة السحر وحكم من يتعامل مع أربابه .
- حكم من يتلفظ أمام زوجته بعبارات غير عبارات الطلاق الصريحة وما إذا كان يفهم منها معنى الطلاق .
- حكم ما إذا كان يجوز للمسلم بيع المحرمات لغير المسلم .
- حكم الشركة التي تبيع لموظفيها أراضي وتقسط ثمنها على عشرين سنة مع زيادة في قيمة الأرض ثم تساعدهم على بناء محلات سكنية لقاء دفع فائدة بنسبة معينة .

كتب ورسائل في الفقه وأصوله .

مع هذا العدد: رسالة في فقه الصلاة .

مكتبة مركز البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الثالث والخمسون

السنة الرابعة عشرة -شوال -ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢٢هـ- فبراير (شباط)-مارس (آذار) -أبريل (نيسان) ٢٠٠٢م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية : الرياض

البديعة – شمال مسجد الأميرة سارة

* هاتف التحرير : ٤٣٥١٨٧٢

فاكس : ٤٣٥٢٢٩٧

* هاتف الاشتراكات :

٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

* فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ – الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* البريد الالكتروني :

INFO@ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

* وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

الرياض : ٤٧٧٩٤٤٤ . جدة: ٦٥٣٠٩٠٩

رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨ .

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. قطر : ١٥ ريالاً

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار

الأمارات : ١٥ درهماً. مصر : ٥ جنيهات

البحرين : ٩٠٠ فلس. اليمن : ١٥ ريالاً

تونس : ١٠٠٠ مليم. سوريا ٥٠ ليرة

السودان : ١٥ ديناراً. موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية

الكويت : دينار ونصف. العراق : دينار

المغرب : ١٥ درهماً. سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه

* الاشتراك السنوي :

أمريكا :

كندا :

أوروبا :

٣٠ دولاراً

طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، ولتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي اداة نشر لخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة لخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الاعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب لسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكّمين لأسماء البلحثين ، وعدم معرفة البلحثين لأسماء المحكّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو لبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

محتويات العدد

- رسالة من هيئة المجلة ٤

المسجد الحرام والمسعى – المشعر والشعيرة

دراسة (فقهية – جغرافية – حضارية) ٧

الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

الدكتور / معراج نواب مرزا

- **حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره** ٢٠٤

الدكتور/ إبراهيم بن ناصر الحمود

- **فتاوى الفقهاء :**

ـ ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل ٢٥٤

ـ بيع الجزاف ٢٥٦

ـ الشهادة في الطلاق ٢٥٨

ـ التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة ٢٥٩

- **مسائل في الفقه :**

ـ حكم من يصلي ولكنه يرتكب بعض المحرمات ٢٦١

ـ مسألة السحر وحكم من يتعامل مع أربابه ٢٦٥

ـ حكم من يتلفظ أمام زوجته بعبارات غير عبارات الطلاق الصريحة وما إذا كان يفهم منها معنى الطلاق ٢٧٣

ـ حكم ما إذا كان يجوز للمسلم بيع المحرمات لغير المسلم ٢٨٣

ـ حكم الشركة التي تبيع لموظفيها أراضي وتقسط ثمنها على عشرين سنة مع زيادة في قيمة الأرض ثم تساعدهم على بناء محلات سكنية لقاء دفع فائدة بنسبة معينة ٢٨٨

- **كتب ورسائل في الفقه وأصوله** ٢٩٤

- **رسائل وردت للمجلة** ٢٩٧

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد :

فإن المسلم يعلم علم اليقين أن الله عز وجل قد أكمل له دينه بما شرعه له من أحكام ، وما وضعه له من قواعد لعبادته ومعاملاته ، وآدابه وتربيته، وأخلاقه . وقد أعذر الله الأمة بذلك في آخر حجة حجها رسولها الأمين وهو في ذلك المشهد العظيم يوم عرفة من حجة الوداع حين نزل عليه قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [1]، فالكمال كمال عقيدة الأمة في أحكامها وقواعدها، وتمام النعمة عليها بهذه العقيدة لتعرف بها طريق الهدى والحق فتبتعد به عن طريق الجهالة ليتحقق لها بذلك أمنٌ بعد خوف ، وعزة بعد ذل ، وقوة بعد ضعف ، وسيادة بعد هوان وضياع .

لم يمكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية الكريمة إلا ثمانين يوماً ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن ودّع أمته قائلاً لها : (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) ، وقائلاً لها: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ...) .

❁❁ هذا هو دين الإسلام سلام وأمن في ذاته وسلام وأمن للعالمين بيّن في أحكامه كل البيان واضح في شرعه كل الوضوح ليس فيه قول لقائل، ولا تأويل لمتأول ، ولا جدل لمجادل أراده الله هدى ورحمة لعباده ، وهو العليم بأحوالهم وسرائرهم في قوله عز من قائل: ﴿عالم الغيب لا يعزب

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ . .

عنه مثقـال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغـر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾ (١).

** ومع تتابع الزمن مرت الأمة بمراحل عديدة في تاريخها امتدت فيه تارة ، وانحسـرت فيه تارة أخرى ؛ امتـدت حين آمنت بالعقيدة فـي أقوالها وأفعـالها وسلوكهـا وانحسرت حين ضـعف إيمانها بهـذه العقيـدة فراحت تبحث عن أحكام غيـر أحكامها ، وسلوكٍ غير سلوكهـا ، ومنهجٍ غير المنهج الذي وضعه الله لهـا . وإذا استقرينا مراحل الأمة في تاريخـها سنجد أنها ما كانـت لتضعف وتذل وتهتـز إلا بعد ضعف العقـيدة في نفسهـا ... وما كانت الأمم لتتـداعى عليها وتنال منهـا إلا بعد أن وجدت فيهـا اهتزازاً في السلوك واخـتلافاً في الـرؤى ، وتفرقاً في الصـفوف ؛ ذلكم هو قـول الله عزوجل: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ (٢).

كان المتداعون من الأمم يأتون إليها زمناً ثم يرحلون بعده بزمن ؛ يأتون في غفلة الأمة ثم يرحلون بعد يقظتها ورغم أنهم يتركون وراءهم فرقاً من الأمة يوطئون للتداعي عليها مرة أو مرات أخرى إلا أن أصحاب هذه الفرق كانوا قلة سرعان ما ينتهون عندما تكون الأمة مستمرة في يقظتها .

** ومع مرور الزمن تغـير المسار فأصـبحت هذه الفرق في عـصرنا أكثـر قوة وأشـد بأساً بفـعل ما تعـيشـه الأمة من قـوة الغفلة ، واهـتزاز السلوك، وضعف العزيمة وسوء التقـدير . ومكمن الخطر هنا عندما تتحول الأمة إلى مجـرد "مشاهد" لا تعرف ما في داخلـها من سلوك ، ولا تبالي بما يقال عنها من قول ، ولا تعرف ما يحوم حولها من خطر .

نعم : لقد كثر الذين يتداعون على الأمة من داخلها فهذا يطعن في كتاب الله ﴿تعالى الله عـما يقول الظالمون عـلواً كبيراً﴾ ، وذاك يفـسره تفسـيراً

---

(١) سورة سبأ من الآية ٣ .
(٢) سورة الشورى من الآية ٣٠ .

مريباً وذاك يطعن في رسالة وسنة نبيـها وآخر يدعي النبوة وينشر هوسه بين ظهرانيها ، وآخر يبيح ما حـرم الله ويحرم ما أحله ، وآخرون يضعون لأنفسـهم عبادة ولو كـانت للشيطان . وما كـانت هذه الأباطيل والأضاليل لتكون إلا في ظـل هزال أصـاب الجـسم في بنيـتـه والعـقـل في تفكيـره والسلوك في سلامته .

❋❋ إن دوام الحضـارة ودوام العزة للأمة بل دوام وجـودها بأكمله لا يكون إلا في ظل سلوك يرتكز على العقيدة في أصولها وفروعها ... سلوك يرى الواقع دون ضـباب .. سلوك يرى الفـرق واضحـاً بين النور والظلام وبين شروق الشمس وغـروبها ... سلوك يرى الفرق بين الخيال والحقـيقة وبين القول والفعل ... سلوك يعرف الفرق بين الزمان في ماضيه والحاضر في واقعـه والمستـقبل في منظوره ... سلوك يرى أن الضـعف لا يكون إلا من داخل الأمـة ، وأن القوة لا تكون إلا بارادتهـا ... سلوك يرى إن الإيمان المطلق والعلم على بصيـرة هما سلاح الأمة ودفاعـها في كل الأزمات وفي هذا قـال الباري عـز وجل: ﴿إن الله لا يغـيـر ما بـقوم حـتى يغـيروا مـا بأنفسـهم﴾ (١).

والله المستعان فنعم المولى ونعم النصير .

---

(١) سورة الرعد من الآية ١١ .

المسجد الحرام والمسعى
المشعر والشعيرة
دراسة (فقهية – جغرافية – حضارية)

أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (*)

د. معراج نواب مرزا (**)

مقدمة البحث :-

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فإن المسجد الحرام (مكة المكرمة) أحب بقاع الأرض إلى الله ورسوله، وعلى ترابها الطاهر ولد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وهي مهبط الوحي، وأرض الرسالة السماوية الخالدة الخاتمة .

المسجد الحرام (الكعبة المشرفة وما أحاط بها من بناء) أقدس بقاع الأرض ، تتنزل من حوله الرحمات صباح مساء .

المسجد الحرام بمعنييه السابقين ، وبكل معانيه كتاب مرقوم ، يشهده المؤرخون منذ بناء الكعبة المشرفة ، إلى الحاضر ، والمستقبل ، إلى أن يرث

(*) أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وعضوية بعض اللجان العلمية داخل المملكة وخارجها ، وله إسهامات في التأليف في الفقه وأصول ومناهج البحث العلمي والتراث العلمي والتاريخي لمكة المكرمة .

(**) رئيس قسم الجغرافيا في كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، وعضو الجمعية الجغرافية بالمملكة العربية السعودية ، وعضوية بعض المراكز العلمية داخل المملكة وخارجها ، له مؤلفات وبحوث عديدة منشورة فيما يتصل بجغرافية مكة المكرمة بخاصة ، والمملكة العربية السعودية بعامة ، وله إسهاماته في ترجمة بعض الكتب الأجنبية .

الله الأرض ومن عليها . لا جـرم أن تنفرد بخصـائص ، وتتميـز بصفات لا تشـاركها فيها بقعة على وجـه الأرض ، فمهما سطر في فضـائلها المؤلفون، ونوه الباحثون والدارسون بشـأنها فهي أبعد شـأواً ، وأعلى مكاناً .

هذا البحث عن (المسجـد الحرام والمسعى المشعر والشعـيرة) يأتي بعد حمد الله وتوفيـقه خاتمة البحوث السابقـة المنشورة في هذه المجلة الغراء، والحلقة الأخيرة في العـقد النفيس (الحج المشاعر والشعيرة) ، فـقد سبقه: (المواقيت الزمانية والمكانية، عرفة ، المزدلفة ، منى) .

نتابع هنا ما سبق أن بدأناه منها ، متوخين نفس المنهج الذي سرنا عليه في البـحـوث السابـقة ، والتـخطيط الذي رسم لـها في إطار مـوضـوعي منحصر في الجوانب الثلاثة :

أولاً : الدراسة الفقهية المقارنة فى المذاهب الأربعة .

ثانياً : الدراسـة الجغرافـية مشـتملة على البيـئة الطبيـعية ، والمناخـية وغيرهما .

ثالثاً : الدراسـة الحضارية مشـتملة على الانجازات الحـضارية في هذا المشعر (المسجـد الحرام حول الكعبة والمسعى) في العـصر الحديث وبعض ما يتصل به في القديم مما له أهمية خاصة بالموضوع .

جديـر بالذكر أن كـثيراً مـن عناصر المسـجد الحـرام والمشعر وكـذلك المسعى في الوقت الحاضـر لا يمكن أن تتضح صورتها ، وما جـرى عليها من تطور فى العصر الحديث إلا بذكـر خلفيتها التاريخية القـريبة والبعيدة أحيـاناً ، لجـأنا إلى الإيجاز والإجـمال في مـثل هذه العناصر توفـيقـاً بين التطويل والإغفال ، لتلبية حاجـة القارئ، وتقديراً لضرورة البحث ، ذلك أن الإغراق في موضوعات جغرافية ، أو تاريخية ، أو حـضارية يخل بالهدف الأساس من هذه البحـوث ، فما هي إلا مكملات للدراسة الفقـهية ، وقديماً قيل : "حب التناهي غلط ، خير الأمور الوسط" .

ليس بخاف أن الفـروع الفقهـية لمنسكي الطواف والسعي ، ومـا يتعلق بهما من أمور الحج كثيرة جداً تعرضت لها كتب المناسك بالتفصيل ، ولكن تضيق المسـاحة هنا في دورية علمـية عن التحـدث عنها ، والتعـرض لها، ولكن لم تغفل القـضايا المهمة التـي تعرض للكثيرين ، ومـا لا يمكن تفاديه أحياناً ، وقد خصص لهذه القضايا فصل مستقل في نهاية البحث .

الهدف من هذا البـحث والبحوث السـابقة هو إيجاد وعي بالعـلاقة بين شعائر الحج وجغـرافية المكان الذي تؤدى فيه ، وللتأكـيد على هذا الجانب زود هذا البحث بخرائط وصور توضيحية .

يهـتم هذا البـحث أيضـاً بالانجـازات الحضـارية على أرض المشـاعـر المقدسة في العصـر الحديث بهدف التوثيق للمستقـبل ، والانصاف للجهود المخلصة التـي تبذلها الحكومـة السعـودية صانها الله ورعـاها في الوقت الحاضر لخدمة الحجاج والمعتمرين بخاصة ، والإسلام بعامة .

من الحقائق الملموسـة على أرض الواقع أنه تمت انجازات واصلاحات، وتوسعات على المسـجد الحرام (البناء) ، والمسعى مثل توسعـة المطاف عما كان عليـه في العصور السـابقة ، فضـلاً عن عصر الرسـول ﷺ والخلفاء الراشدين ، وتخليص المسعى لشعيرة السعي بـعد أن كانت سوقاً ومشعراً في آن واحد، وعمل دور أعلى للسعي وغير ذلك .

كل هذه المستجدات يحتاج أداء الشعائر فـيها إلى بيان أحكامها من قبل توسعة شرعية معتمدة مثل المجامع الفقهية ، وهيئة كبار العلماء ، وهو ما توخاه البـحث واهتم به ، في جميع الموضـوعات التي عرضـها وناقشـها، وصدرت بخصوصـها قرارات ، أو فتاوى جماعية .

تنتظم هذه الحلقة مع البـحوث السابقـة (الحج المشاعر والشعـائر) بعد هذه المقـدمة في أربعـة أقسـام وخاتمة ، يـشتـمل كل قسم على فـصلين، يتضمن كل فصل مباحث متعددة حسـبما يتطلبه موضوع البحث ، فجاءت

منتظمة على النحو التالي :

القسم الأول : عبارة عن مدخل عام للبحث يعرض لـ(المسجد الحرام) بمعناه الشرعي الواسع مكة المكرمة البلد الحرام ؛ ذلك أن بحثها جغرافياً ، وما يتعلق بها بيئياً ومناخياً جدير أن يقدم تصوراً مهماً في ذهن القادم إليها ، وما يشتمل عليه هذا المدخل من مباحث في خصائصها الدينية، ومنافذ الدخول إليها ، وآداب ذلك ، كل هذا بحاجة إلى الالمام به ، جاء هذا القسم عنواناً وتقسيماً كالتالي :

القسم الأول

المسجد الحرام - خصائصه - جغرافيته

يشتمل هذا القسم على فصلين تضمنتا مباحث عديدة :

الفصل الأول

يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : المسجد الحرام (المشعر) اطلاقاته الشرعية والعرفية .

المبحث الثاني : الحدود الشرعية لحرم مكة شرفها الله .

المبحث الثالث : الآثار الشرعية المترتبة على تحديد المقصود من (المسجد الحرام) .

المبحث الرابع : حرمة مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث الخامس : فضائل مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث السادس : الملامح الجغرافية لمكة المكرمة .

المبحث السابع : الوضع الطبيعي لمكة المكرمة .

المبحث الثامن : مناخ مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث التاسع : السيول في مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث العاشر : الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة في الوقت الحاضر .

الفصل الثاني

دخول مكة المكرمة شرفها الله

يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : آداب دخول مكة المكرمة شرفها الله .

الأعمال المستحبة للحاج لدى دخول مكة المكرمة .

تمهيد :

المبحث الثاني : الاغتسال من بئر طوى .

المبحث الثالث : دخول مكة من ثنية كداء (الحجون) .

المبحث الرابع : الدعاء عند رؤية البيت العتيق .

المبحث الخامس : دخول الحرم الشريف من باب السلام .

(باب بني شيبة)

المبحث السادس : المبادرة إلى الطواف .

المبحث السابع : التكبير والدعاء لدى رؤية الكعبة المعظمة .

المبحث الثامن : رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت الحرام .

القسم الثاني

الطواف المشعر والشعيرة

يتضمن فصلين وعدة مباحث :

الفصل الأول

الطواف المشعر

يشتمل على المباحث التالية :

تمهيد :

المبحث الأول : الكعبة المعظمة تعريف وأحكام .

المبحث الثاني : المطاف وحكم ما يضاف إليه من توسعات .

المبحث الثالث : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام تعريف وأحكام .

المبحث الرابع : الملتزم تعريف وأحكام .

المبحث الخامس : حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام تعريف وأحكام.

المبحث السادس : الشذروان تعريف وأحكام .

المبحث السابع : بئر زمزم تعريف وأحكام .

الفصل الثاني

الطواف الشعيرة

المبحث الأول : تعريف الطواف وفضله .

المبحث الثاني : كيفية الطواف فى السنة المطهرة .

المبحث الثالث : كيفية الطواف على التمام .

المبحث الرابع : محاذاة الحجر الأسود والخط المشير إليه .

المبحث الخامس : شروط صحة الطواف .

المبحث السادس : واجبات الطواف .

المبحث السابع : سنن الطواف ومستحباته .

المبحث الثامن : الأذكار والأدعية المستحبة في الطواف .

المبحث التاسع : مباحات الطواف .

المبحث العاشر : محرمات الطواف .

المبحث الحادي عشر : مكروهات الطواف .

أنواع الطواف في الحج وأحكامها .

تمهيد :

المبحث الثاني عشر : طواف القدوم .

المبحث الثالث عشر : طواف الافاضة .

المبحث الرابع عشر : طواف الوداع .

القسم الثالث

المسعى

المشعر والشعيرة

الفصل الأول

المسعى المشعر

المبحث الأول : المسعى التعريف وأنه ليس جزءاً من المسجد الحرام .

السعي الشعيرة

المبحث الثاني : مشروعية السعي وأسبابها .

المبحث الثالث : السعي فوق المسعى في الدور الأول .

المبحث الرابع : كيفية السعي .

المبحث الخامس : ركنية السعي .

المبحث السادس : حكم السعي وشروط صحته عند الحنفية .

المبحث السابع : واجبات السعي عند الحنفية .

المبحث الثامن : حكم السعي وشروطه عند المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث التاسع : سنن السعي ومستحباته ، ومباحاته ومكروهاته في المذهب الحنفي .

المبحث العاشر : سنن السعي ومستحباته في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي .

الفصل الثاني

عبارة عن مسائل متفرقة مهمة بالنسبة للطواف والسعي :

طواف أهل الأعذار وسعيهم يقع في مبحثين :

المبحث الأول : الطواف والسعي محمولاً .

المبحث الثاني : طواف حج الحائض .

مسائل أخرى :

المبحث الثالث : قطع الطواف ، أو السعي لعارض وكيفية كماله .

المبحث الرابع : طواف أسابيع مجتمعة من غير صلاة ركعتي الطواف بينها .

القسم الرابع

الدراسة الحضارية

وهي متعددة متنوعة فمن ثم تم توزيعها على ثلاثة فصول ، يكون كل فصل موضوعات متجانسة ، أو قريبة الصلة من بعضها .

فجاءت كالتالي :

الفصل الأول

يشتمل على الموضوعات التالية .

١– النمو العمراني لمكة المكرمة شرفها الله .

٢– مكة المكرمة فى العهد السعودي .

٣– موجز تاريخ بناء الكعبة المعظمة وعمارتها .

٤– موجز تاريخ عمارة الكعبة المعظمة في العهد السعودي .

٥– موجز عمارة المسجد الحرام عبر التاريخ .

٦– موجز عمارة المسجد الحرام في العهد السعودي .

٧- المطاف قديماً وحديثاً .

٨- المنبر قديماً وحديثاً .

٩- المقامات الأربعة .

١٠- آثار إسلامية مهمة في مكة المكرمة .

الفصل الثاني

يشتمل على الموضوعات الآتية :

١- سدانة الكعبة المعظمة .

٢- غسل الكعبة المعظمة .

٣- إحرام الكعبة المعظمة .

٤- كسوة الكعبة المعظمة .

٥- سقيا زمزم .

٦- إضاءة المسجد الحرام قديماً وحديثاً .

٧- تظليل الساحات الداخلية قديماً وحديثاً .

٨- رصف المسعى .

٩- مظلة المسعى .

١٠- بناء المسعى في العهد السعودي .

الفصل الثالث

يشتمل على الموضوعات الآتية :

١- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٢- الإمامة في المسجد الحرام .

٣- الأذان في المسجد الحرام .

٤- التدريس في المسجد الحرام .

٥- مكتبة الحرم المكي الشريف .

٦- الخدمات العامة في المسجد الحرام .

٧- المرافق الحضارية حول المسجد الحرام .

هذا ما وفق المولى جل وعلا له من عرض فقهي ، جغرافي حضاري، روعي في جميع أقسامه التوسط في العرض بقدر المستطاع ، وانتهى البحث بخاتمة ترصد أهم الأحكام والنقاط التي تخللت العرض ملخصة موجزة في الختام لا يسعنا إلا أن نقول سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، نسأل المولى جل وعلا أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ؛ خدمة للمشاعر الإسلامية المقدسة وبلده الكريم إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم وبارك على الهادي البشير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

المسجد الحرام - خصائصه - جغرافيته

يشتمل هذا القسم على فصلين تضمنتا مباحث عديدة :

الفصل الأول

يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : المسجد الحرام (المشعر) إطلاقاته الشرعية والعرفية .

المبحث الثاني : الحدود الشرعية لحرم مكة شرفها الله .

المبحث الثالث : الآثار الشرعية المترتبة على تحديد المقصود من (المسجد الحرام) .

المبحث الرابع : حرمة مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث الخامس : فضائل مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث السادس : الملامح الجغرافية لمكة المكرمة .

المبحث السابع : الوضع الطبيعي لمكة المكرمة .

المبحث الثامن : مناخ مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث التاسع : السيول في مكة المكرمة شرفها الله .

المبحث العاشر : الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة في الوقت الحاضر .

المبحث الأول :

المسجد الحرام (المشعر) إطلاقاته الشرعية والعرفية :

المتبادر في سياق العرف من كلمة (المسجد الحرام) :

الكعبة المشرفة ، وما يحيط بها من بناء وساحات داخلية وخارجية لأداء شعائر العبادة من صلوات وطواف ، ودعاء .

ذكر لفظ (المسجد الحرام) في القرآن المجيد في خمسة عشر موضعاً، بعض الآيات صريح في المعنى السابق ، وبعضها يقصد منها البلد الحرام مكة المكرمة بحدودها ونطاق حرمها ، وبعضها يراد منها الكعبة المشرفة بخاصة ، فيما يلي يتم عرض هذه الآيات الكريمة كل مجموعة منها حسبما تدل عليه من أحد تلك المعاني الثلاثة ، علماً بأنه يوجد اختلاف بين بعض المفسرين في تحديد المقصود من أحد المدلولات الثلاثة الآتية :

١- البلد الحرام : وردت آيات بـ(المسجد الحرام) يقصد بها عموم البلد الحرام بحدوده الشرعية ، وأعلامه المعروفة عند نهاية الحل وبداية الحرم، وذلك في الآيات التالية :

قال الله تعالى: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد**﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩١ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٣) سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٤) سورة الحج الآية ٢٥ .

وقوله تعالى: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿**ومالهم ألا يعنبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ، إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون**﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله**﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير**﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿**لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً**﴾ (٥).

٢- المسجد الحرام :

يراد به المسجد بناء ، مشتملاً على الكعبة المشرفة ، والمطاف وغيره من المشاعر المقدسة داخل حدوده ، وما امتد عنه .

وذلك في قوله تعالى : ﴿**أجعلتم سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ، واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله ، لا يستوون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين**﴾ (٦).

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .
(٢) سورة الأنفال الآية ٣٤ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٧ .
(٤) سورة الإسراء الآية ١ .
(٥) سورة الفتح الآية ٢٧ .
(٦) سورة التوبة الآية ١٩ .

٣- المسجد الحرام : يقصد به الكعبة المشرفة خاصة في الآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شرط المسجد الحرام ...**﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك ، وما الله بغافل عما تعملون**﴾(٢)، ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...**﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله**﴾ (٤).

المبحث الثاني :

الحدود الشرعية لحرم مكة شرفها الله :

اهتم الخلفاء المسلمون والفقهاء والمؤرخون المكيون قديمهم منذ أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي وأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، وحديثهم حتى العصر الحاضر بتحديد حدود الحرم المكي الذي تتعلق به أحكام شرعية خاصة ، وتدوينها بأسلوب عصرهم ، فمن ثم لم يخل مؤلف في المناسك وتاريخ مكة المكرمة من تخصيص فصل مستقل عن حدود الحرم من حيث تاريخ وضعها ، وتجديدها ، ومواضعها ، تواترت في هذا دراساتهم .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٤٩ .
(٣) سورة البقرة من الآية ١٥٠ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

دونت هذه الحدود في كل عصر حسب المعالم المشهورة عندها، وبالمقاسات المتداولة في ذلك العصر ، وهي وإن اختلفت أسماء وعناوين أحياناً فإنها لم تختلف واقعاً ومكاناً ؛ ذلك "أن حدود ، وأنصاب ، وأعلام، الحرم من الأمور التوقيفية ..." (١).

أستدل لهذا بما رواه الأزرقي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أول من نصب أنصاب الحرم إبراهيم عليه السلام يريه ذلك جبريل عليه السلام ، فلما كان يوم فتح مكة بعث رسول الله ﷺ تميم بن أسد فجدد ما رث منها" (٢)، ثم ذكر أحاديث أخرى تؤيد هذا الأمر التوقيفي التعبدي ، الذي لا مجال للاجتهاد والتغيير فيه .

يقتصر العرض هنا على ذكر أنموذجين من هذه الدراسات لبيان طريقة عرض حدود الحرم المكي ، قديم جداً ، وحديث جداً من العصر الحاضر .

الأول : من تاريخ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للعلامة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المتوفى عام ٢٢٣هـ ، وهو أقدم مدونة تاريخية وأوثقها عن مكة المكرمة .

خص موضوع حدود مكة المكرمة بعنوان :

(ذكر حدود الحرم الشريف) قائلاً :

"قال أبو الوليد : من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت غفار" (٣).

على ثلاثة أميال .

---

(١) ابن دهيش ، عبد الملك ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به ، دراسة تاريخية وميدانية ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، ص٨٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) وتسمى (إضاءة بني غفار) كما ذكر ياقوت ، والإضاءة: الماء المستنقع من سيل وغيره ، وغفار قبيلة من كنانة ، وقد قال ابن ظهيرة: إن الحصحاص ، وهو مقبرة المهاجرين المعروف اليوم بالمختلع يسمى بـ(إضاءة بني غفار) . ملحس رشدي ، محقق تاريخ الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢ ص١٣٠ .

ومن طريق اليمن : طرف إضاءة لبن [١] في ثنية لبن على سبعة أميال .

ومن طريق جدة : منقطع الأعشاش [٢] على عشرة أميال .

ومن طريق الطائف على طريق بطن نمرة على أحد عشر ميلاً [٣].

ومن طريق العراق: على ثنية خل [٤] بالمقطع على سبعة أميال .

ومن طريق الجعرانة : في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال [٥]. (*)

تواتر نقل الفقهاء والمؤرخين هذا التحديد بهذا الوصف .

الثاني : فيض الله لتحديد هذه المعلومات ، والوقوف ميدانياً على أعلام الحرم المكي وتتبعها في السهول والنجاد ، وعلى قمم الروابي والجبال علماً من أعلام مكة وقضاتها هو:

العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، بذل من خبرته ، وعلمه ، وجهده وماله للوقوف عليها ، ومطابقة كلام الفقهاء والمؤرخين ، وما ورد في السنة النبوية الشريفة ، مما نتج عنه بحث علمي فريد غير مسبوق ، آخى فيه بين القديم والحديث ، وقارن بين كتابات الفقهاء والمؤرخين ، واستأنس برأي القاطنين المحليين ، واستنفر كل طاقاته وإمكاناته المادية ، ذكر من التفاصيل الدقيقة المهمة ما لم يسبق

---

(١) "وأما لبن في طرف إضاءة لبن ، والإضاءة هي الأرض ، ولبن: هو الجبل ، والإضاءة من أسفله وهو جبل طويل له رأسان ..." ملحس ، رشدي ، تحقيق كتاب أخبار مكة للأزرقي ، ج٢ ص١٣١ .

(٢) "هي مكانة أنصاب الحرم في الحديبية ، والأعشاش واقعة على يمين الذاهب إلى جدة" ملحس رشدي،تحقيق كتاب أخبار مكة للأزرقي ، ج٢ ص١٣١ .

(٣) "يسمى ذنب السلم ، وهو الجبل الذي بين المزدلفة وبين ذي مراخ ، وعليه أنصاب الحرم" ملحس رشدي ، تحقيق تاريخ أخبار مكة للأزرقي ، ج٢ ص١٣١ .

(٤) "وهو أيضاً طريق الطائف ونجد على طريق السيل بالسيارات" ملحس ، رشدي ، تحقيق كتاب أخبار مكة للأزرقي ، ج٢ ص١٣١ .

(٥) "يسمى المكان الذي عليه أنصاب الحرم شريد" ملحس رشدي ، تحقيق كتاب أخبار مكة للأزرقي، ج٢ ص١٣١ .

(*) الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢ ص١٣٠ .

إليه ، بحيث ما دونه يعد إضافة علمية قيمة ، عنوان هذا البحث :

(الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ، دراسة تاريخية وميدانية)

يتم الاقتباس هنا لما يتصل اتصالاً مباشراً بهذا الموضوع ، يقول حفظه الله في البداية مشيراً إلى مسألة منهجية متصلة بالموضوع :

"نعرف أن لفظة (حدود الحرم) إذا أطلقت فالمراد بها المداخل الستة، أو الأربعة لمكة المكرمة ، وهذه المسألة قد ترسخت في أذهان الفقهاء الذين عالجوا هذه المسألة ..." (١).

ثم يعلق على كلمة (المداخل) موضحاً إياها في واقع العصر الحاضر وما استجد من طرق ومنافذ قائلاً :

"لقد أصبحت المداخل أكثر من ذلك وهي :

مدخل مكة من طريق الحديبية .

ومدخلها من طريق جدة السريع .

ومدخلها من طريق الليث اليمن الجديد .

ومدخلها من طريق اليمن القديم .

ومدخلها من طريق الطائف الجديد قرب عارض الحصن .

ومدخلها من عرفات .

ومدخلها من طريق نجد والعراق على ثنية خل .

ومدخلها من الجعرانة ريع النقواء .

ومدخلها من التنعيم" (٢).

من خلال دراسته العلمية الميدانية لهذه المواقع وطرقها في القديم والحديث يحدد بعدها من جدار المسجد الحرام في الجهة التي يقع فيها

---

(١) الحرم المكي والأعلام المحيطة به ، ص٧٤ .

(٢) المرجع السابق .

طريق المدخل (أعلام الحرم) ، ومقاسات بعدها بالمتر .

"ثم بعد ذلك قمت بدراسة مداخل مكة المكرمة من واقع الطرق الموجودة الآن قديمها وحديثها :

فأما عن قديم الطرق فهي كما يلي:

أ- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة التنعيم بلغت (٦,١٥٠كلم) ستة كيلومترات ومائة وخمسون متراً .

٢- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوي الموصلة للجعرانة (١٨كلم) ثمانية عشر كيلومتراً .

٣- ومن جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خل (أو جبل المقطع) طريق الطائف نجد العراق السريع (١٢,٨٥٠كلم) اثنا عشر كيلومتراً وثمانمائة وخمسون متراً .

٤- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام عرنة طريق الطائف القديم الملغي الآن (١٥,٤٠٠كلم) خمسة عشر كيلومتراً وأربعمائة متر .

٥- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم (١٧كلم) سبعة عشر كيلومتراً .

٦- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحديبية (الشميسي) على طريق جدة القديم (٢٠كلم) عشرون كيلومتراً .

وأما الطرق الحديثة لمكة المكرمة فهي :

٧- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب "على يسار الذاهب إلى جدة من الطريق القديم" (٢٢كلم) اثنان وعشرون كيلومتراً .

٨- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمن الجديد (١٧كلم) سبعة عشر كيلومتراً .

٩- من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف-الهدى الجديد المار قرب قرن العابدية (١٥,٥كلم) خمسة عشر كيلومتراً ونصف الكيلومتر.

وبعد: فما سردته من طرق كانت هي مداخل مكة المكرمة الآن ، والحمد لله الذي وفقني إلى الوصول إلى هذه القياسات رابطاً بين ما قرره قدامى مؤرخي مكة المكرمة وبين واقعها الآن .

وقد استعملت في تحرير هذه القياسات (المتر) الذي هو وحدة القياس الرسمية المتعارف عليها دولياً في تحديد وتحرير المسافات" (١).

(١) ابن دهيش ، عبد الملك ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به ، ص٨٤ .

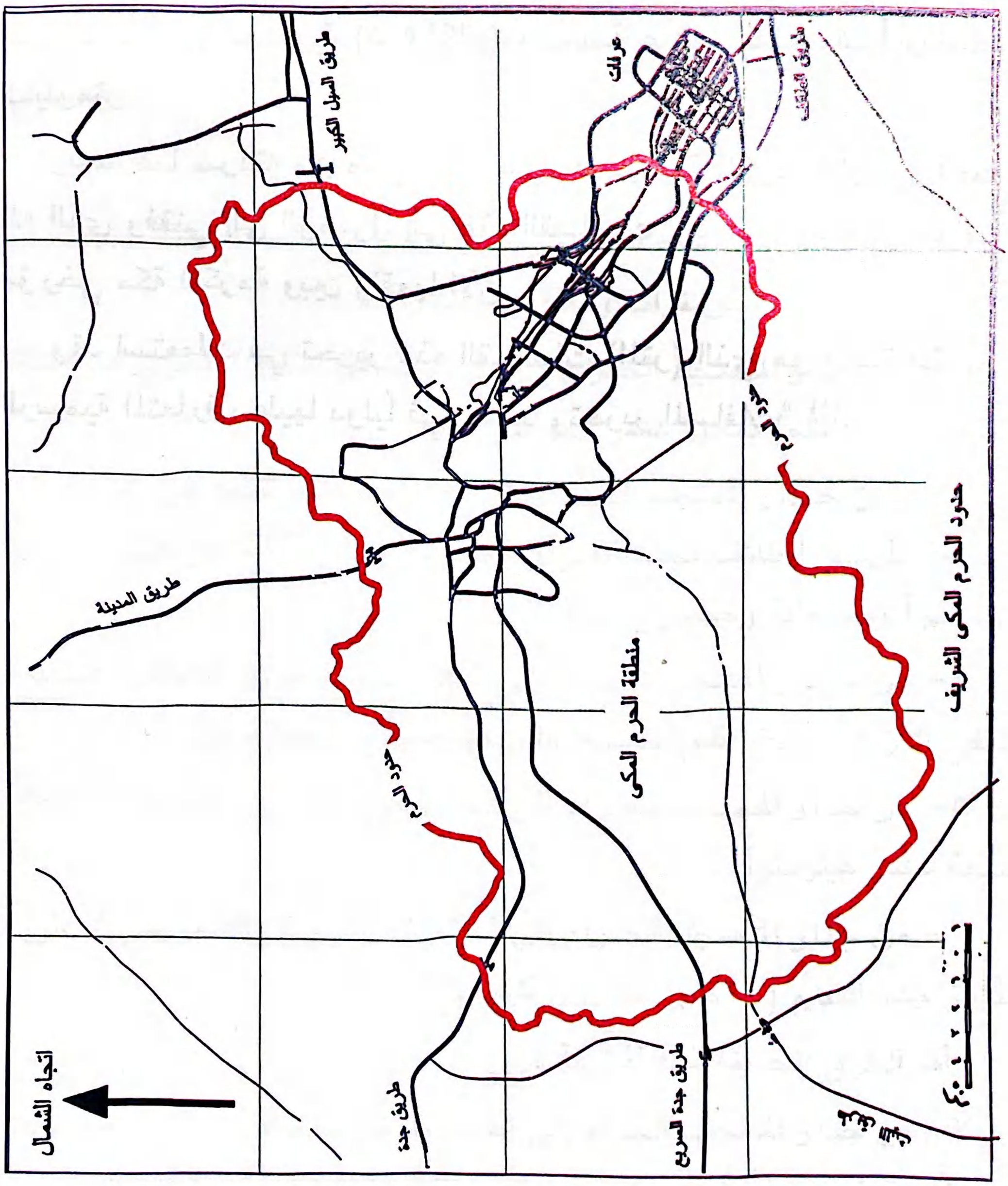
طريق السيل الكبير
عرفات
طريق الطائف
حدود الحرم المكي الشريف
منطقة الحرم المكي
طريق المدينة
حدود الحرم
طريق جدة
طريق جدة السريع
اتجاه الشمال

المبحث الثالث :

الآثار الشرعية المترتبة على تحديد المقصود من (المسجد الحرام) :

يترتب على تحديد المقصود من (المسجد الحرام) أحكام شرعية عديدة، وبخاصة فيما يتعلق بالعبادات والجنايات ، وغير ذلك ، من أهمها فيما يتصل بموضوع العبادات :

مضاعفة الصلاة فيه مائة ألف صلاة فيما عداه الواردة في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد، الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**)، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: (**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**) ، قال البزار إسناده حسن [1].

يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا: "... إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله الإمام النووي وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين لم تجزه إلا عن واحدة ..." [2].

يقول العلامة محمد بن ظهيرة القرشي رحمه الله في بيان تعداد وجهة نظر العلماء في "المراد بالمسجد الحرام الذي تتعلق به المضاعفة" :

"قيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد الكعبة وما في الحجر من البيت..،

---

(١) فتح الباري ، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها) ، ج٣ ص٦٧-٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

وقيل: المراد الكعبة وما حولها من المسجد ...، وقيل: المكان الذي يحرم على الجنب المكث فيه ..." (١).

إلى غير ذلك من الأقوال التي تعود في نهايتها إلى الأقوال السابقة .

الراجح عند كثير من العلماء أن المضاعفة للثواب تشمل الحرم كله بحدوده وأعلامه المعروفة ، وليست مقصورة على الكعبة وما حولها من المسجد ؛ يقول العلامة المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :

"قلت: والقول بأن المراد بـ(المسجد الحرام) الحرم كله ورد عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ..." (٢).

أيَّد هذا ورجحه الشيخ ولي الدين العراقي في مجال مقارنة مضاعفة أجر الصلاة في مكة المكرمة والمدينة المنورة قائلاً :

"... وهذا بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام ، بل يشمل جميع ما زيد فيه؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة ، بل صحح النووي: أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده ، واعلم أن للمسجد الحرام أربع استعمالات :

أحدها: نفس الكعبة ... ، الثاني: الكعبة وما حولها من المسجد ...، الثالث: جميع مكة ... ، الرابع: جميع الحرم الذي يحرم صيده ..." (٣).

ومما يؤيد أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ما روي "عن ابن عباس

---

(١) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ، الطبعة الثالثة ، (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ، ص١٩٢ .

(٢) فتح الباري ، ج٣ ص٤٥١ .

(٣) العراقي ، زين الدين عبد الرحيم ، وولي الدين أبو زرعة ، طرح التثريب في شرح التقريب ، (سوريا: دار المعارف) ، ج٦ ص٥٣ .

رضي الله عنهما قال: الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر الهروي ... " (١).

يقول العلامة الشيخ محمد العربي التباني في ترجيح هذا القول بعد أن ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك من التي سبق سردها في التصنيف السابق للآيات التي ذكر فيها (المسجد الحرام) .

" فالمخصص للثواب الوارد في الأحاديث بالمسجد المبني حول الكعبة بعد الرسول ﷺ مطالب بنص صريح صحيح من النبي ﷺ على ذلك .

والفاروق رضي الله عنه أول من بنى جداراً محيطاً بالمطاف ، ووسعه ذو النورين ، وبنى أروقته ، وهو أول من بناها ... ولعدم وجود مسجد اصطلاحي محيط بالبيت في زمنه عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء -والله أعلم- في المراد بالمسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الأعمال ، ولم ينفرد ابن عباس رضي الله عنهما بالقول بأنه الحرم كله ، بل قال به التابعي الجليل عامر الشعبي ، والكوفيون ...

قال العلامة النسفي الحنفي في تفسير قوله تعالى:

﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾ ما نصه:

فعندنا : المسجد الحرام يقع على الحرم كله .

وقال العلامة أبو السعود الحنفي في تفسير قوله تعالى:

﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾ ما نصه:

ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "من لزمه القتل في الحل بقصاص ، أو رِدَّةٍ ، أو زنى فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له ، إلا أنه لا يؤدَى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج" (٢).

---

(١) التباني ، محمد العربي ، خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام ، (دمشق: مطبعة محمد هاشم الكتبي) ، ص١٥٣ .

(٢) خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام ، ص١٥٨ .

هذا القول يترجح فقهاً في ما يتصل بمضاعفة الثواب وتنزيل كافة الأحكام الشرعية على ما يعد داخل حدود حرم مكة المكرمة ؛ إذ يطلق عليها جميعاً (حرم) سواء المسجد الحرام الذي تؤدى فيه شعائر الطواف وتقام فيه الصلوات ، أو ما هو خارج عنه من المساجد المنتشرة في أحيائها وأطرافها له أحكام واحدة ، وحرمة مخصوصة ، ولا يميز جزء منه عن جزء إلا ما يخصه به الشرع الشريف ، أو لمعنى شرعي خاص ينفرد به عن بقية الأجزاء ، كالطواف الخاص بالكعبة المشرفة ، والأحكام المتعلقة بها مما لا يشاركها فيها جزء آخر من أجزاء الحرم الأخرى .

ولبيان العلاقة بين هذه الأسماء: المسجد الحرام ، البلد الحرام ، الحرم . يقول العلامة محمد أبو البقاء بن أحمد بن محمد بن الضياء القرشي المكي الحنفي (ت٨٨٥هـ) :

"والحرم مشتمل على مكة ، ومكة على المسجد الحرام ، والمسجد الحرام على الكعبة" (١).

وفي عبارة أخرى ، بتصور آخر يذكره العلامة أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي رحمه الله :

"إن الله تعالى جعل البيت معظماً بأن جعله بيته ، فجعل مكة حصناً له بناء ، والحرم حمى له مأمناً ، وإلى المواقيت من الحل حريماً للحرم تأكيداً لحرمة البيت ، وجعل داخل مكة كداخل البيت ؛ لأنه حصنه بناء فلم يمكنه الدخول إلا بإحرام ليكون الدخول على قصد تعظيم البيت ، وزيارته لا محالة فإنه جل جلاله بناه ليزار ويقصد ..." (٢).

يقول العلامة تقي الدين الفاسي رحمه الله:

---

(١) البحر العميق في العمرة والحج إلى بيت الله العتيق ، مخطوط ، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ص١٢١ .

(٢) كتاب المناسك من الأسرار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : نايف بن نافع العمري ، (القاهرة: دار المنار)، ص١٣٩ .

"أما حـرم مكة فهو مـا أحاط بها ، وأطاف بهـا من جوانبهـا جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تعريفاً لها ، أشار إلى ذلك الماوردي ، وابن خليل، والنووي ..." (١).

وفي ضوء القـواعد الشرعيـة أن ما قرب من الشيء يعطى حكمـه فإن الأحيـاء الحديثـة التي تجاوزت حـدود الحرم وأعـلامه من بعض الجـهات واتصل بها البنيان ، وامتد من الحـرم إلى خارجه يأخذ حكم الحرم ، وفي الوقت الحـاضر ظهر هذا الـنوع من الأحياء فـمن جهـة التنعيم ظـهر حي (النوراية) حيث كانت مصانع النورة في تلك الجهة .

ومن جهة طريق الطائف القديم (السيل) امتد البناء إلى الجعرانة ، وإلى ما يسمى بشرائع المجاهدين ؛ حيث تجاوز البناء حدود الحرم ، وأصبحت هذه الأحياء تابعة إداريـاً لكافة الدوائر الحكومية بالعاصمـة المقدسة ، فمن ثم تأخذ حكمها في كل ما يتعلق بمكة من الأحكام الشرعية .

ومما يجدر التنبـيه عليه وقد اتضـحت إطلاقات المسجد الحـرام وتعدد معـانيه ، وما يتـرتب على ذلك المدلول من آثار شرعـية فإن المقـصود من (المسجد الحرام) فيما يأتي من أقسام ومباحث (الطواف المشعر والشعيرة) (الكعبة المشرفة وما يحيط بهـا من أروقة بناء ، وساحات داخلية وخارجية لأداء الشعائر الدينية من طواف ، وأداء للصلوات) .

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الطبعة الأولى ، (مـكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ، عام١٩٥٦م)، ج١ ص٥٤ .

المبحث الرابع :

حرمة مكة المكرمة شرفها الله

"إن مكة حرمها الله عز وجل ولم يحرمها الناس" هذه العبارة النبوية الجامعة التي ألقاها رسول الله ﷺ على مسامع أصحابه يوم الفتح الإسلامي العظيم ، فتح مكة المكرمة ليعود إليها الإسلام صافياً خالصاً من أدران الوثنية ، ولتظل إلى يوم القيامة بلد التوحيد الخالص يأرز إليها الإيمان ، ولتعود كما أرادها الله جل وعلا (مثابة للناس وأمناً) .

استشعر العرب في جاهليتهم مكانة البيت الحرام وحرمته فكان "الناس يغيرون ويقتتلون حول مكة ، وهي آمنة من كل ذلك ، يلقى الرجل بها قاتل أبيه فلا يهيجه ؛ لأن الله تعالى جعل لها في النفوس حرمة، وجعلها أمناً للناس ، والطير ، والوحوش ، وخصص الشرع من ذلك الخمس الفواسق ..." (١).

"يقتلن في الحل والحرم: الحية ، والغراب الأبقع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحديا" (٢).

أعاد الرسول ﷺ لمكة سابق حرمتها ، وكان هذا أول اهتمامه ﷺ بعد تحطيم الأوثان "في الفتح الأعظم فتح مكة ، الذي أعز الله به دينه ورسوله ، وجنده ، وحزبه الأمين ، واستنقذ به بلده وبيته من أيدي الكفار والمشركين ... فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال:

(إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله

---

(١) ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، (المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، ج١ ص٣٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ، (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) الطبعة الأولى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (مصر: دار الحديث عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ، ج٢ ص٥٨٦ .

إلى يوم القيامة ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليـوم الآخر أن يسفك فيها دماً ، أو يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله آذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما حلت لي ساعـة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب) [1].

وفي رواية لمسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما :

(إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القـيامة ، وإنه لم يحل الـقتال فـيه لأحد قـبلي ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمـة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها) .

فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ؛ فإنه لقينهم ، ولبيوتهم .

فقال: **(إلا الإنخر)** [2].

هكذا تظل مكة المكرمـة بحدودها وأعـلامها البلد الحـرام الآمن إلى يوم القـيامـة بإذن الله ، فـهي مـحـرمة بتـحـريم الله جل وعـلا يوم خلق الله السمـوات والأرض ، نص عليه نصاً صـريحاً قاطعـاً ، ولا يلتبس هذا بما ورد عن رسول الله ﷺ: **(اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيـها حرام)** [3]؛ إذ لا تعارض بين الحديـثين ؛ لأن الأول [ما جاء في خطبتـه ﷺ عام الفتح] إخـبار بسابق علم الله فـيها وقضـائه ، وكون الحرمة مدة آدم ... والثاني إخبار بتـجديد إبراهيم لحرمتها ، وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكل مقال من هذين الخبرين حـسن في مقامه ، عظم الحرمة

---

(١) ابن القيم ، شـمس الدين أبو عبـد الله محمـد بن أبي بكر الزرعي الدمشـقي ، زاد المعاد في هدي خـير العـباد ، الـطبعـة الأولى ، تحـقيـق شعـيب الأرناؤوط وعـبـد القادر ، (بيـروت: مـؤسسـة الرسـالة، عام١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ج٣ ص٤١١ .

(٢) (باب تحريم مكة وصيـدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتـها إلا لمنشدها على الدوام) ، صحـيح مسلم ، ج٢ ص٩٨٦ .

(٣) صحـيح مسلم ، (٨٥ باب فـضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فـيهـا بالبركة ، وبيـان تحريمهـا ، وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها) ، ج٢ ص٩٩١ .

ثاني يوم الفتح على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريمه المدينة مثالاً لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ، ومن نافذ قضائه ، وسابق علمه" (١).

والتحريم شامل للقتال فيها ، وقطع أشجارها التي ليس للآدميين فيها سبب الغرس ، وكذلك تنفير حيوانها لإخراجه منها واصطياده .

المبحث الخامس :

فضائل مكة المكرمة شرفها الله :

المسجد الحرام مكة المكرمة من أقصاها إلى أقصاها

مهبط الوحي ، ومهد الرسالة المحمدية ، انفردت بخصائص جمة، واستقلت بفضائل تترى: فيها (أول بيت وضع للناس مباركاً) رمزاً أبدياً، وشعاراً أزلياً على وحدانية الله عز وجل ، نوه بها القرآن الكريم آيات تتلى، تتنزل فيها الرحمات ، "وما على وجه الأرض بقعة ينزلها كل يوم من عند الله عشرون ومائة رحمة: ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين إلى الكعبة إلا مكة ، والنظر إلى الكعبة عبادة" ، "وما على الأرض موضع أمر فيه بالصلاة إلا مكة" (٢). مهوى القلوب والأفئدة، تحط فيها الخيرات والبركات ، فيها "خير واد على وجه الأرض وادي إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وخير بئر على وجه الأرض بئر زمزم" (٣).

يقول الإمام حسن البصري رحمه الله تعالى :

"ما على وجه الأرض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعاً إلا مكة:

---

(١) ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ، ج١ ص٣٥٥ .

(٢) "ورد في صحيح البخاري ، وسنن الترمذي ، وابن ماجة" . فضائل مكة للحسن البصري ، تحقيق محمد زينهم محمد غرب ، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ، ص٦٥ .

(٣) "ورد في صحيح مسلم" . محمد زينهم محمد عزب ، تحقيق فضائل مكة للحسن البصري ، ص٦٧.

أولهـا : جوف الكعـبة : الدعـاء فيـه مستـجاب ، والدعـاء عند الحـجر مستـجاب ، والدعاء خلف المقام مستـجاب ، والدعاء في الملتزم مسـتجاب، والدعاء عند بئر زمزم مـستجاب ، والدعاء على المروة مسـتجاب ، والدعاء بمنى مستجاب ، والدعاء بين الصفـا والمروة مستجاب ، والدعاء بين الركن والمقام مستجـاب ، والدعاء بعرفات مستجاب ، والدعـاء في المشعر الحرام مستجاب" (١).

تتضاعـف فيها الحسنات: "من صـلى فيها صلاة رفـعت له مائة ألف صلاة ، ومن صام فيها يوماً كتب له صوم مائة ألف يوم" (٢).

هذا غيض من فيض في فضائل مكة شرفها الله .

كل ما قيـل ، وما لم يقل في فضائلهـا يشمل جميع أنحـائها وأقطارها مما ينحصر بين أعلام حرمها .

ولكن مـا الذي يفرق بين الصـلاة في مبنى المسـجد الحـرام بأروقـته وساحـاته ، تتوسطه الكعبـة المعظمة ، والصلاة في مـساجد مكة المشـرفة الأخرى ، يقول العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الغني الخياط خطيب المسجد الحرام وإمامه رحمه الله تعالى:

"وعلى هذا القول [أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم] تكون فضيلة مضـاعفـة أجر الصـلاة شاملة لكل مـساجـد مكة ، وليس ذلك بعظيم على فضل الله ، إلا أنـه يفوت فضـيلة التسـابق في ميادين الأعـمال الصـالحة كالطواف بالبيت ، ونقل الخطى إليه ، والاعتكاف ، وأمثال ذلك" (٣).

وفي خصوص فضيلة الصيام بمكة المشرفة يقول:

---

(١) البصري ، الحسن ، فضائل مكة ، ص٦٥ .

(٢) البصـري ، حسن ، فـضائل مكة ، ص٦٤ ؛ وانظر: الغبـان ، محـمد ، فضـائل مكة الواردة في السنة، الطبعة الأولى ، (الرياض: دار ابن الجوزي ، عام ١٤٢١هـ) ، ج٢ ص٨١٥ .

(٣) الفضائل الثـلاث: فضيلة مكة وشرفـها ، فضيلة الصـلاة بمكة ، فضيلة الصيام بمكـة ، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مطابع الصفا ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ص٢١ .

"... إن الأعمال الصالحة إنما يعظم أمرها ، ويتضاعف أجرها لعوامل منها :

شرف الزمان كرمضان ، وشرف المكان كمكة ، وصيام رمضان في أي بقعة من بقاع الأرض فهو فريضة يجزي الله عليه الجزاء الأوفى، ويضاعف أجره مضاعفة تفوق العد والحصر ...

ومن مجموع ... الأحاديث والآثار يظهر بجلاء فضيلة الصيام صيام رمضان في البلد الحرام وعظيم أجره ..." (١).

فضائل مكة لا يأتي عليها الحصر فهي خير بلاد الله ، وأطهر بقعة على وجه الأرض ، ومهما يقال في فضائلها وخصائصها فهو نزر يسير، يتحققها ، ويحس بها كل من هيأ الله له الإقامة فيها ، والعيش على تربتها الطاهرة ، فالمقام في مكة سعادة و"من استطاع أن يموت في أحد الحرمين فليمت فإن [النبي ﷺ] أولى من يشفع له ، وكان يوم القيامة آمناً من عذاب الله تعالى لا حساب" .

---

(١) الخياط ، عبد الله عبد الغني ، الفضائل الثلاث ، ص٣١ ، ٣٦ .

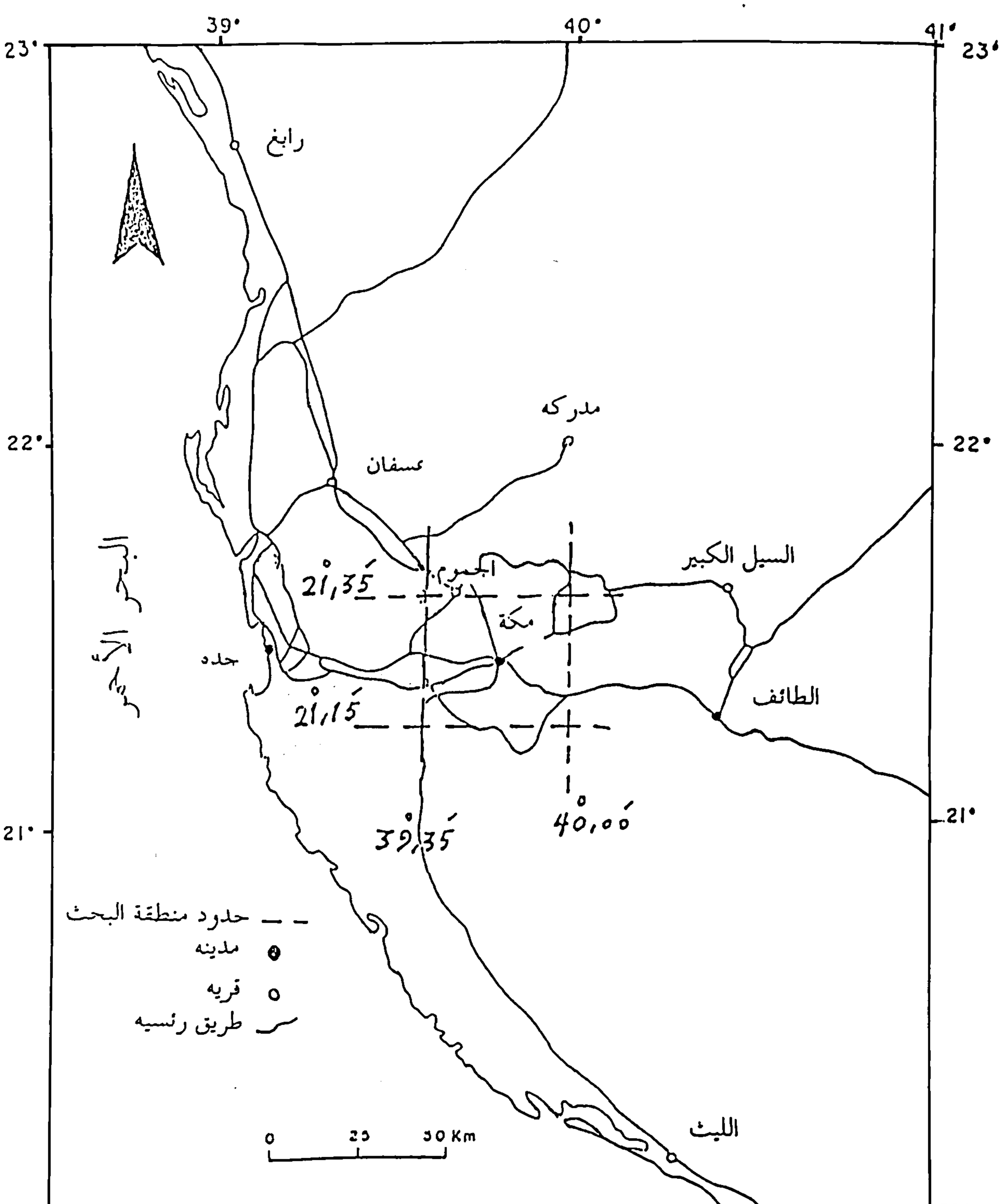

مكة المكرمة بين المدن والقرى المحيطة بها

المبحث السادس :

الملامح الجيولوجية والجغرافية لمكة المكرمة

تقع منطقة الحرم المكي الشريف بين دائرتي عرض ١٥َ ٢١٠ْ و ٤٥َ ٢٠١ْ شمالاً ، وخطي طول ٣٥ ٣٩٠ْ و ٤٠ْ شرقاً وتمثل مستطيلاً يمتد ٣٦×٤٢ كيلومتراً بمساحة ١٥١٢كيلومتراً مربعاً ، ويحيط بحدود الحرم المكي من جهاته الأربع . وتشغل منطقة الحرم المكي موقعاً على خطوط تقسيم مياه الروافد الوسطى لكل من وادي فاطمة ووادي نعمان ، حيث أنها تضم مجموعة من الأودية الرافدة لكل منهما ، كأودية جعرانة وسرف، وياج ، وفخ ، ووادي مكة ، وهي ترفد وادي فاطمة وأما ما يرفد وادي نعمان فهي أودية عرنة ، وإبراهيم ومحسر ، واللاحجة .

ولما كانت منطقة الحرم المكي تهامية فإن متوسط ارتفاعها يتراوح بين ٢٠٠-٤٠٠ متر فوق سطح البحر ، ويستثنى من ذلك بعض المرتفعات التي تزيد كثيراً عن ذلك وخاصة في شمال وشمال شرق منطقة الحرم ، حيث تزيد الارتفاعات تدريجياً نحو الشرق باتجاه منى والمزدلفة وعرفات قبل الوصول إلى الجرف الانكساري لجبال الهدا التي تعتبر جزءاً من جبال الحجاز . ويمكن أن نطلق على تضاريس المنطقة (جبال مكة) لتميزها عن غيرها من المرتفعات الأخرى .

تعكس نشأة تضاريس منطقة الحرم مجموعة من العوامل المتشابكة والمتنوعة التي ساهمت وأثرت فيها ، كالظروف الجيولوجية المتمثلة في التكوينات الصخرية والصدوع أو عمليات التجوية والتعرية السطحية ، فقد أسهمت مجموعة من الصدوع المصاحبة لنشأة البحر الأحمر التي تأخذ اتجاهات مختلفة إسهاماً كبيراً في نشأة عدد من الجبال والأودية كما هو الحال في وادي الشميسي ووادي فاطمة ، وجبل ثبير الأحدب المشرف على المزدلفة والمعيصم بالإضافة إلى العديد من كتل الجبال الصدعية بينما

استغلت مجموعة أخرى من الأودية خطوط الصدوع لتعمق مجاريها كما في صدع وادي إبراهيم والعكيشية والعدل ومنى والشرايع أما الشقوق والفواصل الصخرية وكذلك حدود التماس الجيولوجية . فقد أدت دوراً مهماً في توفير أنطقة ضعف جيولوجية ، ومن ثم أسهمت في نشأة شبكة من الروافد تتناسب كثافتها مع انتشار هذه الشقوق والحدود .

كما أدت انبثاقات الصخور الجوفية الصلبة دوراً مهماً في تحديد بعض معالم تضاريس منطقة الحرم ، حيث برزت بعض الجبال الانفرادية إلى ارتفاعات شاذة بالنسبة لغيرها من المناطق كما هو الحال في جبل ثبير (الرخم) ٨١٤م ، وجبل ثور ٧٣٥م ، وجبل خندمة ٧٣٠م ، وجبل حراء ٦٢٠م فوق مستوى سطح البحر [1]، كما أدت الدور نفسه مجموعة كبيرة من القواطع الصخرية التي دعمت في معظمها الاندفاعات السابقة .

ولا يقل دور عمليات التعرية أهمية عن دور الطبيعة الجيولوجية في نشأة تضاريس منطقة الحرم ، ففي الوقت الذي حددت فيه الطبيعة الجيولوجية الخطوط الرئيسة لتضاريس المنطقة ، قامت عمليات التعرية بالدور الفاعل في تشكيل الملامح الحالية للسطح في منطقة الحرم . فقد حولت هذه العمليات بطون الأودية الصدعية إلى أحواض واسعة ترسبت فيها الرواسب الفتاتية والطينية . كما استغلت عمليات التعرية مناطق الضعف الجيولوجي سواء أكانت لمناطق الهشيم بين الصدوع أو انبثاقات لصخور جوفية هشة في زيادة عملها والإسهام في تخفيض سطح المنطقة وزيادة بروز الجبال الانفرادية الناجمة عن اندفاعات الصخور الجوفية الصلبة نتيجة لتخفيض الصخور الهشة المحيطة بها والتي تحولت إلى تلال منخفضة أو سفوح صخرية مسواة مغطاة بطبقات رقيقة من الرمال والطين .

---

(١) مرزا ، معراج ، أثر العوامل الطبيعية على النمو العمراني في مدينة مكة المكرمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة شرق ميتشجن الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٧٩م ص٣١-٣٣ .

وبالرغم من الدو ر الذي أدته عـوامل التـعـرية فـإن مظاهر السطح في منطقة الحرم المكي الشريف تعكس الظروف الجيولوجية للمنطقة .

المبحث السابع :

الوضع الطبوغرافي لمكة المكرمة

إن الوضع الطبيعي لمكة المكرمة تحكمه ظاهرتان طبوغرافيتان هما :

١- الأودية .

٢- السلاسل الجبلية .

فعلى سبيل المثال يستقطب وادي إبراهيم مـياهه من سفوح جبال ثبير، وجبل النـو ر في الشمال الشـرقي في مكة المكرمـة ويسير باتجـاه جنوبي غربي بطول ١٦كيلومتر ثم يلتـقي مع وادي طوى في أسفل مكة ويتجهان معاً نحو الجنوب والجنوب الغربي حتى ينضم مع وادي عرنة .

يحيط بـوادي إبراهيم في الغرب سلسلة من الجـبال وهي من الشـمال إلى الجنوب على التوالي جبل النو ر (حراء) ، جبل الخنساء (عيرة الشامية) جـبل المعـابدة (أبو دلامـة) ، جبل السـيـدة (أذاخـر) ، جبل الـسليمـانيـة (الحجـون) ، جبل المدافع (قرن) ، جـبل هندي (قعيقـعان) ، جبل الكعـبة ، جبل عمر (ثبيـر الزنج) وهي كتلة جبلية ذات صخو ر متحـولة تتداخل فيها كتـل الصخـو ر النا رية تمتد على شكل قـوس من جبل حـراء في الشـمال الشرقي حتى الطرف الجنوبي من جبل عمر في الجنوب ، وتتكون من عدد من السلاسل الفرعية التي يفصلها عـن بعضها البعض بعض الشعاب التي تنحد ر إلى وادي إبراهيم ، وتقطع بعض من الثنيـات تلك السلسلة إلى عدد من الكتل الجبلية من أهمها في الشمال ثنيـة الخانسة الذي يقع فيها شعب الخنساء بـين عيرة الشـاميـة وبين أذاخر ثم جبـل أذاخر الذي تقطعـه ثنية

أذاخر ثم ثنيـة كداء شعب الحجـون التي تفصل أذاخر عن كـتلة قعيقـعان حيث يمتـد الأخير من شعب الحجـون حتى ثنية كداء (حـارة الباب أو ريع الرسام) التي تفصل كتلة قعيقعان عن جبل عمر الذي يستمر بامتداد طولي لينتهي في جنوب مكة المكرمة .

هذه السلسلة قليلة الا رتفـاع فجبل حـراء يصل إرتفاعه إلى ٦٢٠مـتراً فوق مستوى سطح البحر في حين أذاخر لا يزيد إرتفاعه عن ٤٤٥ متراً أما قعـيقعان فـلا يتجاوز ٤٠٩ مـتراً ، وأما جبل عـمر فا رتفـاعه لا يصل إلى ٤٠٠مـتراً . وقـد كان للانخـفاض النسـبي للا رتفاعـات ، وكذلك لوجـود الشعاب بين هذه الجبال الأثر الكبيـر في الاستيطان المبكر على سفوح هذه الجبال كما سنرى لاحقاً .

أما شرقي وادي إبراهيم فتـحيط به كتلة جبلية ضخمة مـعقدة التركيب الجيولوجي ، شديدة الانحدا ر، مرتفعة إذا ما قو رنت بالسلسلة الغربية .

هذه الكتلة هي كتلة خندمه وتصل أعلى قمة فيها حوالي ٧٣٠متراً فوق مسـتوى سطح الـبحر التـي تطل سفـوحها الـغربيـة والشمالـية الغربـية والجنوبية الغربية على وادي إبراهيم، ويكتنف هذه الكتلة من الغرب العديد من الشعاب من أهمها : أجيادان . أجياد الصغير (أجياد السَّد)، وهو شعب صغيـر يقع بين قمة جبل خندمه وجـبل أبي قبيس ، ثم أجياد الكبـير (بئر بليلة) الذي يتلقى مياهه من خندمه في الشـرق وجبل خليفة من الغرب، ثم شعب بني هاشم (شعب علي) ، وشعب عامر وشعب الملاوي، والمنحنى .

هذه الشعاب جميـعها تخترق كتلة خندمه من طرفهـا الغربي والشمالي الغربي .

أما طرفـها الشرقـي المشرف على حي العزيزية فـهو شـديد الانحدا ر، عالي المناسيب ، لم يصل العمران سفوحه الدنيا إلا متأخراً .

وبذلك يمكن القول أن مدينة مكة المكرمة نشأت حول الكعبة المشرفة في المجرى الأوسط لوادي إبراهيم الذي يعد أكثر روافد وادي نعمان امتداداً نحو الشمال ، وبقي العمران محصوراً في بطن الوادي حتى العصر الحديث . عندما امتد العمران إلى خارج حدود الوادي سواء نحو الشمال أو الجنوب .

امتدت المدينة لتنتقل إلى حوض وادي الزاهر (فخ) شمال وادي إبراهيم وهو أحد أكثر روافد وادي فاطمة امتداداً منه نحو الجنوب ، وأصبحت نحو الجنوب ، وأصبحت مدينة مكة المكرمة حالياً واقعة على خط تقسيم المياه بين حوض وادي نعمان جنوباً ووادي فاطمة شمالاً ، حيث امتد عمران المدينة في الاتجاه الأخير خارج حدود الحرم المكي لتصل إلى وادي ياج ووادي سرف ونشأت هناك أحياء العمرة والنوارية وأبو مراغ . كما امتد العمران على جانبي وادي محسر نحو الجنوب الشرقي ولم يتجاوز منطقة الحرم في وادي العزيزية (المفجر) والعوالي رافدا وادي محسر المعروف والذي يفصل بين مشعري مزدلفة ومنى ويصب في الحسينية في المجرى الأدنى لوادي نعمان . وكذلك امتد العمران خارج حدود الحرم من جهة الشمال الشرقي في منطقة الشرائع أعلى وادي عرفة .

ويمكن أن نخلص من ذلك أن منطقة الحرم المكي قد غطت موقعاً وسطاً بين الواديين الرئيسين في المنطقة وهما وادي فاطمة ووادي نعمان ، وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة استعراض شبكة التصريف للأودية الرئيسة في منطقة الحرم باعتبارها من العوامل الأساسية في تحديد منطقة الحرم المكي وحدود المشاعر المقدسة ، ونظراً لمحدودية حجم البحث يمكن الاكتفاء بذكر أهم ملامحها حيث تنقسم هذه الشبكة إلى أودية تقع داخل حدود الحرم المكي الشريف وتنصرف مياهها إلى الحل مثل وادي إبراهيم ووادي محسر ووادي فخ ووادي اللاحجة ، وأخرى خارج هذه

صورة فضائية تبين الأودية التي تحيط بمكة المكرمة والأخرى التي بداخلها

الحدود تحيط بها مثل وادي عرفة ووادي سرف أحد روافد وادي فاطمة .

أسهمت طبيعة تضاريس منطقة مكة المكرمة والتي تحتل فيها منطقة الحرم المكي موقعاً مرتفعاً على شكل هضبة بدور مهم في هذا التقسيم لشبكة تصريف الأودية ، حيث تبتعد الأودية الواقعة خارج حدود الحرم المكي عن هذا الأخير في كل الاتجاهات على الرغم من أنها تعود فتلتقي مع الاتجاه السائد لهذا التصريف وهو ما يتفق والانحدار العام للمنطقة من الشمال الشرقي نحو الجنوب الغربي .

المبحث الثامن :

مناخ مكة المكرمة

يتميز مناخ مكة المكرمة بخصائص تضافرت في تشكيل مناخها . وتتنوع تلك الخصائص بين مؤثرات إقليمية واسعة ومحلية . ومن هنا لا بد من النظر في الاطار الإقليمي الذي يتمثل في العوامل المؤثرة في مناخ المملكة العربية السعودية عموماً التي ينتج عنها التنوع الواضح فيه لما تتمتع به من امتداد كبير في المساحة . ويتقلب المناخ طبقاً للمواسم المختلفة . ولكن تغلب على مناخ المملكة السمة الصحراوية .

أدى وقوع أراضي المملكة العربية السعودية في منطقة التقاء كتلتي آسيا وافريقيا التضاريسيتين وضآلة المسطحات المائية المتمثلة في البحر الأحمر والخليج العربي اللذان يحفان بالمملكة من الغرب والشرق على اتسام مناخها عموماً بالجفاف . ونلاحظ هنا أن نصفها الجنوبي قد اتصف بسمات مناخية مدارية مثل ارتفاع درجات الحرارة ، عدا المرتفعات العالية، واستقبال المؤثرات الرطوبة القادمة من المحيط الأطلسي والهندي بعد مرورها على غرب ووسط افريقيا التي تظهر بصورة واضحة في مرتفعات

الحجاز العالية حيث تسجل محطات الـرصد المناخية على الواجهات الغربية للجبال وقممها كميات معتبرة من الأمطار في شهور الصيف .

ولعل من أهم المؤثرات في مناخ المملكة تزحـزحات مراكز الضـغط شبه الدائمة إذ يتوغل الضغط المنخفض الإسـتوائي ليلتحم مع الضغط المنخفض الموسمي في فصل الصيف ثم ينحسران سـوياً ليتقدم الضغط المرتفع شبه المداري ليغطي شـمال المملكة وأجزاء كـبيرة منها في الشـتاء. ومن أوضح آثار تلك الحركة انخفـاض درجات الحرارة بصورة كبيـرة عند تعمق مركز الضغط المرتفع وجـذبه رياح وتيارات وكتل هوائية باردة من الشـمال تؤثر على المملكة وشـمالهـا بصـفة خـاصة . وتتـحرك مع هذه الأنظمـة الرياح والمخفـضات الجـوية التي قد تنحـرف عن مسـاراتها نحـو شرق البـحر الأبيض المتوسط إلى مسارات جنوبية أو جنوبية شـرقية فتغطي أجزاء من شمالي المملكة وأواسطها أو ربما حتى جنوبها مسببة أمطاراً شتوية .

ضمن الإطار الذي عـرض أعلاه نجد أن موقـع مكة المكرمة على دائرة عـرض ٢١:٢٦:١٦ شـمالاً وخط طول ٣٩:٤٦:٠٨ شـرقـاً وعلى بعـد ٦٥ كيلومتـراً إلى الشرق من البحر الأحـمر الذي يجعلها في الطـرف الشمالي من المنطقة المدارية يضـفي ملامح تلك المنطقة بخاصـة في درجات الحرارة بينمـا يؤدي وقوعـها ضمن امـتداد كـتلة اليابس الـتي مر ذكرهـا وضيق المسطح المائي المقارب إلى تميزها بالجـفاف وقلة الأمطار. وتجدر الإشارة إلى أن الاختلافات التضاريسية الداخلية والقمم والثنايا الجبلية التي تفصل بين الأحياء والتدرج في الارتفاع بين ٢٥٠ متر في الغرب و ٩٨٠ متراً في الشـرق تسهـم في الاختـلافـات الطقسـيـة التي تبـرز في هطول الأمطار بصورة جلية .

إذا تناولنا عناصـر المناخ بمكة المكرمة وبدأنا بالنظر في أنظمـة الضغط الجوي ومـا يصاحـبهـا من حركة رياح وكـتل هوائية نلاحظ أن الـضغط المرتفع السـيبـيري الشـاسع الامتـداد يتوسع لـيغطي المملكة ملتـحمـاً مع

الضغط المرتفع الآزوري وبهذه الهيمنة يتشكل انقلاب حراري تصل قاعدته إلى ارتفاع ٥٥٠ متر . ولما كان الهواء فوق الانقلاب جافاً فإن ذلك يؤدي إلى قلة الأمطار على المنطقة . ويتكون في هذا الموسم وعلى البحر الأبيض المتوسط مركز ضغط منخفض تتجه نحوه الكتل الهوائية المتصارعة، القطبي والمداري مكونة منخفضات جوية تنتج عنها الأمطار التي نشاهدها فوق المملكة في هذا الموسم . وتزيد التيارات النفاثة التي تهيمن على الأجواء العليا من تلك المناطق ويكون لها دور رئيس في توجيه تلك المنخفضات . أما في الصيف فكما سبقت الاشارة فإن المنطقة يسودها الضغط المنخفض الموسمي المقترن بالضغط المنخفض الاستوائي مما يتيح الفرصة لتوغل الرياح الجنوبية الغربية الرطبة التي تترك آثاراها الظاهرة على مكة المكرمة .

تتسم مكة المكرمة شأنها شأن المناطق المدارية بأعلى درجات الحرارة بين مناطق العالم وتتميز بارتفاع درجات الحرارة فيها في كل المواسم . يصل معدل درجات الحرارة السنوية ٣٠°م ومعدل العظمى ٣٦,٧°م ومعدل الصغرى ٢٣,٤°م . ولا شك أن هناك فوارق في هذه القراءات بين شرقي مكة وغربيها . أما في وسط فصل الصيف (يوليو) فإن المعدل يصل إلى ٤٤°م بينا في وسط فصل الشتاء (يناير) يصل إلى ٢٩°م . ولعل النظر إلى السجلات يبرز لنا مدى التطرف الحراري الذي يمكن أن يحدث فقد حدث أن بلغت درجة الحرارة العظمى ٥٢°م بينما تدنت الصغرى إلى ٩,٨°م . ويدل كل ذلك على أن الحذر يتوخى من جهة تطرف العظمى في الصيف لا من جهة تطرف الصغرى في الشتاء .

وتتدرج الرطوبة النسبية في مكة ٥٧٪ في يناير و ٣٢٪ في يوليو . ولتبين آثار البحر نجد أن هذه القراءات تأتي وسطية بين جدة على الساحل والطائف في الداخل .

وتتصف الأمطار بمكة المكرمة مثلها مثل المملكة عموماً بالقلة التذبذب والفجائية والعنف المصحوب بالزوابع الرعدية والمحلية . ولا يتعدى معدلها السنوي ١٠٦ملم . أما بالنسبة للمعدلات الشهرية نجد أن الأمطار تتراوح بين الصفر في قلب الصيف و٢٧ملم في الشتاء . وتحدث أحداث كبيرة في الواقع بمرور السنوات ، فقد بلغت الأمطار في شهر يناير ١٩٦٩م ٢٤٠ملم وفي نوفمبر ١٩٩٦م ١٦٠ملم . وبالنظر للمعدلات السنوية فقد كان عام ١٩٦٩م فريداً حيث بلغ مجمل ما هطل فيه ٣١٨ملم هطل منها ٢٤٠ملم في ثلاث ساعات فقط من يوم الأربعاء ٢٢يناير ١٩٦٩م الشهير بسيله المدمر . وكاد بالمقابل أن يخلو عام ١٩٦٧م من الهطول إذ لم يتعد المجموع ٣,٣ملم . ويلاحظ فيما يرتبط بموسمية الأمطار أن يأتي الشتاء في مقدمة الفصول التي يتركز فيها الهطول ، يليه الربيع ثم الخريف بينما يندر الهطول الصيفي .

وعلى وجه العموم فبالامكان تصنيف مناخ مكة المكرمة ، على أشهر التصنيفات العالمية أنه يقع ضمن: إقليم الصحراء الحارة الذي يضم غالبية أراضي المملكة قليلة الإرتفاع .

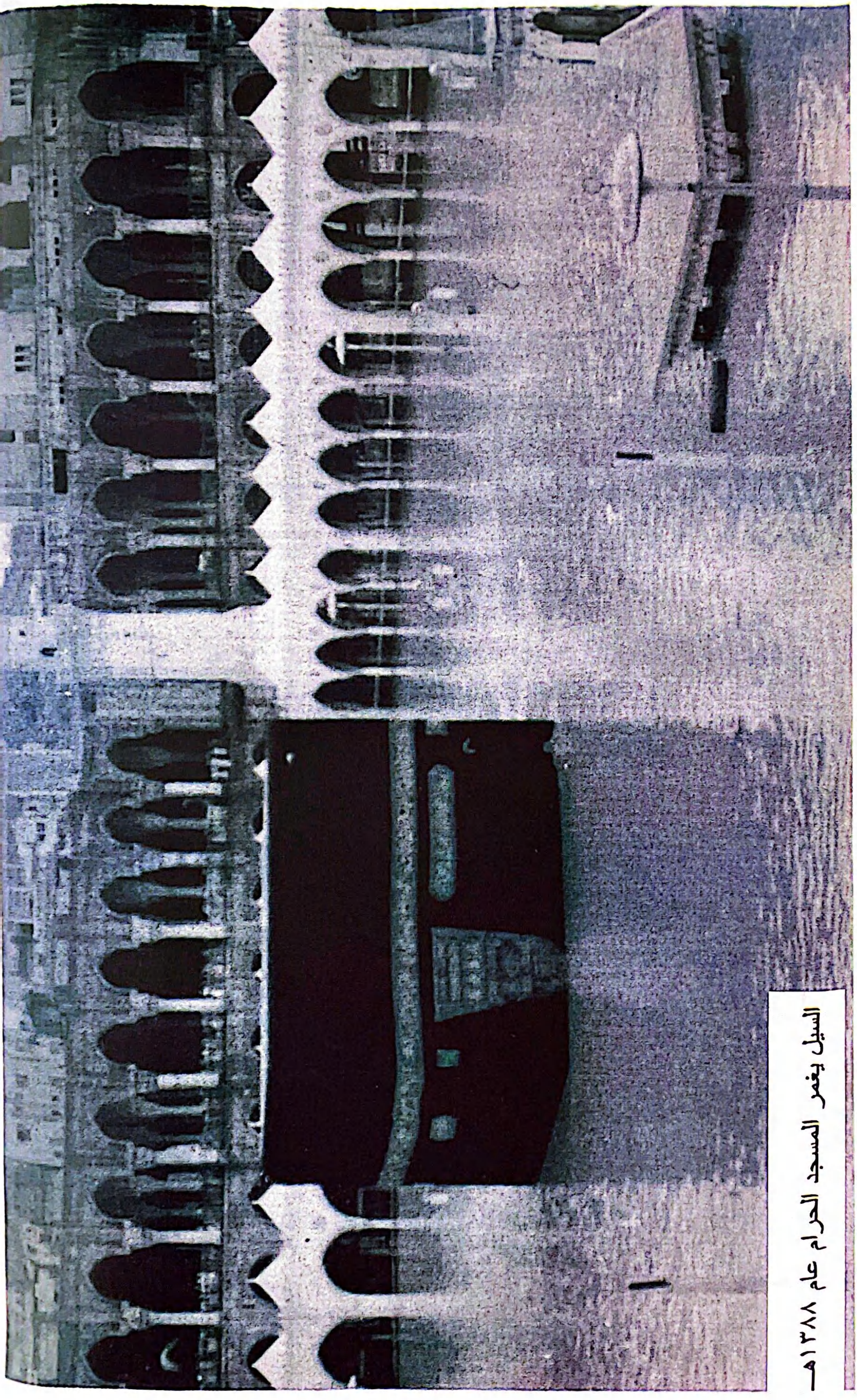

السيل يغمر المسجد الحرام عام ١٣٨٨هـ

المبحث التاسع :

السيول في مكة المكرمة

تمتاز أمطار مكة بأنها إعصارية متذبذبة ونادرة إذ لا يزيد معدل المطر عن ١٠٠ ملم ومن الجدير بالذكر أن فترة سقوط هذه الكمية قد تكون خلال ساعات محدودة أو أيام محدودة . فقد تسقط كافة الكمية السنوية في بضع ساعات وقد لا تتعدى أحياناً أخرى الدقائق المحدودة لذا تكون الأمطار غزيرة جداً كأفواه القرب .

ومن الجدير بالذكر أن مكة المكرمة تقع في بطن وادي إبراهيم . والحرم المكي الشريف بما فيها الكعبة المشرفة تقع في أخفض نقطة من هذا الوادي في مجراه الأوسط مما يجعل كامل المدينة تتعرض للسيول التي يحملها الوادي ، ولما كانت سفوح الجبال المطلة على وادي إبراهيم شديدة الانحدار وصخورها من النوع الكتيم الذي لا يمتص الماء فإن كافة المياه المنحدرة من هذه الجبال تنصرف إلى المجرى الرئيس للوادي الأمر الذي يجعل المياه تندفع على شكل سيل جارف يسبب الدمار في بعض الأحيان وخاصة في ساحة المسجد الحرام وحول الكعبة . وقد كتب المؤرخون المكيون عن هذه السيول وأضرارها والدمار الذي تسببه منذ وقت مبكر وحتى الآن .

المبحث العاشر :

الطرق المؤدية إلى مكة

في الوقت الحاضر

أصبح لمكة المكرمة في الوقت الحاضر مداخل متعددة من جهاتها المختلفة تبعاً لشق الطرق وتمهيدها ، وإنشاء الخطوط السريعة الحديثة، وما تبع هذا من إتساعها وامتداد أحيائها من كثير من جوانبها ، وقد أضيف إلى مداخلها القديمة مداخل حديثة انتظم قديمها وحديثها في الاتجاهات التالية :

جهة التنعيم : طريق مكة – المدينة السريع يصل من جهته القادمون من المدينة المنورة ، وحجاج المناطق الشمالية للمملكة العربية السعودية، وحجاج بلاد الشام .

جهة جدة : طريق مكة – جدة القديم ، والمتجه مباشرة إلى الحجون (كداء) ، والآخر السريع الحديث المتجه رأساً ومباشرة إلى شارع أم القرى فالحرم الشريف هما طريق القادمين من جدة براً ، أو بحراً ، أو جواً ، والسريع هو الأكثر ازدحاماً بالحركة المرورية للسيارات .

ومن جهة الجنوب : طريق جيزان والليث ، وهو طريق الحجاج القادمين من جنوب المملكة العربية السعودية للمارين من ميقات يلملم .

ومن جهة الطائف : طريقان : طريق الهدا ، وطريق السيل . يدخل الحجاج القادمون إليها من وسط المملكة وشرقها .

الخط المستقيم المباشر الوحيد إلى المدخل الحجون (كداء) الذي سلكه النبي ﷺ إلى المسجد الحرام في حجة الوداع ، هو طريق جدة القديم ، أما طريق المدينة المنورة من جهة التنعيم فيصل إلى كداء مباشرة بعد الاتجاه يساراً من الاشارة المرورية لدى مستشفى الملك عبد العزيز بالزاهر .

هذان الطريقان تخترقهما الحافلات وكافة أنواع السيارات في اتجاه الحجون مخترقة ثنية (كداء) مروراً بمقابر المعلاه من الجهة اليمنى، ومقبرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في الجهة اليسرى ، متجهة نحو اليمين إلى سوق المعلاه ، فشارع الغزة ، فالحرم الشريف في اتجاه باب السلام .

الفصل الثاني

دخول مكة المكرمة شرفها الله

يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : آداب دخول مكة المكرمة شرفها الله .

الأعمال المستحبة للحاج لدى دخول مكة المكرمة .

تمهيد :

المبحث الثاني : الاغتسال من بئر طوى .

المبحث الثالث : دخول مكة من ثنية كداء (الحجون) .

المبحث الرابع : الدعاء عند رؤية البيت العتيق .

المبحث الخامس : المبادرة إلى الطواف .

المبحث السادس : دخول الحرم الشريف من باب السلام (باب بني شيبة) .

المبحث السابع : التكبير والدعاء لدى رؤية الكعبة المعظمة .

المبحث الثامن : رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت الحرام .

الفصل الثاني

يشتمل على المباحث التالية

المبحث الأول :

آداب دخول مكة شرفها الله

ليستحضر الحاج أو المعتمر لدى دخول مكة المكرمة أنه يقبل على أقدس بقعة على وجه الأرض ، وأفضل مكان فيها على الإطلاق ، وليتذكر أن أفضل المخلوقات وأشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمداً ﷺ حينما دخل مكة المكرمة فاتحاً منتصراً دخلها تعلوه الخشية ، والخضوع، والسكينة ، والتواضع التام ، "قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى ذي طوى وقف على راحلته ، معتجراً بشقة برد حبرة حمراء ، وإن رسول الله ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى إن عثنونه (لحيته) ليكاد يمس واسطة الرحل" (١).

ينبغي للحاج أن يتخذ من أحوال النبي ﷺ وصحابته الكرام قدوة في سيره وسلوكه ، في أموره بعامة ، وفي مناسك الحج بخاصة .

هذا ما أكد عليه الفقهاء للحاج في مسيرته للحج فمن ثم تواترت مقالاتهم ، وحثهم على ذلك :

"ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة" (٢).

يؤيد هذا الحديث الذي رواه الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

---

(١) المشاط ، حسين محمد ، إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ ، الطبعة الرابعة ، دراسة وتقديم عبدالوهاب أبو سليمان ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤١٤هـ) ج٢ ص٤٩٠ .

(٢) مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٥٨٢ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(من دخل مكة فتواضع لله عز وجل ، وآثر رضا الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له) رواه عبد الله بن أبي نجيح المكي ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث حسن [١].

في هذه البقعة المباركة تتطامن هامات ، وتخضع الجباه للواحد القهار، وتستجاب الدعوات .

يقول العلامة أبو الحسن الماوردي رحمه الله تعالى :

"يستحب لمن دخل مكة أن يدخلها بخشوع قلب ، وخضوع جسد، داعياً بالمعونة والتيسير ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل مكة يقول :

(اللهم لا تجعل منايانا بها حين أدخلها إلى أن نخرج منها) [٢].

ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله :

(اللهم هذا البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وآلَمُ طاعتك، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك ، أسالك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك ، خائفاً لعقوبتك ، أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك) وأي شيء قال ما لم يكن هجراً" [٣].

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ، الطبعة الثانية ، تحقيق مصطفى السقا ، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ص٢٥٤ .

(٢) "قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أخرجه الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن أبان الرقاش عن أبيه، عن أبي موسى ، وقال العقيلي: أبان لم يصح حديثه" . الحاوي الكبير ، تحقيق محمود مطرجي وزملاؤه ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ج٥ ص١٧٠، هامش (٥) .

(٣) الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٧٠ .

مباحث الأعمال المستحبة للحاج لدى دخول مكة المكرمة شرفها الله

تمهيد :

قدوم الحاج إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ، واقترابه من مشاهدها الطاهرة أمنية كثيراً ما تطلعت له نفسه عبر سنوات من العمر، وإن تحققها في لحظة من لحظات العمر يعني السير وفق متطلبات الشرع، وتعليماته ، من واجبات ، ومندوبات ، وآداب ؛ حيث إنه يقبل على الله، يحمل خطواته إلى بيت الله العتيق يتجلى فيه الجلال ، يقبل عليه في خشوع ، وخضوع ، وشغف وحب وإقبال ، وهذا يتطلب منه أن يهيئ نفسه روحياً ، وجسمه بدنياً يستعد لمناجاة المولى جل وعلا في أطهر بقعة، وأرجى مكان لاستجابة الدعاء ، تتضمن هذه المستحبات المباحث التالية :

المبحث الثاني :

الاغتسال من بئر طوى [1] :

نظافة الجسد من الأدران والأوساخ ، والروائح الكريهة مقصد شرعي، ومطلب ديني يحث الشرع الشريف المسلمين عليه في جميع الأحوال والظروف ، وبخاصة فيما يتصل بالعبادات ، وأماكن التجمع لها كالمساجد، وذلك لأمرين :

أولاً : أنه يتوجه إلى الله عز وجل في أماكن العبادة فينبغي أن يكون على أحسن بزة ، وأجمل هيأة ؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [2].

---

(١) "سميت ذي طوى لبئر بها كانت مطوية بالحجارة ولم يكن هناك غيرها ، فنسب الوادي إليها"، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٦٨ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١ .

بئر طوى

ثانياً : أن يؤدي جماعة المسلمين عباداتهم في المساجد بصورة مريحة تساعدهم على أدائها على الوجه الصحيح المريح ، ومن دون مضايقة من روائح كريهة ، أو ملابس متسخة حتى لا يصرفهم هذا عن التأمل والخشوع ، ولا يوجد اشمئزازاً أو تقززاً من بعضهم البعض .

كما أن الحاج في رحلته إلى مكة المكرمة للحج معرض بحكم سفره وترحاله أن يتسخ بدنه ، وتتسخ ملابس إحرامه ، سن له الاغتسال لدخول الحرم الشريف ، حتى إذا حل بساحة الحرم العتيق للطواف أداه في نظافة وطهارة لائقة بمواجهة البيت الحرام ، مستكملاً شرائط النظافة والطهارة التي أمر بها ، هذا ما فعله الرسول ﷺ قبل أدائه عبادة الطواف في حجة الوداع ؛ ذلك :

"أنه عليه السلام لما انتهى في مسيره إلى ذي طوى وهو قريب من مكة متاخم للحرم أمسك عن التلبية ؛ لأنه قد وصل إلى المقصود ، وبات بذلك المكان حتى أصبح ، فصلى هنالك الصبح في المكان الذي وصفوه بين فرضتي الجبل الطويل هنالك .

ثم اغتسل صلوات الله وسلامه عليه لأجل دخول مكة ، ثم ركب ودخل نهاراً جهرة علانية من الثنية العليا ، التي بالبطحاء ، ويقال: كَداء ؛ ليراه الناس ، ويشرف عليهم ..." (١).

استفاد الفقهاء رحمهم الله تعالى من فعله هذا ﷺ استحباب النزول بذي طوى والاغتسال منه للدخول إلى مكة إذا كان على طريقه .

العمل المطلوب المستحب الذي يعد في أعمال المناسك هو الاغتسال لدخول مكة تعظيماً لحرمتها ، واستعداداً للدخول إلى بيت الله جل وعلا في أحسن طهارة ونظافة بما يليق وحرمة المكان .

---

(١) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء ، حجة الوداع ، الطبعة الأولى ، تحقيق خالد أبو صالح ، (الرياض: دار الوطن ، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ، ص١٦٤ .

أما تحديد مكان الاغتسال بذي طوى فليس له خصوصية ، وإنما كان اغتسال النبي ﷺ عنده حيث وقع في طريقه إلى المسجد الحرام ، وقد توافر فيه ما يمكنه من شعيرة الغسل للدخول إلى رحاب البيت العتيق، حيث كان هذا البئر يقع في ضاحية من ضواحي مكة المكرمة على طريقه يبعد بضعة أميال من المسجد الحرام ، أما في الوقت الحاضر فقد أصبح مكانه جزءاً من أحد أحياء مكة المكرمة القديمة (جرول) المكتظة بالسكان .

أصبح بئر طوى في الوقت الحاضر مهجوراً لأسباب عديدة منها :

أولاً : أنه لم يصبح من المناسب الاغتسال منه ، إذ لم يهيأ لهذا الغرض، فلم تبن عنده المرافق التي تيسر للحجاج الاستفادة منه ، وقد أقيمت إلى جنبه الملاصق عمارة ضخمة تشتمل على شقق سكنية، ومحلات تجارية مع المحافظة على وضعه القديم في مساحة ضيقة .

ثانياً : تعدد الطرق والمداخل المؤدية إلى مكة المكرمة ، فليس طريق كل الحجاج من تلك الجهة كما كان الأمر لدى دخول النبي ﷺ مكة في حجة الوداع .

ثالثاً : كانت الحاجة داعية قديماً للاغتسال من بئر طوى ؛ إذ لم تكن المياه متوافرة في كثير من الأماكن التي ينزل فيها الحجاج ، أما في الوقت الحاضر -والحمد لله- فقد أصبحت المياه متوافرة في جميع أحياء مكة، وأضحت المنازل مجهزة بحمامات الاستحمام والغسل ، فلا يجد الحاج أي عناء ، أو مشقة لأداء هذا النسك .

المقصود هو التطهر ، وليس المكان الذي اغتسل منه النبي ﷺ ، إذ كان هذا البئر في طريقه ﷺ إلى الحرم الشريف من تلك الجهة يمتد صعوداً إلى ربع الحجون ، ومنه استمراراً إلى المدعى ، فباب السلام من الحرم الشريف .

اغتسال الحاج من بئر طوى ، وسلوك هذا الطريق ليس له صفة الوجوب والالزام، فمن ثم تواترت عبارات الفقهاء على استحبابهما ما أمكن. المقصد الشرعي الرئيس الذي فهمه الفقهاء هو استحباب الغسل للتنظف لا للتعبد ، سواء من بئر طوى أو غيره ، هو ما جاء النص عليه في مدونات الفقه المعتمدة .

في المذهب الحنفي نص على أنه إذا وصل المحرم أول الحرم يستمر في التلبية والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء "(إلى أن يصل بذي طوى فيغتسل) من ماء بئره ، أو غيره ... (إن) دخل مكة (من طريقه ، وإلا فحيث تيسر ، وهو (مستحب) أي للطهارة ، أو النظافة على قصد الدخول (حتى للحائض والنفساء ...)" (١).

وما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم: "أنه ﷺ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح، ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله" . فهو محمول على الاستحباب .

يقول العلامة أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف في أن المبيت بذي طوى ، ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك ، لكن إن فعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ ، وتتبعاً لمواضعه كان له في ذلك ثواب كثير، وخير جزيل" (٢).

أما الغسل من بئر ذي طوى فيذكر العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون رحمه الله أنه :

"يستحب لمن كان حاجاً ، أو معتمراً أن لا يدخل مكة حتى يغتسل بذي

---

(١) القاري ، الملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، مع حاشيته إرشاد الساري ، (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ، ص٨٦ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق محيي الدين مستور وزملاؤه، (دمشق: دار ابن كثير والكلم الطيب ، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ، ج٣ ص٣٧٢ .

طوى ، ويأمر من معه بذلك ، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع ... " (١).

"قال عياض ، والقرطبي ، والآبي: المبيت بها (بئر طوى) ليس من المناسك ، ولكن يستحب ؛ اقتداء بفعله ﷺ كما فعل ابن عمر ، والحديث في الصحيحين" (٢).

المذهب الشافعي يتفق مع ما ذكره أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك قولهم :

"فإذا بلغ حرف مكة اغتسل بذي طوى ، وهي بفتح الطاء ويجوز ضمها ، وكسرها ، وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة ، ومسجد عائشة رضي الله عنها .

فالمستحب أن يغتسل منها ، ناوياً غسل دخول مكة ، هذا إن كان طريقه من المدينة ، وإن كان طريقه من غيرها اغتسل من غيرها ، وهذا الغسل مستحب لكل أحد ، حتي للحائض والنفساء" (٣).

الحكم في المذهب الحنبلي متفق تماماً مع المذاهب الأخرى وهو الاستحباب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ، ... فمن تيسر له المبيت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك" (٤).

---

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، (تونس: بيت الحكمة ، عام ١٩٨٩م) ، ج١ ص٦٠٢ .

(٢) عابد ، محمد ، حاشية لطيفة جامعة لأمهات المناسك المنيفة ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: المطبعة الماجدية ، سنة ١٣٢٨هـ) ، ص٩٨ .

(٣) ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان ، صلة الناسك في صفة المناسك ، تحقيق محمد بن عبيد ، نسخة مطبوعة على الكمبيوتر ، ص٩٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الرباط: مكتبة المعارف) ج٢٦ ص١٢٠ .

هذا ما اعتمده فقهاء المذهب الحنبلي المتأخرون من سنية الاغتسال لدخول مكة ، ولو لحائض ، ومثلها النفساء [1] بدون تخصيص مكان معين.

العبارة الجامعة في هذا الموضوع ما ذكره الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي رحمه الله إذ يقول :

"من السنة لمن أراد دخول مكة لحج ، أو عمرة أن يغتسل لدخولها من بئر ذي طوى ، إذا كان طريقه عليها ؛ لرواية عائشة أن النبي ﷺ لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى ؛ ولأنه يدخل إلى مجمع الناس لأداء عبادتهم، فاستحب له الغسل كالجمعة والعيدين .

فإن كان طريقه على غير ذي طوى اغتسل من حيث ورد من طريقه لدخول مكة ؛ لأن الغرض الاغتسال، لا البقعة ، وقد كان عمر بن عبدالعزيز يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون ؛ لأن طريقه كان عليها ، وإنما استحب الشافعي بئر ذي طوى ؛ اتباعاً للنبي ﷺ لمن سلك طريقه ..." [2].

استحباب الغسل للحاج لدى قدومه مكة إذا أحرم من مكان بعيد عن الحرم أما إن أحرم من موضع يقرب من مكة كالتنعيم ، أو أدنى الحل لم يغتسل ثانية ؛ لأن الغسل إنما يراد للتنظيف ، وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو باق في النظافة بغسله المتقدم مع قرب الزمانين ، ودنو المسافة" [3].

ولا يمتنع أن يكون التنظف تعبداً إذ لا تنافي بين الأمرين ، خصوصاً وأن الإسلام يأمر بالنظافة في جميع الأحوال ، وبخاصة للعبادات ، وفي أماكن التجمع للعبادة .

---

(١) انظر: البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ، ج٢ ص٤٧٦ .

(٢) الحاوي الكبير ، تحقيق ياسين الخطيب وزملاؤه ، (بيروت: دار الفكر ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ج٥ ص١٦٨ .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٦٨ .

ثنية كداء (ريع الحجون) فى طريقة صلى الله علية وسلم للمسجد الحرام

المبحث الثالث :

دخول مكة من ثنية كَداء (ريع الحجون)

"دخل النبي ﷺ مكة بعد اغتساله من بئـر طوى نهاراً ، جهرة ، علانية من الثنية العلـياء التي بالبطحاء ، ويقـال لها كَداء ليـراه الناس ، ويشرف عليهم ، وكذلك دخل منها يوم الفتح .

قال مالك عن نافع عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى) أخرجاه في الصحيحين من حديثه" (١).

روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده إلى هشام ابن عروة عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها أخبـرته أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَداء التي بأعلى مكة" (٢).

الثنية العليـا في أعلى مكة المكرمة يقـابلها : الثنية السـفلى كُداء -بضم الكاف- في أسـفل مكة ، وهناك موضع آخـر يقال له: كُـدَيّ -بضم الكاف وفتح الدال ، وتشديد الياء- .

هذه المواضع الثـلاثة معروفـة مشـهورة في مكة في الوقت الحـاضر، يسمى بعـضهـا بغير أسـمائهـا القديمة بين العـامة ، لكنها مـعروفـة بهذه الأسماء عند أهل العلم المكيين .

الثنية العليـا (كَداء) التي ورد النص عليها في حديث الـصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه تعـرف اليوم بـ(ريع الحجون) ، كانت في الماضي تمثل مرتقى صـعباً ، وجـبلاً مرتفعـاً في امتداد طويل في الجـهة الغـربيـة من وادي إبراهـيم الخليل من الشـمـال إلى الجنوب فـي سلسلة متـصلة من الجبال . تـعاهدها الخلفاء والولاة منذ عـهد الصـحابي الجليل مـعـاوية بن أبي سـفـيـان رضي الله عنه إلى الوقت الحـاضـر بتـذليلهـا

---

(١) ابن كثير ، حجة الوداع ، الطبعة الأولى ، (الرياض: دار الوطن ، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ، ص١٦٤ .

(٢) صحـيح البـخاري مع شـرحه فتح الـباري ، (باب دخـول النبي ﷺ من أعلى مكة) ، الطبعـة الأولى ، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها) ، ج٨ ص١٨ .

وتخفيض مرتفعها ، وتوسعة الطريق الذي يقطعها ، ومع اتساع عمران مكة المكرمة ، وتجاوزه حدود الجبال التي تحف وادي إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، أصبح هذا الطريق في اتساع عرضي لا يقل عن ثلاثين متراً ، وخفض الا رتفاع إلى أقصى درجة ممكنة ، فأصبح شارعاً رئيساً من شوارع مكة المكرمة ، ومدخلاً وحيداً للقادم من جدة أو المدينة المنورة قبل إنشاء الخط السريع قبل عقدين من السنين .

يأتي هذا الريع ريع الحجون (كَداء) في امتداد خط جدة القديم مباشرة، مخترقاً حي العتيبية ، تصطف على جنبيه الدكاكين من بقالات ، ومطاعم، ومعارض لبيع الألبسة ، ومواد البناء ، والمكتبات ، والمخابز .

لا يزال هذا الشارع المؤدي إلى كَداء (ريع الحجون) واحداً من أهم الشوارع والطرق في مكة ، يتميز بحركة مرورية كثيفة على مدار العام، تشتد الزحمة المرورية فيه ، خاصة في أيام المواسم الأسبوعية ، والسنوية.

سيأتي التعريف بـ(كُداء) بالضم ، و (كُدَيّ) لدى ذكرهما من البحث .

سلك النبي ﷺ هذا الطريق خاصة لأسباب عديدة منها :

أولاً : أنها الطريق الطبيعي المباشر المؤدي إلى الكعبة المشرفة من الجهة القادم منها وهي المدينة المنورة .

ثانياً : أن دخول مكة المشرفة من هذا الطريق المرتفع ثنية كَداء -بالفتح- (ريع الحجون) بحكم ارتفاعه الطبيعي صعوداً ، وانحداره نزولاً إلى وادي إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمكن رسول الله ﷺ من الإشراف على سير أصحابه الكرام بسهولة ويسر ، وتوجيههم إلى أفعال المناسك .

ثالثاً : يمكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من مشاهدة النبي ﷺ، ومتابعته والإصغاء له ؛ إذ أن "كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثله" (١).

---

(١) صحيح مسلم ، (باب حجة النبي ﷺ) ، ج٢ ص٨٨٧ .

رابعـاً : دخول مكة المكرمـة من هذه الجهـة يمكن الحاج والمعـتمـر من مواجهة الكعبة المشرفة مباشرة من قبل بابها .

هذا لا شك يمثل كمال التأدب والتعظيم لبيت الله الكريم ، فهذا من قبيل تعظيم المشاعر الـتي أمر الله بتعظيمهـا وهو دلالة على تقوى القلوب ، ذلك أن نسبة وجه الكعبة المشرفة للبيت الحرام كنسبة الوجه للإنسان ، وأماثل الناس إنما يقصدون من قبل وجوههم لا من ظهورهم .

أضاف الفقهاء إلى ما تقدم أنه :

"إنما استـحب ذلك ؛ لأنه الموضـع الذي دعـا فيه إبراهيم ربـه أن يجعل أفئـدة من الناس تهوي إلـيهم ، فقـيل له: ﴿**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً**﴾ الآية . ألا ترى أنه قال: ﴿**يأتوك**﴾ ، ولم يقل "يأتوني" ، أي يأتوا إلى مـوضـعك ، ولو قال يأتـوني لكان المدار على الوصـول من أي طريق كانت" (١).

هذه المعانـي الشريفة لسـلوك هذا الطريق (كَداء) لدخـول مكة بعضـها يختص بحالة معينة ، وزمن معين يختصان بالنبي ﷺ في ذلك الوقت ؛ إذ أن موقـفه ﷺ في حجـة الوداع في السنة العاشـرة من الهجرة هي حـجة تشريعـية تعليمـية لأصحـابه رضوان الله عليهم ، يـتطلب الحال أن يكون النبي ﷺ فيها بارزاً متميزاً بين أصحابه ، ليصححوا أفعالهم أولاً، ولينقلوا ما شاهدوه ، وسمعوه للأجيال المسلمة بعدهم ثانياً .

يصف الصحابى الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا المشهد في بعض محطات حجته ﷺ :

"حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله

---

(١) عابد المالكي ، محمد ، حاشية لطيفة جامعة لأمهات المناسك المنيفة ، ص١٠٠ .

ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهـو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ... " (١).

والسؤال هنا هو :

هذا الفـعل منه ﷺ وهو دخـول مكة من كَـداء (ريع الحجـون) هل هو بالنسبة للحاج جزء من النسك يستحب له أن يأتي منه إلى المسجد الحرام؟

ذهب الفقهاء في هذا مذهبين :

الأول : يرى استحباب الدخول من كَداء ، وإن لم تكن طريق الداخل إلى مكة فينبغي أن يعرج إليها .

الثـاني : يقـول إنما دخل النـبي ﷺ منهـا ؛ لأنهـا على طريقـه ، فـلا يستحب لمن ليست على طريقه (٢).

القائلون باستحباب دخول الحاج مكة المكرمة من كَداء :

الحنفية ، والمالكية (٣)، والشافعية ، والحنابلة .

جاء التعبير عن هذا الحكم لدى المذاهـب الأربعة مطابقاً لما ذكره العلامة الملا علي القاري في قوله :

" (ويستحب) أي عند الأربعة (أن يدخل) أي مـكة (من ثنية كَداء) بفتح الكاف ممدوداً على ما صحـحه صاحب القاموس ، وهي العقـبة العليا على درب المعلاة (من أعلى مكـة) وهو الحجون ؛ لأن النبي ﷺ دخل منهـا عام الفتح تفـاؤلاً بالاستعـلاء ، ولأن إبراهيم عليه السـلام دعا فيـه بأن يجعل

---

(١) صحيح مسلم ، (باب حجة النبي ﷺ) ، ج٢ ص٨٨٧ .

(٢) انظر: ابن دقيق العيـد ، تقي الدين ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الطبـعة الثانية ، تحقـيق أحمد محمد شاكر ، (بيروت: عالم الكتب ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ج٢ ص٦٩ .

(٣) انظر: خليل بن إسحاق ، مناسك العلامة خليل ، الطبعة الأولى ، تحقـيق محمد عبد الجـواد الأصمعي، (مكة: عبـد الصمـد فدا وشـركاه ، عام ١٣٦٩هـ) ، ص٥٧ . ابن الصـلاح ، أبو عمـرو عثـمان ، صلة الناسك في صفـة المناسك ، ص٩٨ . نسخة خـاصة مطبوعـة على الحاسب الآلي . البهـوتي ، منصور، كشاف القناع ، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ، ج٢ ص٤٧٦ .

أفئـدة من الناس تهوى إليهم ؛ ولأن البـيت مثل الوجه ، والوجـه في أماثل الناس أن يقصد من وجوههم لا من ظهورهم" .

(قيل) : قائله الطرابلسي : (وإن لم تكن) أي الثنيـة العلية (في طريقه) بأن جاء مـثلاً من جهـة اليمن ، أو العراق (ينبـغي أن يعرج) أي يميل من طريقه (إليـها) أي إلى تلك الثنية ليدرك المـثوبة على متابعـة السنة السنية (في الحج والعمرة) ، أي بلا فرق بينهما ، وهـو ظاهر بالنسبة إلى الآفاقية من طريق المدينة النبوية ، وإلا فقد اعتـمر ﷺ من الجعرانة ، ولم يرو أحد أنه دخل من تلك الثنية .

وهذا كله إن لم يكن ضيق وزحـمة ، فإن كان فـلا بأس أن يدخلها من أي موضع شاء ، خصوصاً في هذا الزمان [القرن العاشر ، الحادي عشر] الذي ارتفع فـيـه الرحمـة من غـالب أفـراد الإنسـان عند حصـول ضـيق المكان..." (١).

تتواتر عبارات الفقهاء ومقالاتهم وفق هذا المضمون والمفهوم .

يقول العـلامة ابن فـرحون رحمـه الله: "ويستـحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَداء الثنية التي بأعـلا مكة ، ومن دخل من غيرها فواسع ..." (٢).

غـالباً مـا تؤدي الزحمـة إلى أضرار يـنتج عنها إصـابات ، وضحـايا، خصوصاً وأن نسـبة كبيرة من الحجاج من كـبار السن والنساء ؛ فمن ثم يؤكد الفقهاء ، ويكررون في أكثر من مناسبة :

أن العمـل المسنون المستـحب إذا كان يؤدي إلى إلحـاق الأذى والضرر بالحجاج فالواجب الابتعاد عنه ؛ لأن المحافظة على النفوس مقصد شرعي، وواجب ديني ، ولا يترك واجب لسنة ، القـدوة في كل هذا رسول الله ﷺ الذي كان يأمر أصحابه رضوان الله عليهم بالرفق والتمهل :

---

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك ، مع حاشيته إرشاد الساري ، ص٨٦ .

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٧ .

(يا أيهـا الناس: عليكم السكـينة والوقار، فـإن البـر ليس في إيضـاع الإبل) [١].

يقول العلامة سيدي خليل :

"والأفضل أن يدخل مكة نـهاراً ، ويتحفـظ في دخوله من أذى الناس، ويمهد عذر من زاحمه ، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي" [٢].

(١) انظر: مجلة البحـوث الفقهية المعاصـرة ، العدد الخامس والأربعين ، السنة الثانية عـشرة عام١٤٢٠هـ (المزدلفة المشعر والشعيرة) ، ص٢٢ .

(٢) مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٥٨ .

الطريق الى الحجون نحو المسجد الحرام مارا بسوق المعلاة فالمدعى، ويظهر على الجانب الأيمن من الصورة مسجد الجن فى بناءه الجديد

المبحث الرابع :

الدعاء عند رؤية البيت العتيق

إذا سلك الحاج طريق كَـداء (ريع الحجون) فـإنه يمر هبوطاً من الريع، إلى الأرض المستوية ، ثم يأخذ جهة اليـمين ماراً بالخرق وبه مسجد الجن، فسوق المعـلاة ، فسوق الجودرية ثم إلى المدعى وهو ما كـان يسمى قديماً بـ(الردم الأعلى) الذي عمله أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب رضـي الله عنه حين جاء سيل أم نهشل الذي أقبل من أعلى مكة حتى دخل المسجد الحرام، واقتلع مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فبنى أمير المؤمنين الردم (السد) بالضفائر والصخر ، وسواه فلم يعله سيل [١].

يقع هذا الردم مـا بين مـسجـد الراية على يـسار الذاهب إلى المـسجـد الحرام ، ومسجد مقراة الفاتحـة ، وهو مسجد صغير على يمين النازل إلى الحـرم الشريف يقع في أعـلى المدعى بجوار النقـلي بائع المكسرات ، وقـد حور إلى دكان تباع فيه هدايا الحجاج منذ سنوات .

لا تزال هذه المنطقة بين المسـجدين مرتفـعة بمقدار كـبير عن مسـتوى أرض الحرم الشريف ، وقـد عمل هذا الردم على تغيير مـجرى السيل من جانبه الأيمن ، إلى الجانب الأيسر ، وبذلك حمى جميع الدور الواقعة أسفله من أخطار السيول ، والمسجد الحـرام من دخولها من تلك الناحية [٢]، وهي سوق كـبيرة فـيها مـزيج من الدكاكين ذات البضـائع المختلفـة لبيع هدايا الحجاج ، والملابس ، والعطارة ، والمكسرات ، والأقمشة والأحذية .

حجبت رؤية المسجد الحرام من موقع الردم الأعلى (المدعى) من قرون عديدة ، ربما تعـود إلى ما قبل القـرن السادس الهجري ، وهو مـا تحكيه

---

(١) انظر: الفاكهي ، أبـو عبد الله محمـد بن إسحاق ، أخبار مكة في قـديم الدهر وحديثه ، الطبعـة الثانية ، دراسة وتحقيق عـبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهـضة الحديثة، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ج٣ ، ص١١٢ ، ١٠٤ .

(٢) انظر: ابن دهيش ، عبد الملك ، تعليقه على كتاب الفاكهي تاريخ مكة في قديم الدهر وحديثه، هامش (٢)، ج٣ ص١١٢ .

نصوص الفقهاء جيلاً بعد جيل .

يذكر شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى (٦١٦-٧٢٨هـ) قوله في هذا الصدد :

"وأما المكان الذي يرى منه البيت فقد كان قديماً يرى من موضع يقال له: رأس الردم بعد أن يدخل مكة بقليل ، ويقال: كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون ، فهذا كان ؛ لأنه لم يكن بناء أعلى من الكعبة ، وكانت هذه الأمكنة منخفضة .

فأما اليوم فإن البيت لا يرى إلا أن يدخل الرجل المسجد ، وكذلك في كلام أحمد وأصحابه" (١).

يؤيد هذا ويؤكده العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي من فقهاء مكة في القرن السابع الهجري (٦١٥-٦٩٤هـ) .

"وأول موضع يقع فيه بصره [الحاج] على البيت رأس الردم لمن يأتي من أعلى مكة ، وقد كان ذلك ، فأما اليوم فقد سد بالأبنية" (٢).

سمي هذا المكان بالمدعى ، ولا يزال يسمى بهذا الاسم في الوقت الحاضر ؛

"لأنه كان من انتهى عنده يقع بصره على البيت ... فكان الناس إذا انتهوا عنده يقولون :

لا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وداركَ دار السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم إن هذا بيتك عظمته، وكرمته، وشرفته ، اللهم فزده تعظيماً ، وتشريفاً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد يا رب من شرفه ، وكرمه ، وحجه براً ، وكرامة ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني جنتك ، وأعذني من الشيطان الرجيم" .

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق صالح بن محمد الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين ، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ، ج٢ ص٤١٦ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ، ص٢٥٧ .

يقول العلامة الشيخ محمد على بن حسن المالكي المكي تعليقاً على ما تقدم وهو من أجلاء علماء مكة في القرن الرابع عشر:

"ولكن اليوم قد حجبت البيوت التي بنيت غمت عن رؤيته حتى صارت رؤية البيت الحرام لا تتأتى إلا عند الدخول من باب السلام ؛ فلذا ضم مؤلفوا المناسك اليوم هذا الدعاء للدعاء الوارد في دخول المسجد الحرام"(١).

أما في الوقت الحاضر مع بداية العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري ففي عام ١٣٧٥هـ أزيلت المباني التي تحيط به من جميع الجهات، من أجل التوسعة ، بلغ الهدم من الناحية الشرقية للمسجد الحرام أسفل الردم (المدعى) ، بتوسعة تعد الأكبر في تاريخه ، وشيدت المنائر العملاقة التي يبلغ طول الواحدة اثنان وتسعون متراً ، وبرغم هذا فإن الكعبة المشرفة والبيت الحرام لا يرى من هذا المكان ؛ لما أحيط به من عمائر عملاقة حديثة تبلغ عشرات الأدوار.

كانت منائر المسجد الحرام الحديثة ترى من قرب ، ومن بعد من وراء الأبنية والعمارات ؛ حيث لا تطاولها هذه ارتفاعاً فلا تحجبها عن الرؤية، أما في الوقت الحاضر فقد تكاثرت العمارات الشاهقة حول الحرم ، وفي الأحياء ، وفي الجبال والمرتفعات حوله فأصبحت ترى من بعض الجبال والجهات المرتفعة جداً بشيء من الصعوبة ، وهي تتكاثر وتتطاول كل ما جد بناء ، وبخاصة في المناطق القريبة من الحرم الشريف لتضمن لأصحابها دخلاً أكبر ، وحيث تتعدد الأدوار رأسياً تخفف من قيمة الأرض التي تبلغ قيمة المتر المربع في بعض المواقع ما يقارب مائتي ألف ريال سعودي .

يسلك الحجاج الذين يقطنون أعالي مكة المكرمة في شعب عامر، وشعب

---

(١) بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه ، وما فيه من حكم وأسرار وفضائل مكة والمدينة .. مخطوط ، مكتبة مكة المكرمة ، مناسك ، رقم ٥٤ .

علي ، والأحياء الأخرى العليا كالمعابدة يسلكون طريقهم إلى المدعى ، فباب السلام في الجهة الشرقية من الحرم الشريف .

أما الحجاج في الأحياء الأخرى فإنهم يتجهون إلى أبواب المسجد الحرام الأخرى من خلال الطرق والشوارع المؤدية إليه دون إثم ، أو حرج، وكما سبق أن الدخول إلى الحرم الشريف من باب السلام (بني شيبة قديماً) إنما هو من المستحبات ، وليس الواجبات .

المبحث الخامس :

المبادرة إلى الطواف

الهدف الأساس من رحلة الحج المقدسة إقامة الشعائر الدينية على الوجه الشرعي الذي سنه رسول الله ﷺ ، لإقامة ركن من أركان الإسلام.

المسلم بطبيعته متطلع إلى أداء هذه الشعائر بلهف وشوق شديدين، ورؤية أماكنها ، خصوصاً الكعبة المشرفة التي يتجه إليها المسلمون في الصلوات: الفرائض والنوافل ، وتختص بالطواف حولها ، وتفردها بهذه العبادة في مكة المكرمة أطهر بقاع الدنيا وأقدسها .

لهذا فإن أول ما يبادر به الحاج لدى وصوله مكة المكرمة التوجه إلى المسجد الحرام لأداء شعيرة الطواف اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد روى البخاري رحمه الله بسنده إلى "محمد بن عبد الرحمن قال:

ذكرت لعروة قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها :

أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، وعمر مثله ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ..." (١).

---

(١) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص١٦٨ .

من هذا الحديث الصحيح وغيره نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أنه: "يستحب أن لا يعرج أول دخوله على شيء غير المسجد" (١)، واعتبروا أن "التراخي عنه إساءة أدب ، وقلة همة .." (٢).

يستثنى من هذا بعض الحالات الضرورية مثل انصرافه للوضوء والتطهر ، أو البحث عن موضع أمين لمتاعه ، أو بسبب اعتلال صحته بحيث لا يستطيع مواصلة أداء نسك الطواف مباشرة لدى دخوله مكة المكرمة ، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير لديه قلقاً فكرياً ، أو إرهاقاً جسدياً ، وقد أشار بعض الفقهاء إلى مثل هذه الأسباب والحالات، وتقديرها وأنها ليست من المخالفة في شيء ؛ إذ أن عدم المبادرة بالطواف بالبيت ليس عن رضى واختيار منه لدى من تلم به حالة من تلك الحالات .

يعدد العلامة ابن جماعة الكناني رحمه الله بعضاً من هذه الأعذار قائلاً:

"ويستحب أن لا يعرج أول دخوله على شيء غير المسجد إلا أن يخشى ضياع ماله فيتأخر إلى أن يحرزه ، أو تكون امرأة جميلة يخشى الافتتان بها ، أو شريفة فيستحب لها تأخير الطواف ، ودخول المسجد إلى الليل ؛ لأنه أستر لهما ، نص عليه الشافعي ، والأصحاب .

وهو عندي "أي ابن جماعة" مقيد بما إذا أمنت الحيض المضر ، وقال الشافعي: إذا طافت الجميلة نهاراً سدلت على وجهها ستراً" (٣).

فإذا انتفت الأعذار السابقة فإنه "لا يبتدئ بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة ، أو يخاف فوت فرض ، أو ركعتي الفجر" (٤).

---

(١) ابن جماعة الكناني ، هداية السالك ، تحقيق نور الدين عتر ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج٢ ص٧٤٦ .

(٢) زروق ، أحمد بن محمد البرنسي ، شرح رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (بيروت: دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ج١ ص٣٥١ .

(٣) هداية الناسك ، ج٢ ص٤٧٦ .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٨١ .

المبحث السادس :

دخول الحرم الشريف من باب السلام (باب بني شيبة)

يقع باب السلام في الجهة الشرقية من الحرم الشريف في مواجهة باب الكعبة المعظمة ، وهو في التوسعة السعودية أصبح باباً واحداً بدرفتين كبيرتين من الخشب ملبساً بالنحاس الأصفر ، عليه بعض النقوش ، وهو منخفض عن مستوى أرض الساحة الخارجية للحرم ، كسيت البسطة والدرج النازلة إليه بالرخام الأبيض .

موقعه الحالي :

تقدم باب السلام في التوسعة الجديدة إلى الجدار الشرقي من الحرم الشريف ينفذ الداخل منه إلى المسعى مباشرة ، مقابلاً تماماً موضعه القديم في البناء العثماني .

كان يسمى سابقاً بباب بني شيبة ، وباب بني عبد شمس ، وباب بني عبد مناف [1]، وباب السيل .

أجمع الفقهاء على استحباب دخول الحاج من باب السلام إن لم يكن في هذا مشقة ، أو مزاحمة ، ويدور إليه إن لم يكن على طريقه .

يقول العلامة أبو الحسن الماوردي :

"ويختار أن يكون دخوله من الباب الأعظم الذي يلي المعلاة والردم، وهو باب بني عبد شمس الذي يعرف اليوم بباب بني شيبة ؛ لأن رسول الله ﷺ من تلك الجهة قصد ؛ ولأنه يكون محاذياً لوجه الكعبة ، وبابها، والمقام ، والركن ، وقد قال تعالى: ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها**﴾ [2].

وفي الاستدلال لهذا يقول العلامة منصور بن يونس البهوتي :

---

(١) انظر: باسلامة ، حسين عبد الله ، تاريخ عمارة المسجد الحرام ، الطبعة الثالثة ، (جدة: تهامة ، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، ص١١٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩ . الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٧٣ .

" (و) يسن (أن يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام ؛ لحديث جابر:

(أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ثم دخل) رواه مسلم وغيره" (١).

يؤيد ما تقدم استدلالاً ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله عن الطبراني :

"أنه ﷺ دخله من باب بني عبد مناف الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة" (٢).

المراد بباب بني شيبة في هذا السياق هو جهته كما يفيده نص عبارة الإمام أبي الحسن الماوردي رحمه الله تعالى السابقة ، لا الباب نفسه، فالمقصود مواجهة الكعبة المشرفة من قبل بابها .

يحقق العلامة المحدث الشيخ عبد الله غازي المكي رحمه الله القول في هذا الموضوع من الناحيتين : التاريخية والأحاديث المروية عن النبي ﷺ، والمقصود بذلك عند الحديث عنه في سياق المناسك ، وغيرها قائلاً :

"ومنها [من أبواب الحرم المكي الشريف] :

باب بني شيبة الذي يستحب للمحرم دخول المسجد الحرام منه .

قال الفاسي : وهو أول باب بالجانب الشرقي (٣) مما يلي الجانب الشام بين رباط الشرابي ، ورباط السدرة ، وعليه منارة المسجد الحرام ، وأمامه من خارجه بلاط مفروش من حجارة ، وفي عتبته حجارة طوال ، يقال:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٢ ص٤٧٦ .

(٢) زاد المعاد ، ج٢ ص٢٢٤ .

(٣) هذا سابقاً قبل التوسعة السعودية الأولى عام ١٣٧٥هـ أما في الوقت الحاضر فإن (باب السلام) يقع وسطاً بين أبواب الجهة الشرقية وبالتحديد بين ما أطلق عليه اليوم باب بني شيبة شماله ، وباب النبي ﷺ جنوبه . انظر: ترتيب أبواب المسجد الحرام وعددها في التوسعة الأخيرة ، وما استقرت عليه في الوقت الحاضر .

إنها كانت أوثاناً تعبد في الجاهلية وليس ذلك بصحيح على ما نقل الأزرقي عن جده .

والأصل في استحباب دخول المسجد الحرام من هذا الباب ما رويناه عن عطاء: أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا . رواه البيهقي ، وقال: إنه مرسل جيد .

قال: ورويناه عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين انتهى .

والمراد بباب بني شيبة في هذا الخبر جهة هذا الباب ، لا هذا الباب نفسه ، فإنه لم يكن إلا في عمارة المهدي ، والمراد بباب بني مخزوم باب الصفا ؛ فإنه ينسب لبني مخزوم ، وباب الخياطين باب كان للمسجد فيما بين باب الحزورة وباب بني جمح الذي في وزانه الآن باب الزيادة (أي زيادة باب إبراهيم) بالجانب الغربي ، ولا أثر الآن لباب الحناطين [1]، والمراد به جهته ؛ لأنه لم يكن إلا عقب موت المهدي العباسي فيما أمر به من الزيادة الثانية في المسجد الحرام ..." [2].

يتلخص من كلام الفقهاء أن الاستحباب لدخول الحاج ، أو المعتمر المسجد الحرام من باب السلام ليس المقصود به الباب نفسه ، وإنما الجهة

---

(١) ذكر هذا الباب باسم (الخياطين) بالخاء المنقوطة ، وبالحاء المهملة ، يقال له باب إبراهيم ، كان معروفاً بهذا الاسم إلى ما قبل التوسعة السعودية الأولى للحرم الشريف ، وكما ذكر التقي الفاسي في شفاء الغرام ج١ ص٢٣٨ نسبة إلى خياط كان عنده ، ثم ذكر أسماء من أخطأوا في نسبته إلى إبراهيم عليه السلام ، وأما تسميته بـ(الحناطين) بالحاء المهملة فالذي يغلب على الظن أنه نسبة إلى (الحنطة) فقد كان هذا الباب يقود إلى السوق الصغير حيث يباع هناك الأرز والمواد الغذائية وربما كان بائعوا الحنطة هم الأقرب إلى الباب ، خصوصاً وأنه المادة الرئيسة إلى جانب أنه كان من عادة الأهالي والحجاج شراء الحبوب ونثرها في حصوات المسجد الحرام إطعاماً للحمام الذي يطلق عليه أهل مكة (حمام رب البيت) .

انظر: للمقارنة بين هذا وما جاء في تحقيق الشيخ حمد الجاسر بهامش ص٤٧٨ من كتاب الحربي ، أبو إسحاق إبراهيم في كتابه (المناسك وطرق الحج) .

(٢) إفادة الأنام ، ج٢ ص٢٩ .

التي هو فيها بحيث يقابل الجهة الأمامية للكعبة المشرفة ، مما نبه عليه فقهاء المناسك المكيون ما يعتقده البعض خطأ أن العقد الكبير الذي كان موجوداً بين زمزم والمقام هو باب بني شيبة على عهد رسول الله ﷺ .

وذلك قبل التوسعة السعودية الأولى عام ١٣٧٥هـ ، وقد هدم من أجل توسعة المطاف .

يقول في التنبيه على هذا وتصحيحه العلامة الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية سابقاً :

"(ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام)

أي وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس ، وعبد مناف ، وهو الآن ثلاثة عقود ، وأما العقد الذي خلف المقام فليس هو باب بني شيبة ، كما يزعمه المطوفون الآن ، وربما وافقهم بعض أهل العلم بمكة وغيرهم، والظاهر أن الحامل على هذه الموافقة ما ذكروه من أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه ﷺ ما بلغه الآن من السعة ، ولا شك أن بابه ملتصق به، وبين باب السلام الذي هو أحد أبواب المسجد الآن ، والمسجد الذي كان في زمنه ﷺ مسافة طويلة جداً ...

ففي تاريخ الخميس عن البحر العميق للقرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه: إنا لنجد في كتاب الله أن حد المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة [1] إلى المسعى ، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه

---

(١) الحزورة : الرابية الصغيرة ، وهي اسم سوق بجانب هذا الباب أصبح حديثاً يسمى بسوق الصغير وقد أزيل لصالح توسعة الحرم الشريف ، موضعه اليوم الزيادة الغربية من التوسعة السعودية الأخيرة، "يسمى هذا الباب (الحزورة) قديماً بعدة أسماء: (باب بني حكيم بن حزام) ، و (باب بني الزبير بن العوام) ، والغالب عليه (باب الحزامية) ، ويسمى بـ(باب البقالين) لقربه من سوق البقالين ، ويطلق عليه في الوقت الحاضر (باب الوداع) ؛ لأن الناس يخرجون منه عند سفرهم . انظر: الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، ج٢ ص٩١ ؛ وهامش (٦) من الصفحة نفسها .

أنه قال: أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى اهـ قال العلامة الشيخ إبراهيم الخليل :

وقد آل الأمر الآن بالمسجد الحرام إلى الجدار المذكور الذي قيل: إنه كان حداً له في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام ، على خلاف ما كان عليه في زمن نبينا ﷺ ؛ فإنه ليس إلا المطاف المبلط في هذا الأوان كما نقل ذلك عن الأعلام ... وفي كلام غيره ما يؤيده ..." (١).

انتهى في الوقت الحاضر امتداد الحرم المكي الشريف إلى المسعى من الجهة الشرقية في التوسعة السعودية ، ولذا فالمسعى لا تعد جزءاً من المسجد بل هي مشعر مستقل مجاور ليس له أحكام المسجد الحرام، وسيأتي تفصيل هذا عند الكلام على المسعى المشعر .

أما من الجهة الغربية من جهة باب الحزورة الذي يسمى بباب الخياطين أو الحناطين قديماً ، وحديثاً بباب إبراهيم فقد تجاوزته التوسعة السعودية الثانية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله إلى ما بعد جدار الحرم الشريف في توسعة عهد الخليفة المهدي العباسي رحمه الله ، وضم إلى مساحة الحرم السوق الصغير بكامله، بحيث أصبحت توسعة الحرم في هذه الجهة أكبر زيادة في تاريخ الحرم المكي الشريف .

---

(١) حاشية لطيفة جامعة لأمهات مسائل المناسك المنيفة ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مطبعة الترقي الماجدية ، سنة ١٣٢٨هـ) .

المبحث السابع :

التكبير والدعاء لدى رؤية الكعبة المعظمة :

"ورد أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة . روى البيهقي، والطبراني في معجمه الكبير: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

(تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة..)[1].

أصبحت رؤية الكعبة المعظمة في الوقت الحاضر من خارج المسجد الحرام غير ممكنة بسبب التطور العمراني الواسع حول المسجد الحرام، وبناء العمارات الشاهقة في السهل والجبال ، متراصة بعضها إلى جنب بعض ، بل إن إرتفاع الدور الثاني للحرم الشريف حجب رؤية الكعبة المعظمة ، فلا يتمكن المحرم من رؤيتها إلا إذا دخل رواق المسجد الحرام .

استنبط الفقهاء رحمهم الله تعالى من قول الرسول ﷺ ، وفعله أحكاماً شرعية ينبغي للمحرم أن يتحرى فعلها ، وهي من قبيل السنن والمستحبات:

يستحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ، وأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك .

هذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد" [2].

التكبير والدعاء لدى مشاهدة الكعبة المطهرة سنة النبي ﷺ وأصحابه البررة الطاهرين . يعنيان بادئ ذي بدء تنزيه الله عز وجل وإخلاص التوحيد له ، ونبذ الوثنية بكل ألوانها وأشكالها ، فما الكعبة إلا رمز،

---

(١) عابد المالكي ، محمد ، حاشية لطيفة ، ص١٠٢ .

(٢) ابن إبراهيم المالكي ، حسين مفتي المالكية بمكة ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٠٠ .

يعظمهـا المسلمون لتعظيم الله لهـا ، هي رمز التوحيـد ، ووحدة المسلمين، ليس الطواف بهـا عبـادة لها ، وإنما هي عـبادة المولى جل وعـلا ، يتمـثل المسلم هذه العـقيـدة صـراحة في عـباراته وكلمـاته التي يعلنهـا أولاً لدى مشـهادة الكعبة المشرفة في خشوع وخضوع [1].

هذا ما أعلنه المصطفى ﷺ بقوله ، وفعله فإنه :

"لما وقع بصـره عليه السـلام على البـيت قال مـا رواه الشافـعي في مسنده :

أخبرنا سـعيد بن سالم عن ابن جريـج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال :

اللهم زد هذا البـيت تشريفـاً ، وتعظيمـاً ، وتكريماً ، ومهـابة ، وزد من شرفه ، وكرمه ، ومن حجه واعتمره تشريفاً ، وتكريماً ، وتعظيماً ، وبراً .

قال الحـافظ البيـهقي : هذا منقطع ، ولـه شاهد مرسل .. عن مـكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه ، وكبر ، وقال:

اللهم أنت السلام ، ومنك الـسلام ، فحينا ربنـا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تـشريفاً ، وتعظيـماً ، وتكريماً ، ومـهابة ، وبراً ، وزد من حـجه ، أو اعتمره تكريماً ، وتشريفاً ، وتعظيماً ، وبراً" [2].

هذه البداية لدى مـعاينة البيت الحـرام أصبحت شـعار دخول المسـجد الحرام ، سنة يقتدى بها ، أكد عليها فـقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم، يورد هذه الصيـغة علماء المناسك في كـتبهم مع بعض اخـتلاف في بعض العبارات ، وزيادات .

جاء في المذهب الحنفي استناداً إلى الروايات الصحيحة أن المحرم "إذا عاين البيت قال : الله أكبر ، الله أكبر ثلاثاً .

---

(١) انظر: ابن جماعة الكناني ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، ج٢ ص٧٤٧ .

(٢) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص١٦٥ .

لا إله إلا الله والله أكبرِ ثلاثاً .

لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له ، له الملك ، وله الحـمـد وهو على كل شيء قدير ، وقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ثم قـال رافعـاً يديه: اللهـم أنت السلام ، ومنـك السلام ، فـحـينا ربنا بالسلام ، اللهم زد بيتك هذا تعظيمـاً وتشريفاً ، وتكريماً ومهابة ، وزد من شـرفه ، وكـرمه ممن حـجه ، أو اعـتمـره تشريفـاً ، وتعظيمـاً ، وتكريماً، وبراً..." (١).

وهي عبارات صريحة تدفع توهم من يتـوهم أن العبادة للبيت فيقع في الشرك والعياذ بالله (٢).

أضاف إلى ما تقدم من الدعاء العلامة ابن فرحون المالكي :

"الحمد لله كثيـراً طيباً مباركاً كما هو أهله ، وكـما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله .

الحمـد لله الذي بلغني بيـته ، ورآني لذلك أهلاً ، اللهم إنـك دعوت إلى حج بيـتك ، وقـد جئت لذلك ، الـلهم تقبل مـني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت .

اللهم إني جئت من شـقة بعيـدة ؛ مؤملاً لمعـروفك فأنلني معـروفاً من معروفك يغنني عن معروف من سواك يا أرحم الراحمين .

ثم تدعو بما شئت من خيري الدنيا والآخرة ..." (٣).

أفـضل الدعـاء في هذا الموقف العظيم الأدعـيـة المأثورة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ، والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) السندي المكي ، رحـمة الله ، جـمع المناسك ونفع الناسـك ، (القسطنطينيـة : المطبـعة المحـمودية ، عـام ١٢٨٩هـ) ، ص٤١٧ .

(٢) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، (كراتشي: دار العلوم الإسلامية ، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ، ص٥١ .

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٧ .

وفي الأمر وسعة إذ يستحسن أن يدعو المحرم بكل ما يستحضره ويرجوه من خيري الدنيا والآخرة ، ومن أهم ذلك طلب العفو والعافية، ودخول الجنة بغير حساب (١)، فإنه في رحاب رب كريم يجيب دعوة الداعي إذا دعاه .

" قال الشافعي : وما قال من حسن أجزأه " (٢).

المبحث الثامن :

رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت الحرام

ثبت في رفع اليدين في الدعاء عند رؤية الكعبة المشرفة أحاديث عديدة منها المرفوع إلى رسول الله ﷺ، ومنها الموقوف الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم ، من الأحاديث المثبتة لرفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت الحرام : ما رواه الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي بسنده مرفوعاً "عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين)** .

وبسنده أيضاً إلى ابن عمر رضي الله عنهما مثله " (٣).

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى :

" فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت " (٤).

---

(١) انظر: السندي ، رحمه الله ، جمع المناسك ونفع الناسك ، ص٤١٧ .

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٧٢ .

(٣) شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد زهري النجار ، (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ج٢ ص١٧٤ .

(٤) شرح معاني الآثار، ج٢ ص١٧٦ .

ومن الأحاديث التي تثبت مشروعية رفع اليدين للدعاء عند رؤية الكعبة المشرفة :

ما ذكره الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري "عن ابن جريج: كان النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت رفع يديه ، وقال:

(اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً ، وبراً) .

أخرجه الشافعي .. وأخرجه الملا عن أبي أسيد ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل: ورفع يديه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرفع اليد في الصلاة ، إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين، وعلى الميت .

أخرجهما الشافعي في مسنده ..." (١).

وحكى العلامة ابن القيم ما "ذكره الطبراني أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: **(اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة)** وروي أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ويقول :

(اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة وزد من حجه ، أو اعتمره تكريماً ، وتشريفاً ، وتعظيماً ، وبراً) ، وهو مرسل" (٢).

في ضوء هذه الأحاديث الثابتة التي تفاوتت درجتها استحب عدد من فقهاء المذاهب الأربعة رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام من هؤلاء :

في المذهب الحنفي:

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ، ص٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) زاد المعاد ، ج٢ ص٢٢٤ .

"المحققون من أهل المذهب الحنفي منهم الكرماني، والبصروي ، وابن الهمام ، وعلي القاري" (١).

والمذهب الشافعي ، وقد عبر عن هذا العلامة الفقيه المحدث أبو عمرو عثمان بن الصلاح قائلاً :

"المستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ، ويدعو بما روي في ذلك ، وأنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ..." (٢).

يتفق المذهب الحنبلي مع ما سبقه من المذاهب في استحباب رفع اليدين والتكبير عند رؤية الكعبة المشرفة كما ذكر هذا العلامة منصور البهوتي قائلاً :

"فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ، وقيل: ويهلل ..." (٣).

ذكر شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في شرح العمدة المسألة نفسها مؤيداً بقول الإمام أحمد :

"مسألة : (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ، وحمده ودعا) .

قال أحمد -في رواية المروذي- إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك ، وقل :

الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام ، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً ، وتكريماً ، وإيماناً ، ومهابة ..." (٤).

خالف فقهاء المذهب المالكي مالكاً في هذا ، فقد حكى العلامة سيدي خليل المالكي وغيره مخالفة جمهور فقهاء المذهب لمالك رحمه الله في هذا قائلاً :

---

(١) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٥١ .
(٢) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص٩٩ .
(٣) كشاف القناع ، ج٢ ص٤٧٦ .
(٤) ج٢ ص٤١٤ .

"قال ابن الحاج في مناسكه: ويكبر قبل أن يقول هذا [اللهم أنت السلام ...] ، وترفع يديك ، وإذا رأى البيت قبل وقوفه على باب المسجد رفع يديه ، وقال ذلك ..." (١).

كما صرح فقهاء المالكية المتأخرون بذلك .

قال الحطاب على منسك خليل: وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في افتتاح الصلاة (٢)، وأجاز ابن حبيب ذلك أيضاً ، وهو قول ابن جبير اهـ . وبه جرى العمل ، والعمل موجب للتقديم على المشهور كما ذكره صاحب العمليات" (٣).

يقرر هذا الحكم مذهباً للمالكية العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي رحمه الله قائلاً :

"فإذا رأى البيت المكرم كبر ثلاث تكبيرات ، ورفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ..." (٤).

القول بكراهة رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام :

حكى الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله بعد عرضه أحاديث استحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة رأي المخالفين لهذا الاتجاه قائلاً في مقابلة الرأي السابق :

"وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت، واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت ؟

فقال: ذاك شيء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

---

(١) مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٦٠ .

(٢) سيأتي عرض هذا قريباً في البحث .

(٣) عابد ، محمد المالكي ، حاشية لطيفة ، ص١٠٢ .

(٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٧ .

فهـذا جابر بن عبد الله رضـي الله عـنه يخبر أن ذلك من فعل اليـهود، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك " (١).

كما ذكر العلامة الطبري مـحب الدين أبو العباس أحمد الحديث السابق برواية أبي داود ، وأضاف إلى ذلك ما روي :

"عن عثمان بن الأسود قال :

كنت مع مجـاهد فخرجنا من باب المسـجد ، فاستـقبلت الكعبة فـرفعت يدي ، فقال لي: لا تفعل ، إن هذا من فعل اليهود ، أخرجه الأزرقي ... " (٢).

قال بكراهة رفع اليـدين بالدعاء لدى رؤية الكعبـة الإمامان أبو حنيـفة ومالك رحمهما الله اعتماداً على حديث جابر رضـي الله عنه ، وقد أخذ بهذا الرأي جمهور الحنفية ، وهو ما تصرح به النصوص التالية :

المذهب الحنفي :

يقول العلامة رحمة الله السندي المكي :

"ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ، وقيل : يرفع" (٣).

يعلق العلامة ملا علي قاري في شرحه على العبارة السابقة قائلاً :

"أي ولو حـال دعائه لعـدم ذكـره في المشاهيـر من كـتب الأصحـاب: كـالقدروي ، والـهداية ، والكافي ، والـبدائع ، بل قـال السـروجي: المذهب تركه، وبه صرح صـاحب اللباب ، وكلام الطحاوي في شـرح معاني الآثار صريح أنه يـكره الرفع عند أبي حنيفـة وأبي يوسف ، ومحمـد ، ونقل عن جابر أن ذلك من فعل اليهود" (٤).

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٢ ص١٧٦ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ، ص٢٥٧ .

(٣) لبـاب المناسك ، الطبـعة الثـانية ، اعـتنى به عـبد الرحـيم بن مـحمـد أبو بكر ، (بيـروت: دار قرطبـة، عام١٤٢١هـ) ، ص١٠٣ .

(٤) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري ، ص٨٧ .

وذكر عن مالك رحمه الله تعالى إنكار رفع اليدين عند رؤية البيت، قرر هذا سيدي خليل وغيره في عبارة صريحة: "وأنكر مالك ذلك ، ولعل خوفاً من اعتقاد وجوبه ..." (١).

ناقش الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى صحة الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند رؤية الكعبة وحديث جابر رضي الله عنه من حيث الإسناد ومن حيث المعنى قائلاً :

"فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا [يعني حديث جابر رضي الله عنه] أحسن من إسناد الحديث الأول [حديث مقسم] .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار فإن جابراً قد أخبر أن ذلك فعل اليهود" (٢).

ثم ذكر بعض احتمالات في تفسير قول جابر رضي الله عنه :

"فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ؛ إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم ؛ لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عزوجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ فخالفهم ، فلم يرفع يديه إذاً من مخالفتهم .

فحديث جابر أولى ؛ لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما" (٣).

الترجيح :

النظرة الموضوعية التحليلية لمجموع الأحاديث السابقة المثبتة والنافية لرفع اليدين في الدعاء عند رؤية الكعبة المشرفة كفيلة أن توضح أن لا تعارض ولا تضارب بينهما ، ولتكن البداية بتحليل قول النافين برفع اليدين:

---

(١) مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٦٠ .

(٢) شرح معاني الآثار، ج٢ ص١٧٧ .

(٣) المرجع السابق .

أولاً : حديث مجاهد رحمه الله ليس في محل النزاع ؛ ذلك أن اعتراضه على عثمان بن الأسود لأنه كان مغادراً للبيت ، وليس مستقبلاً له، واعتراض مجاهد رحمه الله عليه على ابتداعه أمراً غير مأثور عن النبي ﷺ فالاستدلال بهذا للقائل بالكراهة غير وارد على محله ، وبالأحرى على محل النزاع وهو رفع اليدين للدعاء عند رؤية البيت للمحرم .

ثانياً : بالنسبة لحديث جابر رضي الله عنه محل النزاع يقول العلامة البيهقي :

" وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله ﷺ، إنما في حديث جابر نفي فعله ، وفعل رفقائه .

ولو صرح جابر بأن رسول الله ﷺ لم يفعله ، وأثبته غيره كان القول قول المثبت " (١).

حينئذ فليس حديث جابر رضي الله عنه بالذي يعارض أحاديث إثبات فعل رسول الله ﷺ وقوله .

ثالثاً : ومما يرجح استحباب رفع اليدين للدعاء حسب الأحاديث السابقة في بعض ما ذكره العلامة الطحاوي رحمه الله في معرض الاستدلال "فإنا قد رأينا الرفع المذكور في الحديث على ضربين :

فمنه رفع لتكبير الصلاة ، ومنه رفع للدعاء . فأما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة، وبجمع وعرفة ، وعند الجمرتين ، فهذا متفق عليه ، وقد روي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة ... عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة ، وكان يرفع يديه نحو ثندوته " (٢).

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ص٢٥٧ .

(٢) الثندوة : للرجل كالثدي .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت ..." (١). هذا المقصد وحده كاف للمشروعية ؛ فإنه مقصد شرعي عظيم ينسجم مع قاعدة تعظيم المشاعر التي عظمها الله و رسوله .

رابعاً : وأما القول "بأن إسناد حديث جابر رضي الله أحسن من إسناد الحديث الأول (حديث مقسم)" (٢)، فمسلم لو كانا مسندين إلى رسول الله ﷺ وهذا شرط أساس في إثبات حقيقة التعارض ، الأول مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والثاني موقوف على جابر رضي الله عنه ، فلا تصح دعوى التعارض لعدم التساوي في الدرجة الحديثية ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

خامساً : الاحتمالات التي ذكرها الإمام الطحاوي رحمه الله تأييداً لرأي الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تخضع للقاعدة الأصولية المشهورة: (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال) ، وهي احتمالات يبدو عليها بعض التكلف .

سادساً : إن الإمام الطحاوي رحمه الله ناقش الأحاديث في ضوء تقديم النسخ على التوفيق بين النصوص وهذا على خلاف ما عليه الجمهور من مراعاة التوفيق بين النصوص وأوليتها في الترجيح ، وتقديم هذا على النسخ فإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما عكس ما يراه الحنفية من تقديم النسخ عند التعارض .

ينتج عما سبق رجحان قول الجمهور باستحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة المشرفة والله أعلم .

---

(١) استطرد العلامة الطحاوي بعد ذلك لتقرير حجة القائلين بالمنع ، وانظر مزيداً من الاحتجاج والاستدلال للمانعين والمثبتين ، شرح معاني الآثار، ج٢ ص١٧٧ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار، ج٢ ص١٧٧ .

القسم الثاني :

الطواف المشعر والشعيرة

يتضمن فصلين في عدة مباحث :

الفصل الأول

الطواف المشعر

تمهيد ثم تتلوه المباحث التالية :

المبحث الأول : الكعبة المعظمة تعريف وأحكام .

المبحث الثاني : المطاف وحكم ما يضاف إليه من توسعات .

المبحث الثالث : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام تعريف وأحكام .

المبحث الرابع : الملتزم تعريف وأحكام .

المبحث الخامس : حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام تعريف وأحكام.

المبحث السادس : الشاذروان تعريف وأحكام .

المبحث السابع : بئر زمزم تعريف وأحكام .

القسم الثاني

الطواف المشعر والشعيرة

الفصل الأول

الطواف المشعر

تمهيد :

يختص البحث بالكلام عن الطواف (المشعر) بمعنى المكان الذي تؤدى فيه شعيرة الطواف .

يطلق على الساحة الدائرية المحيطة بالكعبة (المطاف) :

اسم مكان ، كما هو مشهور ومتداول .

يشتمل المطاف - المكان على مشاعر دينية معظمة ، ومعالم محدثة يحسن التعريف بها قبل البحث في (الطواف) الشعيرة والعبادة هي :

الكعبة المعظمة -المطاف- مقام إبراهيم - حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام - الشاذروان - بئر زمزم .

القسم الثاني

المبحث الأول : الكعبة المعظمة تعريف وأحكام :

الكعبة المعظمة : " "هي البيت العتيق خاصة" (١).

مشعر مقدس ، قبلة المسلمين في صلواتهم ، ووجهة دعائهم ، اختصت من بين المشاعر المقدسة بشعيرة الطواف حولها ، والصلاة إليها .

سمي هذا البناء المخصوص بـ(الكعبة) "لتكعيبها أي تربيعها ... وسمي كعبة لارتفاعه وتربعه ، وكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة ...

---

(١) انظر خلاصة تاريخ الكعبة المشرفة في هذا البحث في القسم الحضاري .

والكعبة : البيت الحرام منه ..." (١).

تسمى أيضاً (القبلة) حيث إنها الجهة التي يصلى إليها ، يستقبلها المسلمون في صلواتهم المفروضة ، والنافلة . تتعلق بها أحكام شرعية عديدة ذات صلة وثيقة بركنين من أركان الإسلام : الصلاة والحج ، وكذلك بعض العبادات كالعمرة ، والتوجه إليها في الدعاء وغير ذلك ، تعد جهتها أفضل الجهات .

إطلاقات الكعبة :

تطلق الكعبة أحياناً ويراد بها المسجد الحرام .

ويطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة المعظمة .

ذكر هذه العلاقات أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي رحمه الله تعالى في جملة إطلاقات (المسجد الحرام) قائلاً :

"واعلم أن المسجد الحرام ، ويراد به الكعبة فقط . وقد يراد به المسجد حولها معها .

وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها بكماله .

وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة ..." (٢).

للكعبة أركان أربعة ، منها ركنان مبنيان على أساس قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهما :

ركن الحجر الأسود ، والركن اليماني .

وآخران ليسا على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهما :

الركن العراقي ، والركن الشامي .

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، (بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، مادة (كعب) ، ج١ ص٧١٨ ؛ وانظر: النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ج٢ ، ص١١٦ ، ١٢٤ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ج٢ ص١٥٢ . سبق الاستشهاد بهذه الإطلاقات في مبحث (المسجد الحرام المشعر) من هذا البحث .

فيما يلي تفصيل الكلام عن كل واحد منها ، وما يتعلق به من أحكام :

الأول : الحجر الأسود : تعريف وأحكام :

يقع في الركن الذي يلي باب الكعبة من جهة عضادته اليسرى –للداخل إليها– في صوب الجنوب الشرقي .

يقال له وللركن اليماني اليمانيان ، تغليباً [١].

يوصف هذا الحجر المقدس بـ(الأسود) من السؤدد ؛ حيث مكانته الرفيعة التي أوجبها الله عز وجل ، وجعله أحد الشعائر الدينية المعظمة في الإسلام .

وقيل من السواد ؛ ذلك أنه أسود لما مسه من أنجاس الجاهلية وأرجاسهم ، وخطايا بني آدم .

طرح العلامة محمد بن علان الصديقي المكي هذا السؤال :

هل كان يطلق عليه قبل اسوداده ، أو لا ؟

أجاب عن هذا بقوله :

"وبفرض إطلاقه عليه حينئذ فيتعين كونه من السؤدد" [٢].

هذا هو الذي ينسجم ويتطابق مع مكانته الرفيعة منذ هبوطه من الجنة.

يسمى محل الحجر الأسود بـ(الركن الأسود) ، وقد جرى بعض المؤلفين كالإمام العلامة أبي الوليد الأزرقي أن يضع له هذا العنوان (ما جاء في فضل الركن الأسود) [٣]، وهو مجاز من قبيل إطلاق الحال على المحل ؛ لعلاقة المحلية .

هذه التسمية مقصودة فقهاء ذلك أن "محل الحجر قائم مقام الحجر لو

---

(١) انظر : الأزرقي ، ج١ ص٣٢٢ ؛ ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٠٢ .

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، الطبعة الأولى ، (مصر: جمعية النشر والتاليف الأزهرية ، عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م) ، ج٤ ص٣٧٣ .

(٣) انظر: أخبار مكة وما فيها من اثار، ج١ ص٣٢٢ .

فقد الحجر ، والعياذ بالله ، فيما يستحب من استلام وتقبيل ، وسجود، وذكر يقال عنده ..." (١).

وصفت الأحاديث الشريفة الحجر الأسود أنه جوهرة ، أو ياقوتة من ياقوت الجنة ، جاء هذا الوصف في أحاديث كثيرة منها :

"ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث من طرق كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم** ...) .

و روى الأزرقي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام ، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة ، ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**) رواه الترمذي واللفظ له ..." (٢).

تواترت الأحاديث النبوية الشريفة حول هذا المعنى الذي يدل على حقيقة الحجر الأسود .

استكمالاً لوصف الحجر ، ومبتداه ، ونهايته فمن الأحاديث الثابتة ما رواه أبو الوليد الأزرقي رحمه الله بسنده إلى وهب بن منبه ، "عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف بالبيت حين استلم الركن: (**لولا ما طبع على هذا الحجر يا عائشة من**

---

(١) ابن علان الصديق المكي ، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، ج٤ ص٣٧٣ .

(٢) انظر: الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار ، ج١ ص٣٢٢ . الفاكهي ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ج١ ص٨١ . الغبان ، محمد بن عبد الله ، فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة ، ج٢ ص٦٨٠ .

أرجاس الجاهلية ، وأنجاسها إذاً لاستشفى به من كل عاهة ، وإذاً لألفي اليوم كهيئته يوم أنزله الله عز وجل ، وليعيدنه إلى ما خلقه أول مرة، وإنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، ولكن الله سبحانه وتعالى غيره بمعصية العاصين ، وستر زينته عن الظَلَمة ، والأثمة ؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة ...) (١).

هذه الألفاظ والعبارات بخصوص الحجر الأسود جملة وتفصيلاً ينبغي أن تحمل على الحقيقة ؛ تبعاً للقاعدة الشرعية الأصولية (الأصل في الكلام حمله على الحقيقة) ، وما ذكر في وصفه ابتداء وانتهاء هو من قبيل السمعيات المتوقفة على الوحي المنزل على نبينا ﷺ الصادق المصدوق؛ إذ لا سبيل إلى معرفة حقيقة الغيبيات إلا عن طريق الوحي المنزل .

يؤيد هذا ويؤكده د. سائد بن محمد يحيى بكداش في كتابه القيم الجامع: (فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام) قائلاً:

"تنبيه: ما ورد في النصوص السابقة من أن الحجر ياقوتة من يواقيت الجنة ، وأنه نزل منها فهي على ظاهرها ؛ حيث إن الأصل في الاطلاق الحقيقة ، لا سيما أن تتمة النص تؤيد هذا ، وهو أن الحجر يعود ويصير إلى الجنة من حيث جاء (فهو من الجنة في الأصل ، فلما جعل في الأرض اقتضت الحكمة الإلهية أن يراعى فيه حكم نشأة الأرض فطمس نوره) "(٢).

يقبله المسلمون تعظيماً لشعيرة من شعائر الإسلام ، وامتثالاً لأمر الله عز وجل ، وطاعة لرسوله الكريم ﷺ ، وقد أبرز هذه الحقيقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين "جاء إلى الحجر فقبله فقال: "إني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت ﷺ يقبلك ما قبلتك" .

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج١ ص٣٢٢ .

(٢) الطبعة الثالثة ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٢٠هـ) ص٤٦ . مشيراً هنا إلى كتاب حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ج٢ ص٦٥ ، وينظر فيض القدير ج٢ ص٣٤٣ ، وانظر دراسة وافية عن الحجر الأسود وما مر به من أحداث وإصلاحات: الكردي ، محمد طاهر ، التاريخ القديم ، ج٣ ص٢٩٤ ، ٣٣٠ . كل ذلك مرفقاً بصور توضيحية .

هذا هو الموقف الذي يتبناه كل مسلم فيما يتصل بالمشاعر المعظمة في الحج ، وفي الإسلام بعامة .

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي تعليقاً على هذا الأثر :

"وفي هذا الحديث من الفقه أن عمر نبه على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه من تعظيم الأحجار ، وأخبر: أني إنما فعلت ذلك للسنة ، لا لعادة الجاهلية .

وفيه متابعة السنن ، وإن لم يوقف لها على علل ، على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه :

أحدهما : أنه قد روي في الحديث: (أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض ...

والثانية : أن الله تعالى لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية فألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه .

قال العلماء : ولهذه العلة يقول لامسه :

"إيماناً بك ، ووفاء بعهدك ..." (١).

الثاني الركن اليماني تعريف وأحكام :

اليماني : نسبة إلى الجهة التي يقع فيها ، وهي ناحية اليمن ، وهو موازٍ للركن الأسود في الجهة الجنوبية للكعبة المشرفة .

ورد في فضله ، وإجابة الدعاء عنده أحاديث وآثار عديدة منها الصحيح، ومنها الضعيف ، منها المرفوع إلى النبي ﷺ ، ومنها الموقوف والمرسل .

---

(١) بئر الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي ، (مصر: دار الحديث ، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص٢٦٣ ، وقد ذكر المحقق تخريج الحديث المروي عن علي رضي الله عنه فلينظر هناك .

روى أبو الوليد الأزرقي المكي رحمه الله بسنده إلى "ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان لا يدع الركن الأسود والركن اليماني أن يستلمهما في كل طواف أتى عليهما ، قال: وكان لا يستلم الآخَرَيْن .." (١).

آداب استلام الركنين : الأسود واليماني :

حرص الطائفين على استلام الركنين بالطريقة الشرعية أمر مستحب تكراره ، وكثيراً وفي أوقات موسم الحج والعمرة في رمضان المبارك ما تكون الزحمة في الحرم الشريف بعامة وفي الطواف بخاصة فوق ما هو معتاد ، حينئذ يشتد الزحام على هذين الركنين ، وبخاصة الركن الأسود حتى يؤدي الأمر إلى اللغط ، والضوضاء ، ورفع الأصوات ، والفوضى واختلاط النساء بالرجال مما لا يتناسب وقدسية المكان ، وما ينبغي أن يكون عليه الطائفون في الطواف من خشوع ، وخضوع ، وسكينة ، قد أدب النبي ﷺ الصحابة الكرام وأرشدهم إلى ما ينبغي أن يفعلوه إذا اشتد الزحام :

" روى أبو الوليد الأزرقي رحمه الله بسنده عن أبي يعقوب العبدي قال: سمعت رجلاً من خزاعة كان أميراً على مكة منصرف الحاج عن مكة يقول: أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب :

(يا عمر: إنك رجل قوي ، وإنك تؤذي الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر ، وأمض ...) (٢).

وهكذا ينبغي إذا اشتد الزحام أن يشير إلى الحجر الأسود بيديه ويكبر ثم يمضي في طوافه . تأدب السلف الصالح بهذه الآداب ، وامتثلوا إرشادات النبي ﷺ ، وإذا أثر عن النبي ﷺ الحث على استلام الركنين وأنه يحط الخطايا حطاً ، وأنه من أجله تضرب أكباد الإبل (٣). فإن هذا مشروط

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج١ ص٣٣٢ .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج١ ص٣٣٣ .

(٣) انظر: الفاكهي ، أبو عبد الله محمد ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ج١ ص١٢٧ .

ألا يسبب أذى وضـرراً لأحد من الطائفين ، فقـد ثبت نهي فقهاء الصـحابة والتـابعين رضوان الله عليـهم أجمـعين التشـديد في النهي على المزاحـمة، والمدافعة عنده بما يتنافى وقدسية المكان "حدث جميل بن زيد قال:

رأيت ابن عمر رضـي الله عنهمـا يطوف بالهاجرة ، فازدحم الناس على الحجر ، فطرحوا امرأة ، فقال ابن عمر رضـي الله عنهما :

علام يقتل بعضكم بعضاً ؟ إنما جئتم بغاة خير ، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه ، ومن لم يستطع فليقض طوافه .

و روى حيرة بن شريح عن عطاء :

أنه كـان يكره دفـع الناس عن الركن ، وكـان ينهى عـن ذلك كـثـيـراً، ويقول: إياكم وأذى المسلمين .

وعن ابن المختـار قال: إنه سـأل جابر بن زيد عن الاسـتلام فـقال: لا تزاحم عليـه ، وإن وجدت خلوة فـاستلمـه ، وإلا فامض ... عن هشـام بن عـروة قال: إن أباه إذا وجـد فجـوة يعني من الناس – استلم ، وإذا وجـد الزحام عليه شديداً كبر إذا حاذى" (١).

إن ما يشاهد اليوم من ازدحام على الركن الأسود ، وارتفاع الأصوات، والزحمـة ، والضغـوط الشديدة للـناس ، واختلاط الـنساء بالرجـال أمور تذهب الخشوع وتتنافى وحرمة المكان ، يندى لها الجبين ، يتناسى المقبلون على الحجر الأسود حرمة المكان ، ليس لهم من هم إلا تقبيل الحجر الأسود بصرف النظر عما يرتكبون من انتهاك لحرمة الطواف، والتسبب في إلحاق الأذى بالطائفين ، حتى يبلغ الأمر أن ترتفع الأصوات بطلب الإنقاذ ، وربما صدرت من البـعض كلمات بذيـئة ، وحركـات غيـر لائقة ، ولا سبـيل إلى التخلص من هذه المظاهر السـيئة في أقدس بقـعة إلا أن يكون تحت تنظيم يساعـد على احترام المكان ، وإتاحـة الفرصة بلا تجاوز ، أو إلحـاق ضرر

---

(١) الفاكهي ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ج١ ص١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٧ .

لكل من يرغب في استلام الركن ، والأمل في الله ، ثم في الجهات المعنية بهذا أن توجد تنظيماً يحقق الرغبات ، ويحفظ الحرمات ، وقد بدت بوادر لبعض هذه التنظيمات ، بالتزام الطابور لمن يرغب الاستلام ، فينظم أحياناً، ويترك أحياناً كثيرة ، وهذا من الموضوعات الملحة التي ينبغي أن يشمله التنظيم والدراسات المستمرة .

الثالث : الركن العراقي :

"سمي بذلك لأنه إلى جهة العراق ، ويسمى أيضاً بالركن الشمالي نسبة إلى جهة الشمال ، وبين هذا الركن ، والركن الأسود يقع باب الكعبة "(١).

الرابع : الركن الشامي :

"سمي بذلك ؛ لأنه إلى جهة الشام والمغرب ، ويسمى هذا الركن أيضاً بالركن البحري ، وبالركن الغربي ، وبين هذا الركن والركن العراقي يقع حجر إسماعيل الذي يصب فيه ميزاب الكعبة" (٢).

كما أن هذين الركنين : العراقي والشامي لم يبنيا على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يشرع استلامهما ، ولذا فقد كان النبي ﷺ يتجاوزهما دون استلام ، أو إشارة ، هذا هو الثابت من فعله ﷺ هو ترك استلامهما ، أو الاشارة إليهما .

" روى أبو الوليد الأزرقي رحمه الله ، وأبو عبد الله الفاكهي بسندهما عن عبد الله بن باباه ، ، عن بعض آل يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال:

طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستلمنا الركن الأسود ، قال يعلى: فكنت مما يلي البيت ، فلما حاذينا الركن الشامي مددت يدي لأستلم،

---

(١) كردي ، محمد طاهر ، التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٣٨٥هـ) ، ج٤ ص١١٩ .

(٢) المرجع السابق .

فقال: ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ ، قال :

ألم تطف مع النبي ﷺ ؟ قال: قلت: بلى . قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال: قلت: لا . قال: أفليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قال: قلت: بلى ، قال: فابعد عنه ..." (١).

هذا ما حرص عليه فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم في متابعة النبي ﷺ .

"يقول إبراهيم بن عتبة بن أبي لهب: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه يطوفان ، فلما انتهيا إلى الركن الذي يلي الحجر ذهب معاوية رضي الله عنه ليستلمه ، فمنعه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال معاوية رضي الله عنه ، ليس من البيت شيء مهجور ، وفي رواية: فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر واليماني" (٢).

كذلك كان موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفقاً مع موقف حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

" روي عن سالم بن أبي النضر قال: إنما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدع مس الركنين اللذين عند الحجر ؛ لأنه كان يرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام" (٣).

بهذا أخذ فقهاء التابعين فقد روي "عن مجاهد أنه قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان" (٤)، وأجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة .

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج١ ص٣٣٥ ؛ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ج١ ص١٤٩ .
(٢) الفاكهي ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ج١ ص١٥١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج١ ص٣٣٥ .

المبحث الثاني :

المطاف وحكم الطواف فيما يضاف إليه من توسعات :

تعريف المطاف : هو المكان حول الكعبة المشرفة يؤدي فيه المسلمون شعيرة الطواف .

كان المطاف محاطاً بعواميد في شكل دائري متصل بعضها ببعض بقدد خشبية مكسوة بصفائح من الزنك ، مدببة الأطراف لتمنع وقوف الحمام عليها ، علقت عليها مصابيح إضاءة ساحة المطاف .

يمثل الطواق الدائري حول المطاف المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ ، ينتصب في جانبه الشرقي بين مقام إبراهيم وزمزم عقد كبير من البناء يمثل أحد المنافذ إلى المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ، اشتهر عبر التاريخ بباب بني شيبة .

تنخفض أرض المطاف قبل توسعته عن أرضية الساحات الداخلية (الحصاوي) للحرم الشريف ، بحيث أصبح مكانه متميزاً عن ما يحيط به، يمثل هذا الارتفاع إلى ما يحيط بالمطاف القديم تكأة يستند إليها الجالسون في المطاف . أقيمت على أطرافه من الجهات الأربع مقامات المذاهب الأربعة: المقام الشافعي في الجهة الشرقية ، والمقام الحنفي في الجهة الشمالية، والمقام المالكي في الجهة الغربية ، والمقام الحنبلي في الجهة الجنوبية .

ولما ارتفع عدد الحجاج ، وتضاعف ، فوصل عددهم إلى ما يزيد على المليون حاجاً ، الأمر الذي لم يحدث في العهود الماضية ، تكونت لجنة من العلماء وذوي الخبرة في المملكة العربية السعودية للنظر في توسعة المطاف، وفي ضوء تقريرهم أصدر سماحة مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتاريخ ١٣٧٧/١/٢١هـ القرار التالي :

المسجد الحرام التوسعة الاولى للمطاف ونقل المنبر الى الخلف وبناء مظلة للامام بجانبه ومقام ابراهيم فى وضعه الجديد. وبناء مكبرية على الرواق الجنوبى فى مقابلة الركنين. رواق الدور الاول ومئذنتا باب الملك عبد العزيز الجديدة

أولاً : جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة ، وهذا قد اتفق عليه العام الماضي .

ثانياً : جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة ، وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور .." (١).

في ضوء هذا القرار الشرعي أصبح ما أضيف من توسعة المطاف جزءاً منه مهما بلغ امتداد المطاف ، شريطة أن يكون داخل الجدار المحيطة بالمسجد الحرام ، وقد نص الفقهاء قديماً على هذا الموضوع ، وخصوه بفصل خاص ، من هؤلاء العلامة ملا قاري في شرحه للمنسك المتوسط قائلاً :

"فصل في مكان الطواف : مكانه حول البيت لا فيه ... (داخل المسجد) أي سواء كان قريباً من البيت ، أو بعيداً عنه ، بعد أن يكون في المسجد، (ويجوز) أي الطواف (في المسجد) ، أي في جميع أجزائه ، (ولو من وراء السواري) أي الأسطوانات ، (وزمزم) وكذا المقامات ، (ولو طاف على سطح المسجد ، ولو مرتفعاً عن البيت) أي من جدرانه ... (جاز) لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ، ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس إجماعاً ، لو انهدم البيت ، نعوذ بالله ..." (٢).

علق العلامة الشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي رحمه الله تعالى على ما جاء في النص السابق لدى عبارة (داخل المسجد) قائلاً :

"وإن وسع حتى بلغ طرف الحرم ، فإن المسجد وسع في عهد النبي ﷺ ، ثم في عهد عمر رضي الله عنه ، واتخذ له جداراً دون القامة ، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه ، واتخذ له الأروقة ، ثم وسعه ابن الزبير ، ثم

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ) ، ج٥ ص١٣ .

(٢) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري ، ص١٠١ .

الوليد ابن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي .... " (١).

ومن التوسعات التاريخية التي يشاد بها التوسعة السعودية الأولى في عهد الملك سعود رحمه الله عام ١٣٧٥هـ من جهاته الأربع ، والزيادة الكبيرة من الجهة الغربية للحرم الشريف في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله عام ١٤٠٩هـ-١٤١٣هـ .

تأتي أيام في المواسم الدينية مثل اليوم العاشر من ذي الحجة فيصبح الحرم بأروقته القديمة والحديثة ودوره الثاني ، وسطح المسجد الحرام أعلاه مطافاً يؤدي الطائفون في هذه الأدوار طواف الإفاضة في ازدحام وضنك شديد ، وقد قرر الفقهاء في هذا قاعدة فقهية بأن :

"حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام" (٢).

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص١٠١ .

(٢) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج٢٦ ص١٤٦ .

رسم سطح حجر مقام ابراهيم عليه السلام وفيه أثر القدمين

لما فتح مقام ابراهيم عليه السلام الذي هو أمام الكعبة المشرفة بأمر ملكي لبنان في اليوم التابع والعشرين من شعبان سنة ١٣٦٧ هجرية أخذنا قياس هذا المقام الكريم من فوق سطحه

القدم اليمنى

مقدار عمق إحدى القدمين عشر سنتيمترات

ومقدار الثانية تسع سنتيمترات

وطول كل واحدة منهما سبعة وعشرون سنتيمترا

وعرض كل واحدة منهما أربعة عشر سنتيمترا من سطح الحجر

القدم اليسرى

مقدار ما بين القدمين سنتيمتر واحد

ومقدار ما بين القدمين هنا كما هو ظاهر في هذا الرسم

وقد سد من هذا الماء وصب الماء ربما يبلغ نحو النصف كله ملئ

هذا الرسم يظهر لأول مرة في التاريخ

فقياسه على حسب هذا المربع المرسوم على هذه الورقة بدون تكبير ولا تصغير والفتحتان الموجودتان هنا هما موضع القدمين

وقد فصلنا الكلام عن المقام في كتابنا مقام إبراهيم عليه السلام

رسمه وكتبه محمد طاهر الكردي المكي الخطاط ١٣٦٧ غفر الله له ولوالديه آمين

صورة المقام مع البيانات التوضيحية

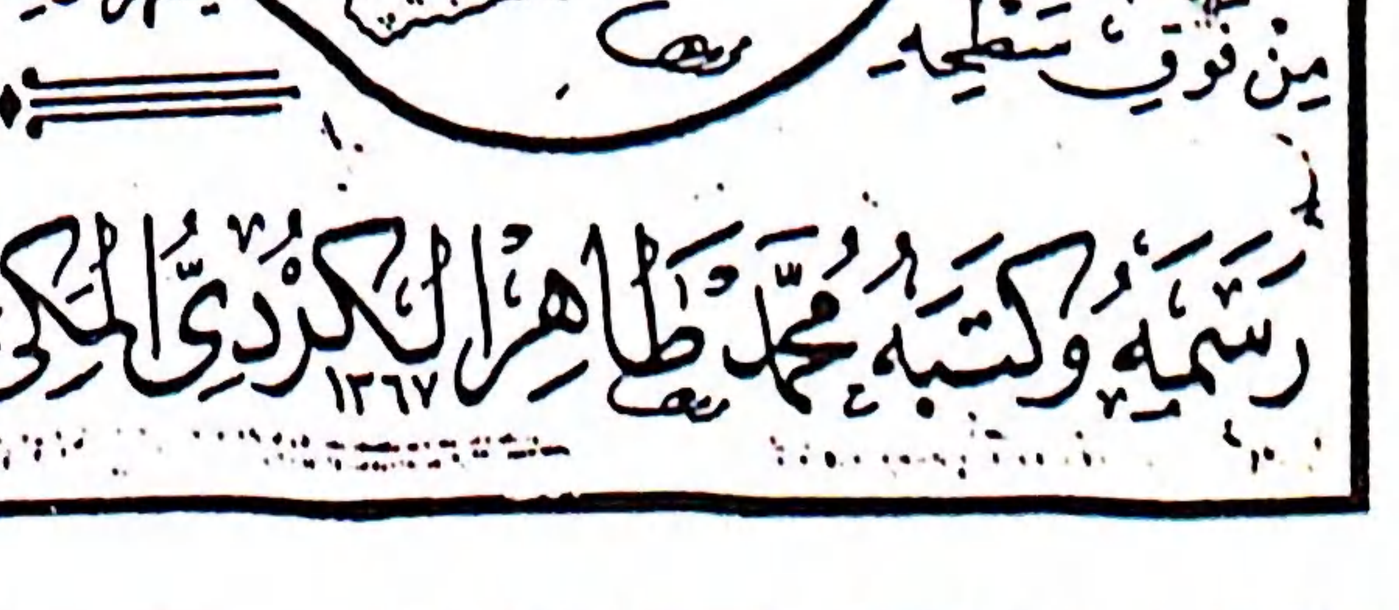

المبحث الثالث

مقام إبراهيم عليه السلام تعريف وأحكام

"هو الحجر الذي فيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام في الصخرة التي ارتقى عليها ليرفع جدران الكعبة" (١)، وقد ثبتت آثار قدميه في الحجر، وهو معجزة إبراهيم عليه السلام ، "روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن إبراهيم عليه السلام كان يبني البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ، ويقولان: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) . فلما ارتفع البنيان ، وضعف إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر ، وهو مقام إبراهيم عليه السلام" (٢). و "كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى ، يطوف حول الكعبة ، وهو واقف عليه ، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها ، هكذا حتى تم جدارات الكعبة ...

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: رأيت المقام فيه أثر أصابعه عليه السلام ، وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم" (٣).

يعرف هذا الحجر إلى الوقت الحاضر بـ(المقام) ، و (مقام إبراهيم عليه السلام) ، وهو أحد الشعائر الإسلامية المعظمة في الإسلام ، فقد ثبت عن النبي ﷺ بعد انتهائه من الطواف بالبيت في حجة الوداع أنه "نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ... كان يقرأ في الركعتين: ﴿**قل هو الله أحد**﴾،

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الطبعة الأولى ، (تونس: الدار التونسية للنشر، عام ١٩٨٤م) ، ج٤ ص١٨ .

(٢) الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، (طهران: دار الكتب العلمية) ، ج٤ ص٤ .

(٣) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، (جدة: شركة دار القبلة ، عام ١٤١٩/١٩٩٨م) ج١ ص٣٩٢ .

و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ (١). هكذا أصبحت صلاة ركعتين بعد كل طواف من الأعمال المشروعة في الإسلام .

مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام : المشكلة -الحلول السابقة- الحل المنشود : يدور حديث وجدل فقهي بين آونة وأخرى حول نقل مقام إبراهيم وتأخيره عن مكانه برغم ما جرى ويجري على القاعدة والهيكل المقام عليه من تعديلات متتابعة لتوفير مساحة أوسع للمطاف حوله، وضمان انسيابية حركة الطائفين من حوله ، وقد حققت هذه التعديلات كثيراً من تلك الأهداف .

لكن يظل إصرار بعض الحجاج جماعات وأفراداً الصلاة خلفه وقت اشتداد الزحام دون مراعاة لما يترتب على صنيعهم هذا من تضييق على الطائفين يتسبب في إيقاف حركة الطواف ، وتدافع الطائفين ، ودون مبالاة لمنع الجنود والمرشدين لهم من الصلاة خلف المقام وقت شدة الزحام، يعتقد البعض أن تأخير المقام عن موضعه يمثل الحل السليم لهذه المشكلة، خصوصاً وأنه قد صدرت قرارات وفتاوى بهذا الحل .

ليست هذه المشكلة وليدة الوقت الحاضر ، بل شعر بها ولاة أمر مكة في القرون الماضية ، إذ كلما تعاظم عدد الحجيج ، وضاقت مساحة المطاف بالطائفين كان ينقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى داخل الكعبة المشرفة ، ثم يعاد إلى موضعه بعد الموسم .

إذا كان هذا الحل مناسباً في الزمن الغابر فإنه غير ملائم في الوقت الحاضر .

تجددت المشكلة في السبعينات الهجرية من القرن الرابع عشر مما اضطر الحكومة السعودية حفظها الله إلى توسيع الحرم الشريف، وتوسيع مساحة المطاف ، واتضح أن بقاء المقام في موضعه يمثل عائقاً للطائفين

---

(١) مسلم ابن الحجاج ، أبو الحسين ، صحيح مسلم ، ج٢ ص٨٨٧ .

ومـوضـع اختناق وتزاحـم شديد ، فـوكلت الدولة أمـر النظر فـيه للعلمـاء الأفاضل في المملكة العـربية السعـودية برئاسة سمـاحة الشيخ محـمد بن إبراهيم رحـمـه الله ، وتداولوا الرأي والدراسـة في جلسـات عـديدة بمكة المكرمة ، واتضح من خلال المناقشات والدراسات اختلاف الفقهاء في جواز نقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مكانه .

منهم من ذهب إلى عـدم جواز نقله ، وأنه توقـيفي ، واستـدلوا لرأيهم هذا بأدلة عديدة لا يمكن رفضها ، أو التقليل من أهميتها .

وأجـاز نقله آخرون بشـروط وقيـود ، ودللوا على مـوقفـهم هذا بأدلة مقبولة ومعقولة شرعاً وعقلاً .

وانتهى الأمـر إلى ترجيح القول بتـأخيره عن مكانه الحـالي بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة .

فيما يلي خـلاصة للأدلة ، وموجز للآراء والنتائج حسبـما توصل إليها كل فريق :

رأي القائلين بمنع نقل مقام إبراهيم من موضعه :

يعتمـد القائلون بعدم جواز نقل المقـام من مكانه بأنه في مكانه الحالي هو نفس المكان الذي كان على عهـد رسول الله ﷺ ، وأنه يجب إبقاؤه في المكان الذي وضعه فيـه رسول الله ﷺ ، يؤيدون هذا بما روي من اهتمام الخليفـة عمر بن الخطاب رضـي الله عنه ، يقـول العلامة الشـيخ حسن بن محمد مشاط المكي رحمه الله تعالى في تقريره هذا الرأي والاستدلال له :

"اعلم أن سيدنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ والملازم لـه في سفره الأخـير في حجـة الوداع في المدينة المنورة من يوم خرج منها إلى أن رجع إليها مراقـباً أحواله في حجته تلك؛ لعلمه بأن أقوالـه ، وأفعاله ، وحركاته كلهـا سنة وهدى ونور؛ فلذلك كان يحكي كل ما شاهده على أنه شرع شـريف مسلم له ، إنه يقول: "ثم تقدم

رسول الله إلى مقام إبراهيم أي بعد أن أتم الطواف ، فقرأ : ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فجعل المقام بينه ، أي بين رسول الله ﷺ وبين البيت أي الكعبة .

وفي هذا دليل واضح على أن المقام إذ ذاك لم يكن ملصقاً بالبيت ، بل هو بوضعه الآن ، بائن عنه كما يفيد لفظ البين ، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي حكاه هذا الصحابي الجليل يفسر لنا معنى الاتخاذ ، في الآية التي تلاها رسول الله ﷺ قبل ..." .

ثم ذكر بعد هذه المقدمة قوله :

" روى أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد أسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه ، وبنى حوله ، ونقله الحافظ في الفتح ولم يتعقبه . وقد بسط هذه المسألة العلامة المؤرخ عالم مكة المحب الطبري، وهو من أهل القرن السابع في القرى لقاصد أم القرى أكثر مما تكلم غيره فيما أعلم ، ونقل كلام الأزرقي ، وأجاب عما يبدو من المناقضة لما نقله الأزرقي في بعض الأحاديث في الموضوع ، وخرج أخيراً عن ذلك بأن :

موضع المقام الذي هو عليه الآن توقيفي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأن عمر بن الخطاب لم ينقله من موضعه بل رده إلى موضعه قبل لما جاء السيل الذي أخرجه من موضعه الأول ..." (١).

وأفاض رحمه الله تعالى في الاستدلال لهذا القول .

رأي القائلين بجواز نقل مقام إبراهيم من موضعه :

يتبنى هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء داخل المملكة العربية السعودية

---

(١) تعليق على اسعاف أهل الإسلاف في وظائف الحج إلى بيت الله الحرام .

وخارجها ، يمثل هذا الموقف ما ألفه فضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى إذ يذهب إلى جواز نقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مكانه تفادياً للزحمة الناتجة عن كثرة القاصدين الطواف بالبيت ودفعاً للإيذاء الذي يحدث للطائفين من وجوده في مكانه منذ أن وضع فيه ، وقد رجح من بين الروايات فيما يخص موضعه في عهد النبي ﷺ " ما أخرجه البيهقي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها :

أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ ، وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر رضي الله عنه" (١).

أيد صحة هذا بأنه: "الذي عليه أئمة مكة: عطاء ومجاهد وابن عيينة، مع أن الإنصاف يقضي بأن قولهم مجتمعين يكفي وحده للحجة في مثل هذا المطلب (٢).

إننا نقطع بأن تأخير الصحابة للمقام كان عملاً بكتاب الله تعالى الآمر بالتهيئة للطائفين أولاً ، وللعاكفين ، والمصلين بعدهم ؛ اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حق الاتباع بالنظر إلى المقصود الشرعي الحقيقي ، وإنه لا يخدش في ذلك أن فيه مخالفة صورية .

فكذلك إذا تحقق الآن مثل ذاك المقتضى ، فالعمل بمثل عمل الصحابة مع رعاية ما راعوه هو عمل بكتاب الله عز وجل ، واتباع لسنة نبيه ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وإجماع المسلمين الإجماع المتيقن ، ولا يخدش أن فيه مخالفة صورية ، وكما يقول أهل العلم : إن الحكم يدور مع علته ... " (٣).

يضيف العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي قائلاً :

"إن الحكم المتعلق بالمقام ، وهو اتخاذه مصلى أي مصلى إليه لو كان

---

(١) مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف ، (مصر: مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م) ، ص٣٥ .

(٢) مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ص٤١ ، ٦١ .

(٣) المرجع السابق .

يختص بموضع لكان هو موضعه الأصلي الذي انتهى إليه إبراهيم في قيامه عليه لبناء الكعبة ، وقام عليه للأذان بالحج ، ونزلت الآية: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ وهو فيه ، وصلى إليه النبي ﷺ مراراً ، تلا في بعضها الآية وهو فيه .

فلما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تأخيره ، وانتقال الحكم وهو الصلاة إليه معه ثبت قطعاً أن الحكم يتعلق به لا بالموضع ، إلا أنه يراعى ما راعوه من بقائه على السمت الخاص في المسجد قريباً من الكعبة القرب الذي لا يؤدي إلى ضيق ما أمامه من الطائفين" (١).

الترجيح بين الأقوال وخطوات الحل لدى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

تمخضت الاجتماعات والدراسات عن رؤية واضحة للموضوع وأبعاده تمثلت فيما ألفه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية رحمه الله رجح فيها جواز نقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بشروط وقيود في رسالة بعنوان (والجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم) ، وهي رسالة مسهبة في جواز تأخير المقام عن موضعه بحيث تتحقق المصلحة وينتفي الضرر عن الطائفين ، وقد تضمنت الرسالة العناصر التالية :

١- بيان وضع المقام في عهد النبوة ، وأن أول من أخره عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢- إيراد أدلة القائلين بأن موضع المقام هو موضعه في عهد النبوة والجواب عنها .

٣- سرد العلل التي علل بها تأخير عمر المقام ، وترجيح التعليل برفع الحرج عن الطائفين .

---

(١) مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ص٦١ .

٤- بيان حكم تأخير المقام اليوم عن موضعه إلى موضع في المسجد الحرام قريب منه محاذ له .

خلص بحث سماحته رحمه الله تعالى إلى العنوان الأخير (حكم تأخير المقام اليوم نظراً للحرج) . وانتهى إلى القول :

" أثبتنا فيما تقدم أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق وبعض خلافة عمر بن الخطاب في صقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفين ، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة ، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه ؛ نظراً إلى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر، وصدر خلافة عمر .

وبتأخيره نظراً لما ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاقتداء به ، ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها ..." (١).

في ضوء هذا القول الراجح اتخذت الحكومة السعودية حفظها الله الخطوات العملية لتنحية المقام عن مكانه فبنت مقصورة مستطيلة من الإسمنت المسلح إعداداً لنقله حسبما جرت به الفتوى من قبل سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، ولكن هذا الإجراء لم يرق بعض القائلين بمنع نقله ، فألفت رسائل تضمنت ردوداً قاسية ، ومساجلات

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب ، وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة ، عام ١٣٩٩هـ) ، ج٥ ص١٧ ، ٩٥ .

عنيفة خرجت عن آداب البحث العلمي واضطرت سماحة المفتي الأكبر للرد عليها ، و رؤي تفادياً للفتنة والشغب ، وحفاظاً على جمع الكلمة (ترك نقله مؤقتاً لقصد استقامة الأحوال) كما جاء في فتاوى سماحته بهذا العنوان، وقد جاء تحته بعد تقرير جواز نقله ما يدل على هذا قائلاً :

"وقد ألف المعلمي رسالة ، وذكر ما يتعلق بها ، وهو أحسن في تعليقه، وكتبنا عليه تعليقاً بسيطاً (تقريظ)، وتكلم بعض من لا علم عنده بدون علم أن هذا مكانه ، أو نحو هذا ، وحين صار هذا الشيء ، وخشي من خوض الجهال : ناس يقولون كذا ... رؤي من المصلحة أن يترك الآن ، ليس أنه أشكل لَمَّا سمعنا بعض القول ، لكن حيث إنه سيشوش أناس ، فاستشار الملك ، و رؤي أن يترك ، وبحث المقام وتنحيته ليس هو عندي فقط بل هذا مقتضى ما ظهر للمشايخ عند أصل البحث في هذه المسألة ، بحث كم مرة، هذا الذي رأوه صواباً للتعليل السابق .

لكن المقصود استقامة الأحوال ، وأن يكون الناس على نظر واحد، ولكن بعد هذا التوسيع يكون الضرر منه أشد فإنه إذا كان فيه ستين ، أو مائة، وجاؤا كلهم وحاذوا المقام ؛ بل يوجد عليهم خلل في طوافهم فيجعل كأنه يقبل على البيت في خطوات يخطوها" (١).

برغم ارتضاء سماحة المفتي الأكبر رحمه الله تعالى تنحية المقام وإقصائه عن موضعه فإنه لاحظ ما قد يترتب على هذا من أنه لدى الزحمة الشديدة ، ومع الجموع الكبيرة يخشى أن يعتقدوا أن المقام هو بداية الطواف فاعتبر هذا ضرراً أشد يستلزم بقاءه .

---

(١) فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ج٥ ص١٣٣ .

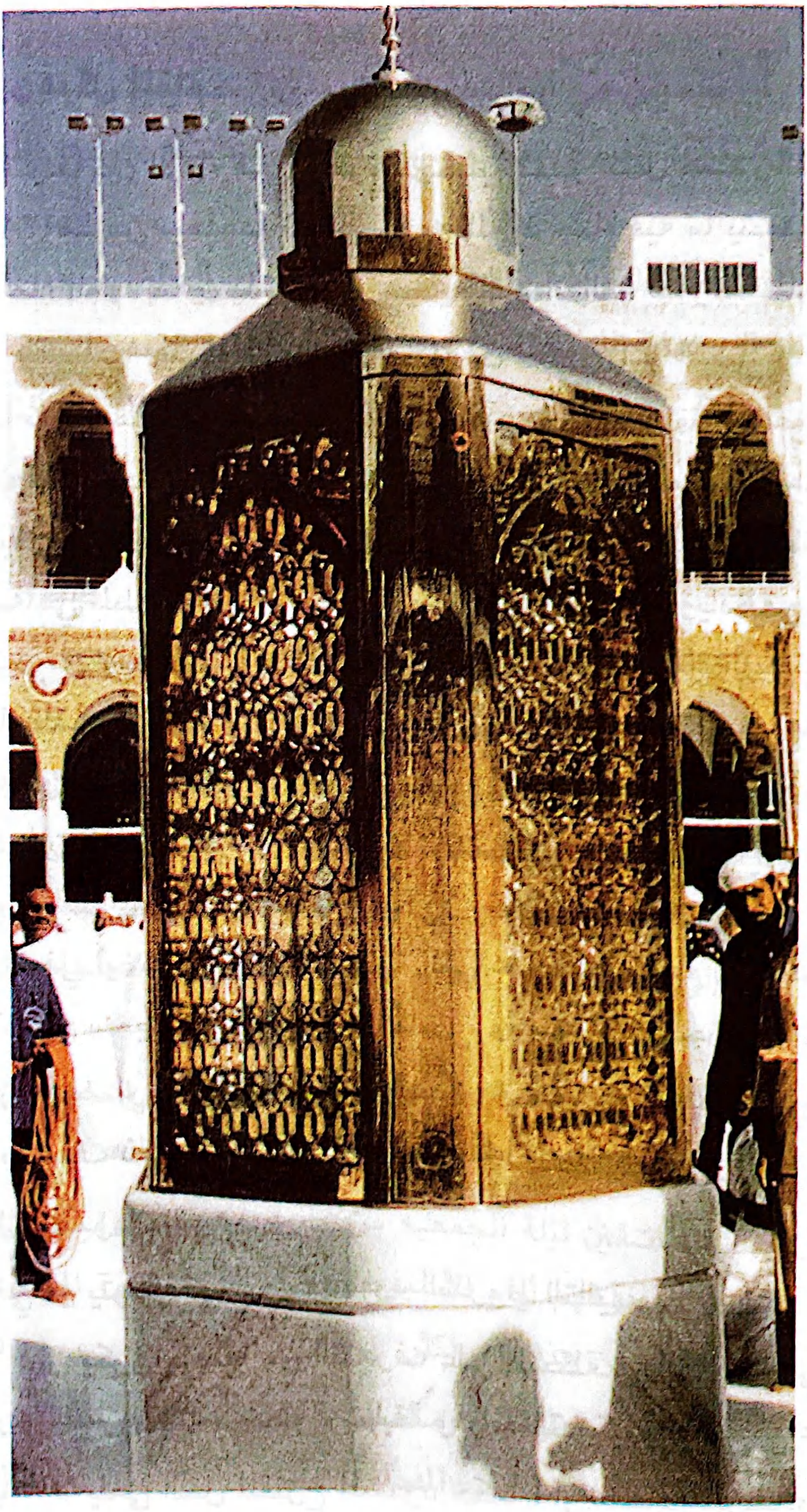

مقام ابراهيم فى الوقت الحاضر ١٤٢٢هـ بعد التعديلات الطارئة عليه

اختصار هيكل المقام :

وتوفيقاً بين الآراء في خطوة مرحلية نحو الحل صدر القرار في ١٣٨٠/١/٢هـ من سماحة المفتي رحمه الله إذ جاء فيه ما يتضمن اتفاق آراء العلماء المجتمعين باختصار هيكل المقام آنذاك ، جاء مانصه بعنوان ورقم (اختصار هيكل المقام بعد توقف بعض المشائخ) (١١٨٢) .

"أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامتاً ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشائخ في ذلك اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط ، والباقي يبقى توسعة في المطاف ، فيكون من المطاف من وجه ، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر ، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه، وفيما خلفه من المصلى الأول ، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه ، ويحسن أن توضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس ، وتكون جملوناً من خشب ، وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأوراق فيه ، وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقام ، ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ، ويعرفوا أنه حجر .

ويلزم إحضار عالَمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتهما ، وتحت أشرافهما ..." (١).

الحل المنشود :

ينبغي أن يتوافر في الحل المنشود الشروط التالية :

أولاً : أن يكون منطلقاً من التعرف على المشكلة في حجمها في الوقت الحاضر ، وليس نابعاً من حلول سابقة وآراء متقدمة منسجمة مع عصرها.

ثانياً : ألا يلغي الحل المقترح المنشود حكماً ، أو مقصداً شرعياً .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، ج٥ ص١٣٦ .

ثالثـاً : أن يتحـقق في الحل صـفـة الديمومة حـتى لا يتـعرض المقـام لتنحـيات وتـنقلات أخـرى تذهب من هيـبتـه ومكانتـه ، وتخل بتـعظيمـه وقدسيته .

الحل المقـترح المطروح في السـاحة فـي الوقت الحاضـر هو النظر في تنحية المقام إلى نهاية المطاف .

هذا الحل كـان مناسباً ومنـسجمـاً أثناء طرحه للعلـماء في الثمـانينات الهجرية من القرن السابع عشر الهجري ، يوم كانت مكة تزدحم في موسم الحج فقـط ، ولم يبلغ تعداد الحـجاج ما يبـلغه في الوقت الحـاضر ، ولم تصل صفـوف الطائفين إلى داخل أروقة الحرم الشـريف ، فالقول بتأخـير المقام في ضوء هذا الواقع كان في الماضي سليم الحل منسجماً .

أما في الوقت الحـاضر فأصبحت أعـداد الحجاج تتجـاوز المليونين ولم تصبح الزحمة فترة الحج فقط بل أصبح رمضان وبخاصة العشر الأواخر، وإجازة الربيع والصيف ، والتخطيط لمليون معتمر كل شهر يأتون إلى مكة، وسـيكون شغل كل أولـئك بشعـيـرة الطواف يملأ عليهـم معظم أوقـاتهم، والزحمة تمتد إلى داخل أروقة الحرم بل ولا تتسع لهم الساحات الخارجية الفسيحة .

معلـوم أنه لا حدود عيـنية بارزة لحدود المـطاف ، وإنما يحده امـتداد صفوف الطائفين حول الكعبة .

تصل جمع الطائـفين ليلة الجمعـة من كل أسبوع الجـدار الحاجز لبـئر زمزم ، وتنحسر صفوفهم أيام الأسبوع الأخرى إلى واجهة المقام من جهة الكعبة ، وأحياناً أقل من هذا ، أو أكثر .

أمـا في العشـر الأواخر من رمـضان فـتـتسع دائرة الطائفين إلى مـا يحاذي جدار زمزم وأبعد منه في المساء .

أما أيام الحج وبخاصة أيام عيد الأضحى المبارك فإن الرواق القديم والدور أعلاه والسطح تصبح جميعاً ساحة طواف .

يتضح من التصور السابق للواقع المعاش كل أيام العام ، وما يستجد من تعاظم عدد المعتمرين شهرياً والحجاج سنوياً أنه مهما أقصي مقام إبراهيم فإن المشكلة تظل باقية ، كل ما في الأمر أنها انتقلت من مكان إلى آخر ، وما هي إلا سنوات معدودة وتطرح المشكلة مرة أخرى .

الحل المنشود الذي تتوافر فيه الشروط السابقة أن يعمل للمقام في مكانه خندق أرضي طولي عمقه بقدر ارتفاعه على وجه الأرض وزيادة، يقام على آلة كهربائية رافعة (بستم أو غيره) بما يضمن دخوله في عمق الخندق آلياً ، وتغطية أعلاه بنفس الرخام الذي يغطي به أرض المطاف، فيصبح متساوياً معه في وقت المواسم والزحام الشديد ، فإذا ما انفض جمع الحجاج وخف الزحام رفع مرة أخرى ليبقى بازراً مشاهداً كما هو المعتاد ، شريطة أن يكون غطاؤه مساوياً لأرض المطاف من دون تمييز بلون أو علامة حتى لا يكون ملفتاً للتوقف عليه ، أو الصلاة عنده لدى زحمة الطائفين .

كل ذلك يتم بطريقة آلية ، وبضغط على مفتاح خاص ، كما هو مشاهد في بعض المجالات الهندسية المعتادة في الورش والمحطات وغيرها من الأغراض المدنية .

إن هذا الحل فيه صفة السهولة والمرونة والديمومة ، ودفع الضرر، وتوسيع المطاف ، والإبقاء على المشعر في مكانه المتفق عليه ، ومن دون أن يتعرض لاجتهاد جديد ، أو تنحية ونقل من مكان إلى مكان ، والله المسؤول أن يلهمنا الصواب ويدلنا على الأسلم والأقوم للمحافظة على المشاعر المقدسة .

المبحث الرابع :

الملتزم : تعريف وأحكام :

ويسمى : المدعى ، والمتعوذ .

هو الموضع بين الركن الأسود ، وباب الكعبة المشرفة ، ذرعه أربعة أذرع [1]، أي بما يقدر بمترين تقريباً .

حدث أبو الوليد الأزرقي المكي رحمه الله بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:

الملتزم ، والمدعى ، والمتعوذ ما بين الحجر [الأسود] والباب ..." [2].

ويطلق على نفس الموضع (الحطيم) كما يقول العلامة أبو العباس: " والمشهور في الحطيم أنه ما بين الركن والباب ..." [3].

وفي سبب التسمية أقوال عديدة منها :

"قيل لانحطام الناس عنده ، ومزاحمتهم عليه للدعاء ، وقيل: بل كان يحطم الكاذب في حلفه ..."

قد ثبت أن النبي ﷺ وقف متضرعاً متواضعاً خاشعاً لله عز وجل في الملتزم واضعاً خده على البيت .

"ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم .

وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده

---

(١) الطبري ، أبو العباس محب الدين ، ص٣١٥ .
(٢) أخبار مكة وما فيها من الآثار، ج١ ص٣٤٧ .
(٣) القرى لقاصد أم القرى ، ص٣١٤ .

قال: طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟

قال: نعوذ باللـه من النار ، ثم مضى واستلم الحجـر ، فقام بين الركن والباب فوضع صـدره ، ووجهه ، وذراعيه هكذا ، وبسطهـما بسطاً ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ..." (١).

استـفاد العلمـاء من هذا أنه يستـحب أن يقف في الملتزم بعـد الطواف ويدعو الله بما شاء .

عد العلماء الملتزم من الأماكن التي يستجـاب فيها الدعاء فقد "كان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم مـا بين الركن والباب ، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه" (٢)، "وعن مجاهد قال: ما بين الباب والركن يدعى الملتـزم ، ولا يقوم عبد ثَمَّ فيـدعو الله عز وجل إلا استجاب له" (٣).

قد جـرب هذا بالتواتر ، كـافة الرواة المتـسلسلين للأثر عن ابن عـباس رضي الله عنهما ، يقسم بالله قائلاً: "فوالله ما دعوت الله عز وجل قط إلا أجابني" حتى وصل التسلسل لدى أبي العباس الطبري قائلاً:

"قلت: وأنا دعوت الله عز وجل فيه مراراً فاستجاب لي" (٤).

وقد تسلسل الـقول بتحـقق إجابة الدعاء في هذا المـوضع الشريف من لدن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه حتى وقتنا الحاضر ، حيث انتهى هذا التسـلسل بهذه الصيـغة لدى العـلامة الفـقيه المحـدث مسند العـصر فضيلة محمد ياسين فاداني المكي المتوفى عام ١٤١١هـ بمكة المكرمة .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ص٢٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الطبري ، أبو العباس محب الدين ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٣١٥-٣١٦ .

(٤) المرجع السابق .

المبحث الخامس :

حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام : تعريف وأحكام :

حِجر : بكسر الحاء وسكون الجيم كل ما حجرته من حائط فهو حجر .

" قال الأزهري: هو حطيم مكة كأنه حجرة مما يلي المثعب [الميزاب] من البيت .

وفي الصحاح : هو ما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى ... جانب الشمال .

قال ابن الأثير : هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي" [1].

أضيف إلى سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام ؛ لأن موضعه كان زرياً وحظيرة لغنمه عليه الصلاة والسلام ، ولهذا يسمى (حظيرة إسماعيل) ، فقد "جعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر إلى جنب البيت عريشاً من أراك تقتحمه العنز ، فكان زرياً لغنم إسماعيل" [2].

ويسمى بـ(الحطيم) ؛ لأنه حطم من البيت أي كسر وفصل ، أو لأن العبادة فيه تحطم الذنوب [3].

شكل حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام :

حائط قصير على شكل نصف دائرة من جهة ميزاب الكعبة ، له فتحتان: إحداهما في الجهة الشرقية ، يقابلها فتحة أخرى مماثلة في الجهة الغربية .

موضعه الحالي ومكانه لم يتغير عن الحد الأول الذي كان في عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

---

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، مادة (حجر) ، ج٦ ص٢٤٤ .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج١ ص٦٤ .

(٣) انظر: الحزاوي ، حسن العدوي ، كنز المطالب في فضل البيت وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب ، (معلومات النشر بدون) ، ص١٨ .

اقتصرت قريش من الكعبة من الجهة الشمالية حين بنتها بمقدار "ستة أذرع ، وفي رواية: خمس أذرع ، وفي رواية قريباً من سبع أذرع ، وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال: (**نعم**) .

وفي رواية : لولا أن قومك حديثٌ عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت .

قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف ..." (١).

بهذا الاعتبار أصبح حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام جزءاً من الكعبة ، والصلاة فيه صلاة في الكعبة ، كما ثبت "عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال لي ﷺ في الحجر: إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك ، استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي والترمذي، وقال حديث صحيح .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت . أخرجهما سعيد بن منصور ..." (٢).

"وقد ذكر أن الرشيد أراد أن يهدم ما بناه الحجاج ، ويرد البيت على بنيان ابن الزبير ، فقال له مالك :

سألتك بالله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة [لعبة] للملوك، لا يشاء أحد إلا هدمه فتذهب هيبته من صدور الناس" (٣).

---

(١) النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، بشرح صحيح مسلم النووي ، (معلومات النشر: بدون) ، ج٩ ص٩١ .

(٢) الطبري ، أبو العباس أحمد ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٥٠٧ .

(٣) المرجع السابق ص٥١١ .

مساحته بالأمتار:

مساحة الجدار الدائري لحجر إسماعيل عليه السلام "

"... ارتفاعه من الداخل ١٣٢ سم .

عرض جدار سطحه من أعلى ١٥٢ سم .

ومن أسفل ١٤٤ سم .

سعة الفتحة التي بين طرفه الشرقي وآخر الشاذروان ٢,٣٠ م .

وسعة الفتحة الأخرى التي بين طرفه الغربي ونهاية الشاذروان ٢;٢٣م

المسافة بين طرفي نصف الدائرة ثمانية أمتار.

المسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل ٨,٤٤ م ..." (١).

"طرأ على جدار حجر إسماعيل من الداخل والخارج ، وأرضيته تغييرات عديدة عبر التاريخ ، أما ما حدث في الترميمات الأخيرة لعمارة الكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله عام ١٤١٧هـ فقد أزيل الرخام القديم الذي كان يكسو الجدار في الداخل والخارج ، ونقض بكامله ، ووضع مكانه رخام أبيض نقي (كرارة) بدلاً عنه ، وكسي سطح الجدار بالرخام من نفس النوع، بطرف خارج عن مستوى الرخام الذي يكسو واجهة الجدار جهة المطاف، وهذب طرفه على شكل دائري بحيث لا يؤذي الطرف البارز الطائفين ساعة الازدحام الشديد .

زين الجزء الأعلى من وجه الجدار جهة المطاف بخط رخامي ذي لون بني بارز بمقدار خمسة سنتمترات عن صفحة الجدار المكسوة بالرخام الأبيض ، ثم يليه صفحة الجدار من أعلاها إلى ما قبل نهايتها من الأسفل

---

(١) كردي ، محمد طاهر الخطاط ، التاريخ القديم لمكة وبيت الله الكريم ، ج٣ ص١١١ . انظر: وصفه بالتفصيل : الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج١ ص٣٢٠ .

مكسوة بالرخام الأبيض النقي ، يأتي بعد هذا خط رخامي بني مماثل للأعلى في بروزه عن الرخام الموضوع على صفحة الجدار الأمامي .

يبدو هذا الحائط الملبس بالرخام متدرج البروز : الرخام البني الأسفل أعلاها بروزاً ، ثم الرخام على صفحة الجدار أخفض منه ، ثم الرخام البني أعلى سطح الجدار أخفضها .

نصبت فوانيس الإضاءة الكهربائية القديمة بعد تنظيفها وصقلها إلى مكانها السابق من سطح الجدار ، وعددها ثلاثة .

ثم تجديد أرضية حجر إسماعيل واستبدل به رخام أبيض نقي خال من الزخارف (كرارة) ، عكس ما كان عليه سابقاً .

استحدث وضع أربع حلقات معدنية كبيرة مطلية بالذهب في كل من الفتحتين: حلقتان في أعلى كل منهما ، وحلقتان أخريتان في أسفل كل منهما مقابل الكعبة المشرفة بمسافات متساوية ، ووضع مقابلهما في نهاية الشاذروان من جانبيه الشرقي مما يلي جدار الكعبة عمود أسطواني معدني مطلي بالذهب ، وكذلك في الجانب الغربي منه ، وذلك بقصد أن يتمكن شرطة الحرم الشريف من وضع حواجز من الحبال القطينة المناسبة التي توضع عادة في الأماكن لمنع الدخول إلى الحجر أو إخلائه من المصلين قبل إقامة الصلاة [1].

الطواف وراء الحجر :

من المتيقن أن جزءاً من الكعبة المشرفة داخل الحجر بمقدار ستة أذرع، أو سبعة أذرع على الأحوط كما ورد في بعض الروايات بما يقدر بثلاثة أمتار ونصف ، وما بقي يقدر بخمسة أمتار فقد طرح هذا سؤالاً عن مدى صحة الطواف من داخل الحجر بعد المسافة المقدرة ضمن الكعبة المشرفة؟

---

(١) انظر: طاشكندي ، عباس وزملاؤه ، عمارة الكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين الشريفين ، ص١٤٧. منسوخ على الكمبيوتر .

أجاب الفقهاء عن هذا إجابة صريحة في ضوء فعل الرسول ﷺ ، يقول العلامة أبو عمرو عثمان المشهور بابن الصلاح :

" والصحيح المعتمد أنه يجب الطواف بجميع الحجر ، ولا يجوز دخوله [أي للطواف] بل يدور حوله خارجاً منه ؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل في طوافه " (١).

ثم تعرض لذكر تعدد الروايات بالنسبة للمساحة التي قصرت من الكعبة بين خمسة ، أو ستة ، أو سبعة أذرع ، فأخضعها للقاعدة الأصولية أن الأحوط هنا هو الأخذ بالأعلى ، وهو سبعة أذرع قائلاً :

" وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ؛ ليسقط الفرض بيقين، وهذا المذهب الذي نص عليه الشافعي ... " (٢).

أضاف الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى ما سبق قائلاً :

" ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه ؛ لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ، فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا ... " (٣).

قرر فقهاء المناسك وجوب الطواف من وراء حجر إسماعيل ضمن واجبات الطواف فاشترطوا خروج بدن الطائف عن البيت ، ونصوا أن الحجر من البيت ، وذلك في العبارات التالية :

مذهب الحنفية كما ذكره العلامة رحمة الله السندي والعلامة الملا علي القاري في واجبات الطواف قائلاً :

" السابع: (الطواف وراء الحطيم) أي وراء جدار الحجر فلو لم يطف

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١١٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح على مسائل الإيضاح ، الطبعة الثانية ، (مكة المكرمة: المكتبة الإعدادية عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ص٢٢٨ .

وراءه ، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت) أي وخرج من الفرجة الأخرى (فطاف فعليه الإعادة ، أو الجزاء ..." (١).

ولدى المالكية أن من الواجب على الطائف "أن يخرج بحملته عن البيت، وفي الكتاب [المدونة] : ولا يعتد بما طاف بداخل الحجر ، ويبني على ما طاف خارجاً منه" (٢).

أما الشافعية فقد تقدم الكلام عن المعتمد والصحيح لديهم كما حكاه العلامة الفقيه المحدث أبو عمرو بن الصلاح ، والإمام النووي رحمه الله تعالى .

يوافق الحنابلة المذاهب الثلاثة في هذا ، وأن من "طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يجزئه ؛ لقوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٣)، والحجر منه ؛ ولقوله ﷺ لعائشة: هو من البيت ، رواه مسلم، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه" (٤).

المبحث السادس :

الشاذروان تعريف وأحكام (٥):

تعني هذه الكلمة في الواقع المشاهد في الوقت الحاضر : الجدار الخارج عن عرض جدار الكعبة المشرفة بأسفلها ، وهو جدار قصير مسنم ، على شكل مزلقان ، مكسواً بالرخام ، محيطاً بمعظم أجزائها ، ابتداء من العضادة اليمنى لباب الكعبة للداخل إليها ، ممتداً إلى الركن العراقي،

---

(١) القاري ، الملا ، المسلك المتقسط مع حاشيته إرشاد الساري ، ص١٠٤ .
(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك .
(٣) سورة الحج الآية ٢٩ .
(٤) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٢ .
(٥) ذكر العلامة تقي الدين الفاسي المكي رحمه الله أن المحب الطبري عالم الحجاز له تاليف نحو نصف كراس سماه (استقصاء البيان في مسألة الشاذروان) ، شفاء الغرام ، ج١ ص١١٣ .

وبانعطاف بمقدار متر واحد إلى الجهة الشمالية داخل حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، ويبدأ أيضاً من العضادة اليسرى لباب الكعبة فى اتجاه الداخل إليها ، ممتداً منها بصورة متصلة إلى الركن الشامي وبانعطاف نحو المدخل الغربي لحجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام بمقدار متر واحد.

أما الجهة الشمالية المتبقية من امتداد الشاذروان داخل حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، وما بين عضادتي باب الكعبة المشرفة فقد وضعت بها عتبة مرتفعة عن مستوى أرضية المطاف بمقدار عشرة سنتمترات .

وضع وسط سطح الشاذروان حلق كبيرة مطلية بالذهب ، قطر الواحدة خمسة عشر سنتمتراً تقريباً ؛ ليشد بها ثوب الكعبة المشرفة ، يبلغ تعدادها اثنين وخمسين حلقة ، أحكم وضعها على جدار الشاذروان إحكاماً قوياً بحيث يصعب فصلها عنه (١).

بناء الشاذروان قديم جداً يعود تاريخاً إلى القرن الثاني الهجري حسبما أحاط به العلم فيما هو متيسر ومتاح من الكتابات المدونة ؛ والاستشهادات الفقهية أثناء البحث فقد ورد ذكره لدى الإمام الشافعي رحمه الله المولود عام ١٥٠هـ ، والمتوفى عام ٢٠٤هـ ؛ إذ أثار موضوع كونه جزءاً من الكعبة المشرفة في النص الفقهي التالي :

"أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ، ثم مقتصراً بالبنيان عن استيظافه ، فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت ، إنما طاف ببعضه دون بعض" (٢).

ورد ذكر الشاذروان أيضاً ووصفه عند العلامة أبي الوليد الأزرقي

---

(١) طاشكندي ، عباس وزملاؤه ، عمارة الكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين الشريفين ، خلال عامي ١٤١٥-١٤١٧هـ ، ص١٤١ .

(٢) موسوعة الأم ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد بدر الدين حسون ، (سوريا: دار قتيبة ، عام ١٤١٦/١٩٩٦) ج٣ ، ص٢٦٨ .

المتوفى عام ٢٥٠هـ في كتابه أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تحت عنوان (باب صفة الشاذروان وذرع الكعبة) (١).

ثم تواترت بعد هذا كتابات فقهاء المناسك المكيين وغيرهم عنه . ومما يجدر ذكره في هذا الموضوع ما حكاه الإمام عز الدين ابن جماعة الكناني قال: "وسمعت والدي –تغمده الله برحمته– يقول:

إنه رآه سنة ست وخمسين وستمائة ، وهو مصطبة [دكة] تطوف عليها بعض العوام ، وإنه رآه سنة إحدى وستين وقد بني عليه ما يمنع من الطواف عليه على صفته اليوم" (٢).

بحث العلامة محمد بن عمر بن رشيد الفهري السني أصل كلمة (الشاذروان) ، ومدلولها ، مقرراً أنها :

"لفظة عجمية ، وهي بلسان الفرس (زارهو) الذهب بلغة الفرس، بكسر الذال ، اسم للزريبة ، وجمعها زرابي ، وهي فرش ملونة بصفرة، وحمرة، وخضرة ، ولا شك أنها استعيرت لهذا المفترش البنياني الضيق ، القصير الارتفاع ، الذي أحاط بالبيت من هذه الجهة ، وهي استعارة بعيدة، ومن يقول: الزريبة : هي الوسادة تكون الاستعارة أقرب ، كأنها وسائد وسدت إلى البيت ..." .

ثم نفى أثناء مقالته هذه "وجود هذه التسمية [الشاذروان] ، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما قع عند أبي محمد ابن شاس الإمام في جواهره ..." (٣).

---

(١) موسوعة الأم ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد بدر الدين حسون ، (سوريا: دار قتيبة ، عام ١٤١٦/١٩٩٦) ج١ ص٣٠٩ .

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، ج٢ ص٧٨٧ .

(٣) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ، الطبعة الأولى ، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨/١٩٨٨م) ، ج٥ ص١٠٦ .

"سمى المزني الشاذروان: تأزير البيت ، وقال الإمام: إن معناه التأسيس ، وإن منهم من قال: إن التأزير بمعنى الإزار ..." (١).

تم تجديد الشاذروان ضمن العمارة الشاملة للكعبة المشرفة عام ١٤١٧هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ، فنقض البناء القديم واستبدل به بناء جديد من الإسمنت والخرسانة بشكل مطابق لشكله ، وسمكه ، وارتفاعه القديم ، وكسي بالرخام الأبيض النقي (كراره) .

يلاحظ الدارس الباحث لكتب المناسك اختلافاً فى تعريف الفقهاء لـ(الشاذروان) ، ومنشأ هذا الاختلاف هو :

هل الشاذروان جزء من الكعبة المشرفة ، أو زائد مساند لها ؟ وهل يترتب على هذا الخلاف اختلاف في الأحكام المتعلقة بالطواف ؟

ذهب إلى كل واحد من الرأيين السابقين بعض الفقهاء ، فيما يلي عرض لهذه الأقوال ، ثم بيان الراجح منها :

الأحكام :

ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن الشاذروان ليس من الكعبة المشرفة، وأن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من جهة الركنين ، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين ، فمن ثم جاء تعريف المذهب الحنفي للشاذروان متفقة مع هذا التوجه :

يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى :

"الشاذروان: وهو الإفريز المسنم ، الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع .

قيل: إنه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم ، وهو ليس منه

---

(١) لبن جماعة الكناني ، عز الدين ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، ج٢ ص٧٨٧ .

عندنا ، لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف ..." (١).

وممن اتجه هذا الاتجاه من الفقهاء شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله إذ يقول :

"وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت" (٢).

في حين ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشاذروان من الكعبة المشرفة .

ورد النص على أن الشاذروان من البيت في كتب عديدة معتمدة عند المالكية : يقول العلامة سيدي خليل رحمه الله تعالى :

"الواجب الرابع : أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشي على شاذروانه ، ولا في محيط الحجر فإن بعضه من البيت . قال اللخمي وغيره : وذلك البعض مقدار ستة أذرع ، وصحح بعض العلماء خارج المذهب سبعة أذرع ، ولكن الشاذروان من البيت .

قالوا : يتنبه عند تقبيل الحجر إلى نكتة ، وهو أنه لا يطوف مطأطئ الرأس ، بل يثبت قدميه ، ثم يرجع ويطوف ؛ لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض الطواف ، وبعضه في هواء البيت" (٣).

وقد فصل القول وكشف الخلاف عند المالكية العلامة الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة سابقاً قائلاً :

"(وقوله: خروج البدن كله عن الشاذروان) أي على المعتمد من أنه من البيت على ما قاله سند ، وابن شاس، ومن تبعهما كابن الحاجب، والقرافي، وابن جماعة التونسي ، وابن عبد السلام ، وابن هارون في شرح المدونة،

---

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ج٢ ص١٦٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (الرياض: طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله) ، ج٢٦ ص١٢١ .

(٣) مناسك العلامة خليل ، ص٦٦ .

وابن راشد في اللباب وغيرهم . وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية ، والشافعية فممن بالغ في إنكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد ... وممن تبع ابن رشيد القباب في شرح قواعد عياض ..." (١).

يعرف الشافعية الشاذروان بأنه :

"القدر الذي ترك من عرض الأساس ، خارجاً عن عرض الجدار ، خالياً من البناء" .

ثم يشرح العلامة أبو عمرو بن الصلاح المقصود من العبارة السابقة، والأسباب لاختزال جدار الكعبة المشرفة البارزة عن عرض الأساسات قائلاً:

"فإن قريشاً لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول ، فبقي ذلك من عرض أصل الجدار جزءاً من البيت العتيق المأمور بطوافه ، خارجاً عن الجدار المرتفع ، وهو ظاهر لكنه لا يظهر عند الحجر الأسود" (٢).

وقد أحدث في زماننا [القرن السابع الهجري] شاذروان والشاذروان يصعده الجاهل فيمشي في طوافه عليه فيبطل طوافه ؛ لأنه يكون طائفاً في البيت ، لا بالبيت . ولو مر خارج الشاذروان وهو يمس الجدار بيده فالأصح الذي عليه الأكثرون من أئمتنا أنه لا يصح طوافه ؛ لأن يده إذا كانت في هواء الشاذروان فهي في البيت ، والشرط أن يكون جميع بدنه منفصلاً عن البيت ...

وعند هذا ينبغي أن يتفطن لدقيقة ذكرها بعض أئمتنا وهي :

أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في البيت ، فعليه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ، ويعتدل قائماً ، فإنه لو زالت قدماه عن موضعهما قليلاً ولو بقدر شبر ، ومضى من هنالك في

---

(١) حاشية لطيفة ، ص١٢٢ .

(٢) صلة الناسك ص١٠٨ .

طوافه لكان قد قطع قدر شبر من مطافه ، مع كون بعض جسده في هواء الشاذروان الذي هو من البيت ، فيبطل طوافه" (١).

يسير الحنابلة في نفس اتجاه المذهبين : المالكي والشافعي نحو شاذروان الكعبة تعريفاً وأحكاماً ، يمثل هذا ما جاء في كشاف القناع قائلاً في سياق استعراض ما لا يجزئ من الطواف :

" (أو) طاف على (شاذروان الكعبة) بفتح الذال المعجمة (وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الأرض قدر ثلثي ذراع) لم يجزئه ؛ (لأنه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة ..." (٢).

الترجيح :

تبين من المشاهدة أثناء عمارة الكعبة الشاملة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله خلال عامي ١٤١٥هـ و ١٤١٧هـ حين "جرى نقض الشاذروان القديم حتى أساسه تحت مستوى أرض المطاف شوهد أسفله عبارة عن دك من الحجارة وليس بناء ..." (١).

هذا الواقع المشاهد قديكون دليلاً حسياً لمن يحتج بأن الشاذروان من البيت ، وأن قريشاً انحسرت بجدار الكعبة ؛ ولكن من يستطيع أن يثبت أن هذا الدك من أسفل الشاذروان هو من أيام قريش .

وفي الاتجاه الآخر من يقول إنه خارج عن البيت ، وإنما بني بقصد حماية الكعبة من السيول التي كانت تهجم على المسجد الحرام حتى عهد قريب لا يتجاوز الثلاثين عاماً من عصرنا الحاضر ، وما يبنى على وجه الأرض لابد أن يقوم على أساسات .

هذان احتمالان لا يرجح أحدهما على الآخر ، والقاعدة الأصولية:

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٠٨ .

(٢) منصور البهوتي ، ج٢ ص٤٨٢ .

(أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال) .

حينئذ يطلب الدليل من كل فريق لاثبات رأيه وموقفه .

حكى العلامة ابن فرحون المدني المالكي أدلة المعارضين لاعتبار الشاذ روان من البيت .

١- انعقاد الإجماع على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من جهة الركنين: الأسود واليماني وما دام الأمر كذلك فليس للشاذ روان علاقة الجزئية من الكعبة .

٢- أن ابن الزبير رضي الله عنه لما نقض البيت وبناه إنما زاد من جهة الحجر ، وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة، وكبار التابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

٣- أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر ، وغلق الباب الغربي ، وليس للشاذ روان في هذا العمل كله ذكر (١).

٤- أضاف العلامة محمد بن عمر بن رشيد الفهري ، السبتي المتوفى سنة ٧٢١هـ قائلاً :

"لا توجد هذه التسمية ، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ، ولا سقيم ، ولا عن صحابي ، ولا عن أحد من السلف ..." (٢).

أجاب العلامة القاضي المؤرخ تقي الدين الفاسي المكي عما سبق بأنه لم يقم دليل على ما سبق ذكره :

"لأن ما ذكر من صفة بناء ابن الزبير لا يقتضي أن يكون بناء البيت مستوفياً على جميع أساس جدرانه بعد ارتفاعها عن الأرض ، ولا ناقصاً عن أساسها ، ووقوع هذا [النقص] في بيانه أقرب من الأول [استيفاء البناء على جميع الأساس] ؛ لأن العادة جرت بتقصير عرض أساس الجدار

---

(١) انظر: ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أعمال المناسك ، ج١ ص٢٢٦ .

(٢) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين الشريفين ، ج٥ ص١٠٧ .

بعد ارتفاعه لما في ذلك من مصلحة البناء ، وإذا كان هذا مصلحة البناء فلا مانع من فعله في البيت لما بني في زمن ابن الزبير رضي الله عنه ... " .

أما عن انعقاد الإجماع بأنه متمم علي قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من جهة الركنين فقد أجاب بأن :

" الجدار إذا اقتصر من عرضه بعد ارتفاعه عن الأرض لا يخرجه ذلك عن كونه مبنياً على أساسه ، وهذا مما لا ريب فيه ، وإنكاره مكابرة... "(١).

أما عن ما ذكره العلامة ابن رشيد رحمه الله من عدم وجود التسمية، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ، ولا عن صحابي ، ولا عن أحد من السلف فإن عدم الذكر لا يدل على نفيه ؛ إذ لم يكن النفي وعدم الذكر دليل إثبات قط .

ولما أن موقف القائلين بأن الشاذروان جزء من البيت يتفق تماماً مع التقليد المهني في البناء قديماً وحديثاً ، إذ يقتضي اقتصار البناء البارز المرتفع عن وجه الأرض ، وأن هذا لا يخرجه عن كونه مبنياً على أساسه، فإن النظر يرجح الرأي القائل بجزئية الشاذروان من الكعبة ، وأن الطائف عليه هو طائف في البيت وليس خارج البيت .

ولما أن حجة هؤلاء ووجهة نظرهم قوية فإنه لم يتجاهلها المخالفون لهم ؛ فمن ثم ذكروا بأنه :

" ينبغي أن يكون طوافه وراءه [الشاذروان] خروجاً من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهما " (٢).

والخروج من الخلاف مطلوب عند جميع المذاهب .

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الطبعة الأولى ، تحقيق لجنة من كبار العلماء ، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٩٥٦م) ج٢ ص١١٢ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية على رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص١٦٨ .

آثار الاختلاف :

يترتب علي الاختلاف السابق في موضوع الشاذروان آثار فقهية من أهمها :

أن الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء في عد الشاذروان خارجاً عن البيت يصححون الطواف عليه ، وكذلك لو كان جزء من جسمه عليه أثناء الطواف، ويعد طوافه كاملاً من دون نقص .

أما بقية المذاهب والفقهاء ممن يعدونه جزءاً من الكعبة فإنهم لا يعتدون بصحة الطواف عليه، كما أنه لا يعتد بما يكون من جسم الطائف في هواء الشاذروان ، بل يعد هذا ناقصاً يجب أن يعيده تاماً خارجاً عنه ؛ لأنه حينئذ يكون طائفاً في البيت ، لا بالبيت .

ومن آثار هذا الاختلاف لو طاف على الشاذروان أو طاف وبعض بدنه بهوائه ، فعلى رأي من يقول إنه جزء من الكعبة يترتب عليه :

"أنه يعيد ما دام بمكة ، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة -يقول العلامة الحطاب المالكي- فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول: إنه ليس من البيت" (١).

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٤ ، ص٩٩ .

المبحث السابع :

بئر زمزم : تعريف وأحكام

ذكرت أسباب عديدة ، واشتقاقات متنوعة لهذه التسمية (زمزم) ، ولعل الأول منها أنها "سميت بذلك لكثرتها ، يقال: ماء زمزم أي كثير" (١). وهو سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً ، وأحبها إلى النفوس ، وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس ..." (٢).

يقع مبنى بئر زمزم في الناحية الشرقية للكعبة المشرفة على حافة المطاف زمزم في غرفة مربعة يقع البئر وسطها ، وقد أحيط قديماً بحائط دائري يبلغ ارتفاعه نحو متر ونصف ، أقيم عليه سياج من شبك حديدي، شدت بأعلاه كربات الدلاء ، وكان من أشهرها الدلو اليماني ، وللغرفة أربعة نوافذ ، نافذتان تطلان على الجهة الشرقية نحو باب الكعبة، ونافذتان أخريان تطلان على الناحية الشمالية والشرقية ، وفي الجهة اليسرى من الباب توجد حنفيات الماء (سبيل) ، مزودة بأواني الشرب ، وفي الطرف الجنوبي للمبنى تقع غرفة خاصة بالأغوات المكلفين بخدمة المطاف الشريف، وبأعلى هذا المبنى يقع المقام الشافعي حيث رئيس المؤذنين ، وآلات التوقيت لأوقات الصلاة . مع توسعة المطاف اقتضت المصلحة أن يزال "في المرحلة الثانية من التوسعة السعودية ما بين عام ١٣٨١هـ–١٣٨٨هـ المباني على البئر، وخفضت فوهة البئر أسفل المطاف على عمق (٢,٧) متراً ، يتم النزول إليه بدرج ، وفيه قسمان :

أحدهما : مخصص للرجال ، والآخر للنساء، ومزود بالصنابير، وانتهت مرحلة الدلاء نهائياً ... وأصبح ماء زمزم متاحاً في كل أنحاء الحرم المكي الشريف من خلال بئر زمزم نفسه" (٣).

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٤٩٣ ، ولا مانع أن تتعدد الأسباب .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد .

(٣) عباس ، حامد ، قصة التوسعة الكبرى ، الطبعة الأولى ، (جدة: مجموعة ابن لادن السعودية ، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ص١٤١ .

أما فوهة البئر فقد أحيطت بسياج زجاجي يرى البئر من خلاله وكذلك الآلات الرافعة للماء إلى أماكن تجميعها داخل الحرم وخارجه .

فضائل بئر زمزم :

ورد في فضائل زمزم أحاديث عديدة صحيحة ، من الأحاديث الجامعة لفضائلها ما رواه مسلم في حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**إنها مباركة ، إنها طعام طعم**) ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه (**وشفاء سقم**)" [1].

وروى العلامة أبو الوليد الأزرقي بسنده إلى جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (**ماء زمزم لما شرب له**) .

وروى بسنده إلى رجل من الأنصار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق**)" [2].

ولأفضليته المطلقة علي جميع المياه غسل به صدر المصطفى ﷺ ؛ حيث اختص غسله بها دون غيره من المياه ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال : "كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (**فُرِجَ سقفي وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فافرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح ، قال: من هذا ؟ قال: جبريل**) [3].

"وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً : (**ماء زمزم لما شرب له**)" [4].

---

(١) ابن جماعة الكناني ، عز الدين ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، ج١ ص٨٠ . وانظر: تخريجه بالهامش رقم (٣) .

(٢) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج٢ ص٥٢ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري للعيني ، (باب ما جاء في زمزم) ، عنيت بنشره وتصحيحه شركة من العلماء (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ج٩ ص٢٧٧ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٤٩٣ .

جاء شرح هذا الحديث على لسان التابعي الجليل مجاهد رحمه الله قال: "ماء زمزم لما شرب له : إن شربته تريد شفاء شفاك الله ، وإن شربته لظمأ أرواك الله ، وإن شربته لجوع أشبعك الله ، وهي هزمة جبريل بعقبه، وسقيا الله إسماعيل عليه السلام ، قال أبو الوليد : والهزمة: الغمزة بالعقب في الأرض ، وقال : زمزم شقت من الهزمة" (١).

ولما ورد في فضائلها من أحاديث وآثار؛ ولما ثبت بالتواتر من بركاتها، والتحقق بما وصفها به ﷺ في عدد من الأحاديث الصحيحة جاء الحث في كتب المناسك بأنه :

"يستحب الشرب من ماء زمزم ، والإكثار منه ... وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها ، فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة ، أو الشفاء من مرض ، ونحوه أن يستقبل القبلة ، ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول :

اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ قال : (**ماء زمزم لما شرب له**) ، اللهم إني أشربه لتغفر لي ، اللهم فاغفر لي ، أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضي ، اللهم فاشفني ، ونحو هذا .

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً ، ويتضلع منه أي يمتلئ فإذا فرغ حمد الله "(٢).

أما عن كيفية شرب زمزم فهو أن يتوجه الحاج بوجهه نحو القبلة، ويذكر الله عز وجل ويدعو بما شاء ، ويتضلع منه بقدر ما يستطيع . روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل: إذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال: (**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم**) .

---

(١) الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج٢ ص٥٠ .

(٢) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٩٨ .

وروى الدارقطني أن عبد الله كان إذا شرب منها قال: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء" (١).

ورد في الشرب قائماً أحاديث كثيرة ، منها النهي عن ذلك ، ومنها إباحة الشرب قائماً .

قال الإمام النووي رحمه الله : إن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فلبيان الجواز" (٢).

يقول الإمام بدر الدين العيني رحمه الله تعالى لبيان موقف الصحابة والتابعين في حكم الشرب قائماً ، أو جالساً :

"اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه ، فذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة إلى كراهة الشرب قائماً ، وروي ذلك عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وذهب الشعبي ، وسعيد بن المسيب، وزادان ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد إلى أنه لا بأس به، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وسعد ، وعمر بن الخطاب، وإبنه عبد الله ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم" (٣).

ولا بأس أن يحمل الحاج معه شيئاً من ماء زمزم إلى بلاده تبركاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه" (٤).

ومن الأعمال الحميدة التي تشكر عليها حكومة المملكة العربية السعودية إهداؤها قنينة من زمزم مع مصحف المدينة المنورة هدية تذكارية لكل حاج يغادر جدة في كل عام .

---

(١) العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ج٩ ص٢٧٧-٢٧٩ .

(٢) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٩ ص٢٧٨-٢٧٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج٢٦ ص١٥٤ .

الفصل الثاني

الطواف الشعيرة

المبحث الأول : تعريف الطواف وفضله .

المبحث الثاني : كيفية الطواف في السنة المطهرة .

المبحث الثالث : كيفية الطواف على التمام .

المبحث الرابع : محاذاة الحجر الأسود والخط المشير إليه .

المبحث الخامس : شروط صحة الطواف .

المبحث السادس : واجبات الطواف .

المبحث السابع : سنن الطواف ومستحباته .

المبحث الثامن : الأذكار والأدعية المستحبة في الطواف .

المبحث التاسع : مباحات الطواف .

المبحث العاشر : محرمات الطواف .

المبحث الحادي عشر : مكروهات الطواف .

أنواع الطواف في الحج وأحكامها

تمهيد :

المبحث الثاني عشر : طواف القدوم .

المبحث الثالث عشر : طواف الإفاضة .

المبحث الرابع عشر : طواف الوداع .

الفصل الثاني

المبحث الأول : تعريف الطواف وفضله :

الطواف في اللغة : "مشي فيه استدارة" (١).

وفي الاصطلاح الدوران حول الكعبة المشـرفة بنية ، سبع مرات ، على كيفية مخصوصة تعبداً لله تعالى (٢).

هذا النوع من العبادة خاص بالكعبة المشـرفة في المسجد الحرام خاصة لا يشاركهـا فيه أي رمز آخر إنسـاناً ، أو جماداً مهـما عظم قدره ، أو جل خطره . الكعبة هي قبلة الإسلام ، ورمز التوحيد ، يتجه إليها المسلمون في صلواتهم ، يطوفون بها من حولها طاعة لله تعالى ، وامتثالاً لأمره عزوجل، وكل ما يقـال حولها من دعاء هو نبـذ صريح للوثنية ، ورفض لطقـوسها، فأول ما يدعو به الطائف حول الكعبة هو إعلان التوحيد الخالص ، وامتثال الأمر الإلهي لدى اسـتلام الحجر الأسـود ؛ إذ روي عن النبي ﷺ لما سئل: كيف نقـول إذا استلمنا الحجـر ؟ قال : (**قولوا: بسم الله والله أكـبر: اللهم إيماناً بك ، تصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**). يقول هذا كلما استلمه ، وزاد جماعة :

الله أكـبـر ، الله أكـبـر ، لا إله إلا اللـه ، والله أكـبـر الله أكـبـر ولله الحمد " (٣).

البيـت الحرام تتوسـطه الكعبـة المشرفة أفـضل المساجـد علي الإطلاق، وأعظمـها حرمـة وقداسـة ، وأطهرها بقـعة ، خص بـخصائص عـديدة لا يشاركها غيره ، فمن ثم خص بتحية الطواف بالكعبة المشرفة ، هو بالنسبة لها أفضل من صلاة الركعتين المستحبة عند دخول ما سواه من المساجد .

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، (باب الفاء ، فصل الطاء) ، ج١٢ ص٣٥٩ .
(٢) انظر: المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك ، ص٧٥ .
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٧٩ .

ورد في فضل الطواف بالكعبة المشرفة أحاديث عديدة منها :

ما رواه الإمام أبو الوليد الأزرقي رحمه الله بسنده إلى حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**ينزل الله عزوجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمه ، ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين**) (١).

فدل هذا على أفضلية الطواف على الصلاة بالنسبة للمسجد الحرام؛ لأن للطواف خصوصيته ، وهو مشتمل على الصلاة في نفس الوقت .

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته**) .

وروى الحسن قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (**لو أن الملائكة صافحت أحداً لصافحت الغازي ، والطواف بالبيت خوض في الرحمة، وإن الله ليباهي بالطائفين الملائكة**) (٢).

هذه الأحاديث وسواها تبين فضل الطواف بشكل عام سواء كان فرضاً، أو سنة ، يتناول بصورة أولية طواف تحية المسجد الحرام ، وما عدا هذا فله أحكامه الآتية :

إذ من المتفق عليه أن "أول ما يبدأ به داخل هذا المسجد [المسجد الحرام] الطواف ، لا الصلاة ، فإن كان حلالاً فطواف تحية ، وهو مستحب لكل داخل ، إلا إذا كان عليه غيره من الطواف فهو يقوم مقامه في حصول التحية ... وقولهم تحية هذا المسجد الطواف ، أي لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يرده ، وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد...

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، ج٢ ص٨ ، وانظر: الغبان ، محمد بن عبد الله ، فضائل مكة الواردة في السنة ، ج٢ ص٦٤٠ .

(٢) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٧٤ .

وليس معناه : أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام" [1].

يعدد الحنفية أنواع الطواف حصراً سبعة هي :

الأول : طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحج والقارن .

الثاني : طواف الزيارة .

الثالث : طواف الصدر (الوداع) .

الرابع : طواف العمرة .

الخامس : طواف النذر .

السادس : طواف تحية المسجد الحرام .

السابع : طواف التطوع [2].

البحث هنا يقتصر على الأنواع المختصة بالحج لا غير ، وإن كانت جميعها في طريقة الأداء واحدة مع اختلاف النية .

المبحث الثاني

كيفية الطواف في السنة المطهرة

وردت أحاديث صحيحة عديدة تبين كيفية أداء النبي ﷺ نسك الطواف تفصيلاً ، ومنها استنبط الفقهاء أحكامه على حسب ما صح لديهم ، ما من شك أن عمدة مناسك الحج حديث الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فمن ثم يستحسن البدء به استشهاداً ، وما يوازيه من الأحاديث في أحكام الطواف من كتب السنة المطهرة التي تشير إلى أصول استنباطات الأئمة الفقهاء في كيفية الطواف على التمام :

---

(١) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٥٢ .

(٢) انظر: القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري ، ص٩٩ .

"كان أول ما ابتدأ به عليه الصلاة والسلام استلام الحجر قبل الطواف، كما قال جابر :

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت ... كان يقرأ في الركعتين ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ، و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ..."(١).

تواترت الأحاديث في الصحاح على استلام رسول الله ﷺ الركنين: الأسود واليماني ، من هذه الأحاديث :

ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دار الجمحيين) .

وعنه أيضاً من صحيح مسلم ذكر أن رسول الله ﷺ (كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني) .

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين : اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء" (٢)، "وطاف ﷺ على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر" في حديث ابن عباس الذي رواه الإمام البخاري (٣).

من مجموع الأحاديث الكثيرة التي تجمع بين السنة القولية والفعلية، والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم قدم الفقهاء رحمهم الله تعالى الكيفية الكاملة للطواف ، وهم متفقون عليها في الجملة ، وبشكل

---

(١) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص١٦٨ . صحيح مسلم ، (باب حجة النبي ﷺ) ، ج٢ ص٨٨٧ .

(٢) صحيح مسلم ، (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) ، ج٢ ص٩٢٤ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨١ .

عام ، وانحصر اختلافهم في بعض الجزئيات التفصيلية ، ومن المبادئ الشرعية والأحكام الفقهية المجمع عليها بينهم :

أولاً : "أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود ، فإن استطاع أن يقبله قبله ، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكن ، يصحب هذا بالتكبير .

ثانياً : ثم يجعل البيت على يساره ، ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، ثم يمشي في الأربعة ، وذلك في طواف القدوم على مكة ، وذلك للحاج والمعتمر ، دون المتمتع .

ثالثاً : أنه لا رمل على النساء .

رابعاً : يستلم الركن اليماني (وهو الذي على قطر الركن الأسود) لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ" (١).

خامساً : أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قَبَّل يده ، وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود :

(إنما أنت حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قبله) .

سادساً : أجمع الأئمة الثلاثة : المالكية والشافعية والحنفية على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف ، وجمهورهم على أنه يأتي بهما الطائف عند انقضاء كل أسبوع واحد [كل سبعة أشواط] إن طاف أكثر من أسبوع واحد ، وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع ، وأن لا يفصل بينها بركوع ، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين ، وهو مروي عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ، ثم تركع ست ركعات ...

---

(١) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص٦٦٠ .

سابعاً : أجمعوا على أن الطواف الخاص بالحج :

١– طواف القدوم على مكة .

٢– طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .

٣– طواف الوداع .

ثامناً : جمهورهم : على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر ...

تاسعاً : جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة ؛ بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

عاشراً : أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة .

حادي عشر : أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة .

ثاني عشر : أجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج عليه طوافان : طواف للعمرة لحله منها ، وطواف للحج يوم النحر ... ، أما المفرد فليس عليه إلا طواف واحد ... (١).

---

(١) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص٦٦٠ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ .

المبحث الثالث :

كيفية الطواف على التمام

هذا هو العنوان الذي وصفه العلامة المحدث الفقيه الشافعي أبو عمرو عثمان المشهور بابن الصلاح رحمه الله تعالى ، وتكلم فيه عن الطواف بصورة عملية ، موحدة ، متناسقة بحيث يسهل متابعتها ذهناً ، وتطبيقها عملاً دون بلبلة ، أو تشويش ، وهي متفقة في الجملة مع فقه الأئمة الآخرين :

"إذا دخل المسجد فليؤم الحجر الأسود ، وهو في الركن الذي يلي باب البيت ، في صوب المشرق ، ويسمى : الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني: اليمانيان . وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع .

فالمستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ، ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة ، فيسلم بيديه ، وقد قيل: يستلمه بإحدى يديه ، أو بكلتيهما ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ، ويسجد عليه ، يكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً .

ثم يبتدئ الطواف ، ويقطع التلبية في حال الطواف ... والمستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف ، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس .

والاضطباع : أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

ولفظ الاضطباع: مأخوذ من الضبع وهو العضد .

وقيل : الضبع : ما بين الإبط إلى نصف العضد ، وقيل: هو وسط العضد .

والاستلام: مأخوذ من السِّلام بكسر السين وهو الحجر ، وقيل: هو من السَّلام بفتح السين من التحية .

وكيفية ابتداء الطواف إلى انتهائه :

أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ، ويقف إلى جانب الحجر لا من جهة الباب ، بل من الجانب الآخر صوب الركن اليماني ، بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه ، ومنكبه عند طرف الحجر الأيمن .

ثم ينوي الطواف لله سبحانه وتعالى ، ثم يمشي وهو مستقبل للحجر ماراً إلى صوب يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوز الحجر انفتل، وجعل يساره إلى البيت ، ويمينه إلى خارج ، وإن فعل هذا من الأول وترك الاستقبال في مروره على الحجر جاز ذلك .

ويمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت أجمع ، فيمر على الملتزم إلى الباب ، ثم إلى الركن الذي يسمى العراقي ، وهو الثاني بعد الأسود .

ثم يمر على الحِجْر ، وهو بكسر الحاء ، وسكون الجيم ، وهو في الشام والمغرب ، فيمشي حوله إلى أن ينتهي إلى الركن الثالث الذي يسمى: الركن الشامي ، ويقال له ، وللركن الذي قبله: الركنان الشاميان ، وربما قيل: الغربيان .

ثم يدور خلف الكعبة سائراً إلى أن ينتهي إلى الركن الرابع ، المسمى: بالركن اليماني ، ثم يسير منه إلى الحجر الأسود ، حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه ، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة .

ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات ..." (١).

"ويكون في طوافه ذاكراً ، داعياً ، مصلياً على النبي ﷺ" (٢).

هذه الصورة كاملة للطواف بدءاً وانتهاء ، وبالتحديد على المذهب الشافعي .

---

(١) صلة الناسك إلى صفة المناسك ، ص١٠٣ .

(٢) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١٠٥ .

المبحث الرابع :

محاذاة الحجر الأسود والخط المستحدث المشير إليه

نقطة بداية الطواف فرضاً ، أو نفلاً بحاجة إلى شيء من التأمل والدراسة والتحقيق ؛ ذلك أن هذه بداية الشوط الأول في هذه الشعيرة، وأن ما بعدها من الشعائر والمناسك مبني عليها صحة أو بطلاناً .

"صفة المحاذاة: أن يستقبل البيت ، ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني ؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ثم يمشي مستقبل الحجر ، ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه ، فإذا جاوزه انفتل ، وجعل يساره إلى البيت" (١).

هذه هي الهيئة الصحيحة ، والكيفية التامة المتفق عليها لبداية الطواف التي ليس عليها اعتراض كما حكاها الإمام النووي في المجموع وغيره ، وفيما يلي نصوص المذاهب الفقهية الأخرى في المحاذاة للحجر الأسود في بداية الطواف :

المذهب الحنفي :

"إذا أراد الشروع في الطواف ينبغي أن يضطبع قبله بقليل ... وهو سنة في كل طواف بعده سعي .

ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف ، وهذه الكيفية مستحبة) للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه ، قال الكرماني : وهو الأكمل والأفضل عند الكل ؛ لأن الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع" (٢).

---

(١) الخالدي النقشبندي ، سليمان ، عمدة الطائفين وعمدة المطوفين ، (استامبول: مطبعة سنده ، عام ١٣٠٥هـ) ، ص١١ .

(٢) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص٨٨ .

المذهب المالكي :

ذكر العلامة ابن فرحون المالكي رحمه الله :

"مسألة : من تمام الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر ... والمراعى أن يبتدئ من الحجر الأسود ، ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من أول الحجر" (١).

"قال سند: والأحسن أن يأتي من يمين الحجر ، ثم يقبله ويحاذي يساره يمين الحجر ثم يقبله ، ويضعه على يساره ويطوف على يده اليمنى، ولو حاذى بعضه أجزأه ؛ لأنه منه بدأ فإذا انتهى إلى ذلك الموضع كان شوطاً" (٢).

المذهب الحنبلي :

يقول العلامة البهوتي :

"(ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود) لأنه ﷺ كان يبتدئ به ، وقال: (**خذوا عني مناسككم**) ، وهو جهة المشرق ، (فيحاذيه) أي الحجر ، (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه) ؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة ، (فإن لم يفعل) أي يحاذي الحجر ، أو بعضه بكل بدنه ، بأن ابتدأ بالطواف من دون الركن) الذي به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحتسب بذلك الشوط) ؛ لعدم محاذاة بدنه للحجر ، ويحتسب له بالثاني وما بعده ، ويصير الثاني أولاً ؛ لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه..." (٣).

هذه الكيفية التامة الصحيحة لبداية الطواف التي لا يختلف الفقهاء في صحتها .

وهناك صور ناقصة لبداية الطواف متفق على بطلانها ، وهي إذا كانت

---

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٣٤ .

(٢) عابد ، محمد ، حاشية لطيفة ، ص١٠٥ . وانظر: الحطاب ، أبو عبد الله محمد ، مواهب الجليل ج٣ ص٦٤ .

(٣) كشاف القناع ، ج٢ ص٤٧٨ .

بداية الطواف من بعد الحجر كلية ، وصور أخرى هي موضع اختلاف من أهم هذه الصور، التي يكثر وقوع الناس فيها صورتان :

الأولى : يمر الطائف ببعض بدنه على كامل الحجر .

الثانية : يمر ببعض بدنه على بعض الحجر .

هاتان الصورتان شائعتان خصوصاً وقت الزحام الشديد ، حيث يصعب تحري الكيفية الكاملة المطلوبة حسب المقرر فقهاً ، ويمكن أن يقال: إنهما مما تعم بهما البلوى . عبر عن هاتين الصورتين في المدونات الفقهية: "إذا حاذى الحجر ، أو بعضه ببعض بدنه" . وصحتهما موضع خلاف.

أما المذهب الحنفي فإنه يصححهما ، وهما جاريتان على أصوله:

في هذا السياق يذكر العلامة المحدث الفقيه الشيخ ملا علي القاري المكي رحمه الله تعالى بأن الهيئة الأولى الكاملة للطواف مستحبة، ثم يعرج على ما عداها مثل الصورتين موضوعتي البحث قائلاً :

"وإلا فلو استقبل الحجر مطلقاً ، ونوى الطواف عندنا كفى في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر ، سواء قلنا: إنه سنة ، أو واجب ، أو فريضة ، أو شرط ، وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا ، لا واجب ..." (١).

ويذكر العلامة ابن عابدين أن المرور بجميع البدن على جميع الحجر غير لازم عندنا (٢).

ومن علماء المذهب المالكي يقول العلامة سند المالكي رحمه الله "ولو حاذى بعضه أجزأه ؛ لأنه منه بدأ ، فإذا انتهى إلى ذلك الموضع كان شوطاً" (٣).

---

(١) المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص٨٨ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص١٦٧ .

(٣) عابد ، محمد ، حاشية لطيفة ، ص١٠٥ ، وانظر: الحطاب ، أبو عبد الله محمد ، مواهب الجليل ج٣ ص٦٤ .

وفي المذهب الحنبلي : يقول العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي:

"فالصحيح من المذهب لا يجزئ ذلك الشوط . وقيل: يجزيه ، اختاره جماعة من الأصحاب منهم : الشيخ تقي الدين ، وصححه ابن رزين في شرحه ، وأطلقها في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، الفائق" (١).

يعلق العلامة الشيخ عبد الله بن جاسر على اختيار هذا القول المرجوح قائلاً :

"والنفس تطمئن إلى هذا القول ، وإن كان المذهب ما قدمناه من أنه لابد من محاذاته ، أو بعضه بكل البدن ، والله أعلم" (٢).

هذا الجانب الفقهى النظري في هذا الموضوع لا تكتمل دراسته إلا ببيان مدى تآخيه مع الواقع ومستجداته في مجال التطبيق .

الخط المشير إلى الحجر الأسود :

استحدث خط مستقيم من الرخام الأسود بعرض عشرين سنتمتراً تقريباً على أرض المطاف ، مقابلاً للحجر الأسود في أوائل القرن الخامس عشر الهجري ، قصد منه أن "يعين الطائف على تحقق اليقين بأداء الطواف كاملاً على الصفة المشروعة ؛ لأنه قد لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم ، لا سيما في حالة بعده عن الكعبة المشرفة إلا بمشقة وكلفة ، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم ، مما قد يؤدي إلى بطلان طوافه فيفسد نسكه من حج أو عمرة بسبب ذلك ، ففي وضع هذا الخط تيسير على الطائفين ، ورفع للحرج

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، (مصر: مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٥/١٩٥٦) ، ج٤ ص٥ .

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، الطبعة الثالثة ، (طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ، عام ١٤١٢/١٩٩٢) ، ص٢٤٠ .

والمشـقة عنهم ، وإعـانة لهم على تحقـيق أداء الطواف كامـلاً على الصـفة المشروعة بيقين" (١).

هذا هو الهدف الأساس من وضع هذا الخط وهو هدف حسن، واجتهاد يثـاب عليه فـاعله . لكن بعـد مـرور سنوات عديدة عـلى وضعـه تبين أن المفاسد الناشئة من استمرار وجـوده تتجاوز المصلحة المقصودة ، في حيث أن المصلحة التي نص عليها وهو (تحقق اليقين من أداء الطواف كاملاً) كما جاء فـي النص السابق لتـبرير وضـعه غـير مـسلم ، فإن الركـن الأسود الشامخ المرتفع ارتفاع الكعبة المشرفة بمقـدار ثلاثة عشر متراً نحو السماء، يتجلى للعيان عن قرب ، وعن بعد من الجـهتين الشرقية والجنوبية للداخل إلى أداء شـعيـرة الطواف لا يحـجب رؤيته ازدحـام الطائفين مـهمـا بلغت جموعهم ، وازدحمت صفوفهم حتى ولو بلغت أروقة المسجد الحرام .

الركن الأسود للكعـبة المشرفـة هو العلامـة الشرعيـة البارزة الظاهرة الواضحة للعيان من دون تكلف ، المعتد بها لبداية الطواف ونهايته منذ عهد النبوة الشريف ، والخـلافة الراشدة ، وعلى مدار العصور الإسـلامية حتى قـبل استـحـداث هذا الخط ، يبدأ الـطائفون من قـبل نهـاية الطرف الأيمن للحجر الأسود ليتحقق بهذا المرور لكامل البدن على الحجر ، دون أن يمثل هذا مشكلة تذكر ، أما بعد استحداث هذا الخط فقد أصبح من اليقين الثابت لكل من يتردد على الحرم الشريف يومياً ، أو في أوقات مختلفة، خصوصاً في أوقات الـزحام الشديد الـذي أصبح مألوفـاً في الطواف في أكـثر أيام السنة ، وبالذات بعد النظام الجديد للعمرة ، من اليقين الثابت أن وجود هذا الخط على أرض المطاف نتج عنه أضـرار ومحظورات دينية، وخلقيـة ، أما الأضرار والحظورات الدينيـة فإنهـا تتمثل في تعـبد بعض الحجـاج رجالاً ونساءً بالصلاة على هذا الخط ؛ اعتقاداً بأنه من شعائر الطواف ، والبعض

---

(١) ابن سبيل ، محمـد بن عبد الله ، ثلاث رسائل فقهية ، الطبعة الأولى ، (القـاهرة: مطابع ابن تيمية ، عام ١٤١٧/١٩٩٦) ، ص١٥٦ .

ينهي طوافه عنده دون أن يتـقدم بعده ، وهو بهذا يكون قـد أخل في كمال الشوط الأخير في الانتهاء ، والشوط الأول في الابتـداء إذ لم يتحقق فيهما مرور كامل البدن على كامل الحجر الأسود .

أما الأضـرار الخلقية فإنهـا تتمثل في التـحام جموع الطائفين بعـضهم بالبعض الآخر رجالاً ونساء ؛ حـيث الاندفاع الشديد من الخلف ، والتوقف التام من الأمام ، دون مفر من هذا الوضـع .

ومن الملاحظ أن بعض الطائفين يحرص على رؤية الخط المشـير للحجر الأسود بعد هنـيهة من فراغه من التكـبير للركن اليمانـي ، فيؤدي هذا إلى بطء الحـركة إن لم يؤدي إلى توقـفـها ؛ لأن كل واحـد يحاول أن يشـاهد الخط بنفسه ، وبعض فئات الحجـاج سواء كان محرماً ، أو حلالاً يرى أنه لابد من وقوفـه على الخط مكبراً ، وداعياً دون أن يتـحرك ، يكرر هذا في كل شـوط من طوافه ، وبهـذا الفعل المتـكرر يؤثر على حركـة الطواف في أحرج نقطة بالبطء الشديد ، بل بالتوقف تماماً في أكثر الأحيان ، فيكونون درعاً بشرياً على الخط يحجر حركة الطواف بين الركنين .

وفيـما بـين الركنين ، والحالة مـا ذكر آنفـاً يجد النشـالون وأصحـاب النفوس الضعيفة –والعياذ بالله– مـجالاً مريحاً لتنفيذ أغراضهم وخططهم الدنيئة .

أما الأضرار البدنية فهي ما يتعرض له كبار السن من النساء والرجال، وضعاف الأجسام من ضغوط شديدة لا تقـوى عليها أجسامهم من الزحمة المتزايدة المتوقفة نتيجة تحري الخط المشير للحجر .

هذه نتائج إحـداث هذا الخط ، وإن كان كل هذا متـوقعاً سابقـاً لوجود الخط ، ولاحـقـاً لو أزيل ، ولكنـه يكرس ويضـاعف من هذه المشـكلة، والمفروض محاولة التخفيف منها بقدر الإمكان .

لو نظرنا إلى هذه النتائج والأضرار التي أصبحت محل شكوى القاصي والداني ، المواطن والمقيم ، ولا يمكن التغاضي عنها ، لو نظرنا إليها نظرة شرعية فاحصة فإن القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) تقضي إزالته ، وإن المصلحة التي توخاها واضعوا هذا الخط يغني عنه ركن الكعبة (الركن الأسود) الشامخ شموخ الكعبة المشرفة، الذي حقق البداية والنهاية الصحيحتين للطواف منذ زمن النبي ﷺ وعبر العصور الإسلامية التالية له ، دون أن تترتب على هذا مفسدة ، أو يتسبب خلل في أداء هذه العبادة ، فمن ثم يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للإفتاء :

" ولذا فإن إحداث علامة مضافة هي خلاف السنة ، وما كان خلافها فهو بدعة ، وفيها تزيد في التشريع ... وتأثيمه لأمة محمد ﷺ في طوافهم السابق دون هذا الخط في حال السعة ، أو الزحام ، وكل هذه أمور يأباها الله ورسوله والمؤمنون " (١).

هذا من الناحية الشرعية ، ومن الناحية الهندسية فإن استقامة هذا الخط على طول امتداده يمثل خطأ هندسياً شرعياً بدهياً ؛ ذلك أن المفروض أن يتسع عرضه ومجاله تدريجياً كلما بعد عن الكعبة المشرفة ، ويضيق كلما قرب منها ، مثله في ذلك مثل صفوف الصلاة تضيق كلما دنت من الكعبة ، وتتسع تدريجياً بقدر بعدها عنه ، أثبت هذه الحقيقة بالدراسة العلمية الفقهية فقهاء مكة المكرمة ومفتوها على المذاهب الأربعة سابقاً في بداية القرن الرابع عشر الهجري ، جاء تقريرهم لهذا الموضوع موضوع ابتداء الطواف من الركن الأسود والتساع نطاقه في البعد :

"أن الابتداء بين خطين محاذيين من نقطة مفروضة في وسط مؤخر الحجر الأسود ، أحدهما يصل إلى باب الصفا ، والآخر يمر عند ركن زمزم

---

(١) العلامة الشرعية لبداية الطواف ، الطبعة الأولى ، (الرياض: دار العاصمة ، عام ١٤١٩/١٩٩٨) ، ص٢٥ .

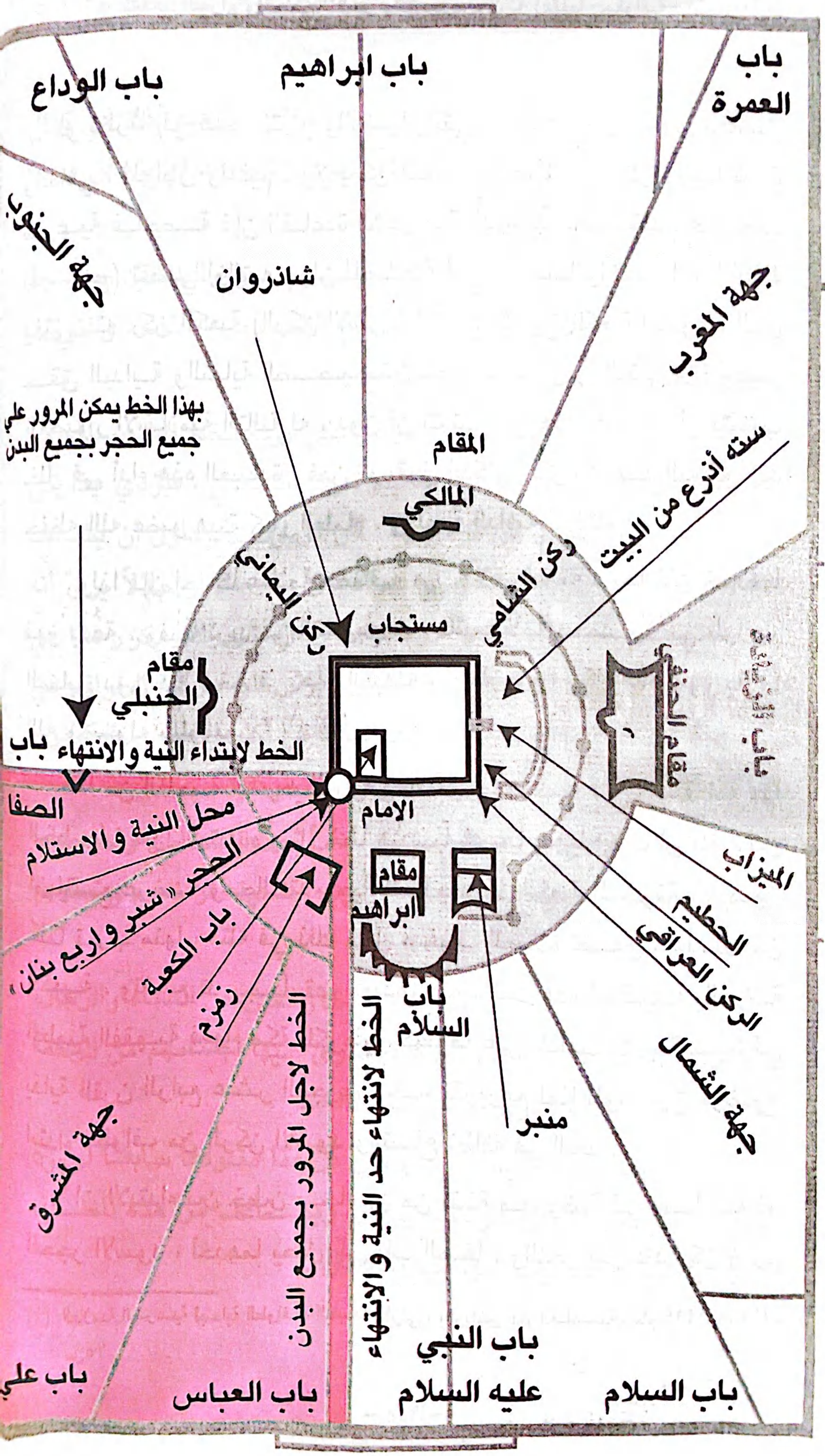
باب الوداع
باب ابراهيم
باب العمرة
جهة الجنوب
شاذروان
جهة المغرب
بهذا الخط يمكن المرور على جميع الحجر بجميع البدن
المقام المالكي
ركن العراقي
ركن الشامي
ستة أذرع من البيت
مستجاب
مقام الحنبلي
الخط لابتداء النية والانتهاء
باب الصفا
مقام الحنفي
محل النية والاستلام
الحجر «شبر واربع بنان»
الامام
الميزاب
الحطيم
الركن العراقي
مقام ابراهيم
باب الكعبة
زمزم
باب السلام
الخط لانتهاء حد النية والانتهاء
منبر
جهة الشمال
جهة المشرق
الخط لاجل المرور بجميع البدن
باب النبي عليه السلام
باب علي
باب العباس
باب السلام

إلى باب العباس بالقياس في رسم الكعبة ، وبذلك يحصل المرور بجميع البدن على جميع الحجر ، أو بعضه" (١). وتتضح المسألة بالرسم الموضح المرفق .

في ضوء ما تقدم من النصوص الشرعية في محاذاة الحجر الأسود في الشوط الأول ، والرأيين الفقهيين السابقين ، وأن عرض هذا الخط المشير إلى الحجر الأسود لا يتجاوز عشرين سنتمتراً وهو صوب وسط الركن الأسود لا يبلغ عرض جسد المسامت له ، وأنه لا يحقق بداية كاملة متفقاً عليها للطواف ، وعلى الرأي الثاني أنه يكفي مرور البدن على بعض الحجر ، ومرور بعض البدن على بعض الحجر كما هو مذهب الحنفية، وعدد من كبار فقهاء المذهب المالكي ، والحنبلي هو الرأي الذي يسع الناس في هذا الزحام الخانق الأخذ به ، رفعاً للحرج ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ حينئذ لا تكون ثمت حاجة لهذا الخط ، تصح فيه مقالة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله "عمل حدثاً (بدعة) ، ونفذ غلطاً" (٢).

أصبح الواقع اليومي ، والتكييف الشرعي يقضيان بأن إزالة هذا الخط ضرورة لرفع الضرر، ومحو الخطأ ، فالشعيرة تؤدى بدونه صحيحة "وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره ، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ، ويستلمه فلا يكون محاذياً له ببدنه ، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه..." (٣).

---

(١) الخالدي النقشبندي ، سليمان عمدة الطائفين ، وعمدة المطوفين ، (استانبول: مطبعة سنده ، عام ١٣٠٥) ص١٢ .

(٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف وانتهائه ، ص٣٠ .

(٣) الجاسر ، عبد الله ، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، ص٢٤٠ .

المبحث الخامس :

شروط صحة الطواف

للطواف بجميع أنواعه المتعلق منها بالحج كالقدوم والإفاضة ، والوداع، والعمرة ، أو غيرها كالتطوع ، والنذر، وطواف تحية المسجد شروط صحة لا يعتد به من دون توافرها ، يعبر عن هذه الشروط بالواجبات، جاء هذا الترادف وبيان المقصود منه في عبارة الإمام النووي رحمه الله :

"واعلم أن الطواف [بسائر أنواعه] يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها" (١). ثم سردها دون تمييز بين شروط وواجبات .

هذا بالنسبة للمذاهب الثلاثة : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن اختلفوا في تعداد هذه الشروط فهم متفقون في النهاية ؛ إذ منهم من يعد الشروط العامة في الحج ، أو في العبادات كلها يعيدها ويكررها في موضوع الطواف باعتباره عبادة مستقلة ، مثل الحنابلة يذكرون في شروط صحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً منها :

"الإسلام ، والعقل ، والنية ..."، في حين أن كلاً من المالكية والشافعية يركزون على خصوصية شروط صحة الطواف ، وأما تلك العامة المشتركة في كل العبادات فهي أساس في صحة كل من يريد أن ينشئ عبادة في الإسلام .

مذهب الحنفية :

يختلف الحنفية في هذا الموضوع عن المذاهب الثلاثة اختلافاً جوهرياً، فللطواف أركان وشرائط وواجبات وهى كالتالى :

أركان الطواف وشرائطه :

عرضها العلامة محمد حسن شاه المهاجر المكي عرضاً مبوباً قائلاً :

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢١١ .

"أما أركانه فثلاثة :

إتيان أكثره ، وكـونه بالبيت لا فيه ، وكونه بفعل نفسـه ، ولو محمولاً، أو راكب بعير ، فلا تجوز فيـه النيابة إلا عن المغمى عليه ، والنائم المريض، والمجنون قبل الإحرام إذا دام ذلك إلى حال أداء الطواف .

أما شرائطه :

فستة : ثلاثة منها لأطوفة الحج وهي :

الوقت ، وتقديم الإحرام ، وتقديم الوقوف .

والبـاقي للكل وهي : الإسـلام ، وداخل المسجـد ولو على سطحـه فلو طاف على سطح جـاز ، ولو مرتفـعاً عن البـيت ، ولو طاف خارج المسـجد فمع وجود الحيطان لا يصح إجماعاً ، ولو كانت الحيطان منهدمة ، فكذا لا يصـح عند عامة العلماء ؛ لأنه طاف بالمسجد ، لا بالبيت" (١).

إن من أكثر الموضوعـات الملفتة للنظر فيما تـقدم في الأركان والشروط عند الحنفية هو الركن الأول في الطواف الذي يقـررون فيه: (الركن الأول وهو الإتيـان بأكـثـر أشـواط الطواف) ، وما عـدا هذا فـهـو داخل ضـمن الواجبات والشروط عند الجمهور، ولهم استدلالهم على ذلك ، وهو ما يتم عرضه من قبلهم على النحو التالي :

استدلال الحنفية :

يستدل الحنفية على أن الركن فـي الطواف هو الإتيان بأكثره: قول الله تعالى ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ .

"أن المنصـوص عليه فـي هذه الآية الطواف بالبـيت ، وهو عبـارة عن الدو ران حوله ، ولا يقتضي ظاهره التكرار، إلا أنه ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفـعلاً تقدير كمـال الطواف بسبعـة أشواط ، فيحـتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام .

---

(١) غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٨٥ .

ويحتمل أن يكون للاعتداد به فيثبت منه القدر المتيقن ، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام .

ولئن كان شرط الاعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكل لترجح جانب الوجود على العدم إذا أتى بالأكثر منه .

ومثله صحيح في الشرع كمن أدرك الإمام في الركوع يجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميع الركعة في الاعتداد به ، والمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم ، وكذلك في صوم رمضان ..." .

أخيراً يرتب العلامة شمس الدين السرخسي على ما تقدم النتيجة التالية: "... إذا عرفنا هذا فنقول :

إذا طاف للزيارة أربعة أشواط يتحلل به من الإحرام عندنا حتى لو جامع بعد ذلك لا يلزمه شيء ، بخلاف ما لو طاف ثلاثة أشواط ..." (١).

المبحث السادس :

واجبات الطواف

قد ألحقها الحنفية من حيث الأحكام بواجبات الحج ، بمعنى "لزوم الجزاء بترك واحد منها ، وجواز الحج سواء تركه عمداً ، أو سهواً ، لكن العامد آثم" (٢).

وورد النص بصفة خاصة علي واجبات الطواف بأنها "الأفعال التي يصح الطواف بدونها ، وينجبر بالدم لتركها وهي سبعة :

الأول : الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر .

---

(١) المبسوط ، ج٤ ص٤٢ .

(٢) سندي ، رحمة الله ، لباب المناسك وعباب السالك ، ص٧٢ .

الثاني : قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية ، والأكثر على أنه سنة، وقيل: ما يستر عورته من الثوب واجب ، فلو طاف وعليه قدر ما يواري به العورة طاهر ، والباقي نجس جاز ، وإلا فهو بمنزلة العريان .

الثالث : ستر العورة ، فلو طاف مكشوفاً وجب الدم ، والمانع كشف ربع العضد فما زاد كما في الصلاة ، وإن انكشف أقل من الربع لا يمنع، ويجمع المتفرق .

الرابع : المشي فيه للقادر ، فلو طاف راكباً ، أو محمولاً ، أو زحفاً بلا عذر فعليه الإعادة ، أو الدم ، وإن كان بعذر لا شيء عليه ، ولو نذر أن يطوف زحفاً لزمه ماشياً .

الخامس : التيامن ، وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره .

وضده : أخذه عن يساره ، وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس [المعكوس ، والمقلوب] .

السادس : قيل : الابتداء من الحجر الأسود .

السابع : الطواف من وراء الحطيم ، فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الإعادة ، أو الجزاء ..." (١).

استدل الحنفية على ما تقدم من واجبات الطواف ، وأنها ليست من أركانه من القرآن والسنة .

أولاً : الآية الكريمة ﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٢).

وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ "أن المأمور به بالنص هو الطواف ... وهو اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من

---

(١) سندي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١١٣ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٨ .

المحدث والطاهر ، فـاشتراط الطهـارة فيه يكون زيـادة على النص ، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بـخبر الواحد ، ولا بـالقياس ؛ لأن الركنيـة لا تثبت إلا بالنص ، فأما الوجوب فيثـبت بخبر الواحد ؛ لأنه يوجب العمل ، ولا يوجب علم اليقين ، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين .

فأصل الـطواف ركن ثابت بالنص ، والطهارة فـيه تثـبت بخبـر الواحد فيكون موجب العـمل دون العلم ، فلم تصر الطهارة ركناً ، ولكنهـا واجبة، والدم يقوم مـقام الواجـبات في باب الحج ، وهو الصحـيح من المذهب أن الطهارة فى الطواف واجبة ..." (١).

ثانياً : الحديث النبـوي الشريف الذي رواه ابن حبان في صحـيحه من حديث طاووس عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ: (**الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الـله تعالى قد أحل فيـه المنطق ، فمن نطق فـيه فلا ينطق إلا بخـير**) ، وأخرجه الحـاكم أيضاً وسكت عنه . ومعنى قوله (صلاة) يعني يشـبه الصلاة ؛ لأنه ليس بصلاة حقيقة ، ولهذا يجـوز الكلام فيه ، وقد رواه الترمذي رضـي الله عنه بلفظ: (**الطواف حول البيـت مثل الصلاة**) ، ثم قال ، وقد روي هذا مـوقوفاً على ابن عباس رضـي الله عنهما" (٢).

يقول شمس الأئمة السرخسـي في الاستدلال بهذا الحديث على واجبات الطواف السابقة ، ونفى أن تكون من أركانه ، وأن الطواف يصـح بدونها :

"المراد تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم ، ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غـير مؤثر في الطواف ، وأن الطواف يتأدى بالمشي ، والمشي مفسـد للصلاة ؛ ولأن الطواف من حيث أنه ركن الحج لا يستدعي الـطهارة كسائر الأركان ، ومن حـيث أنه متعلق بالبيـت يستدعي

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ص٣٨ .

(٢) العيني ، أبو مـحمد ، البناية في شرح الـهداية ، الطبعة الأولى ، تصـحيح المولوي محمـد عمر الشهـير بناصر الإسلام الرامفوري ، (بيروت: دار الفكر ، عام ١٤٠٠/ ١٩٨٠) ، ج٣ ص٥١٢ .

الطهارة كالصلاة ، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما ، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ؛ ولكونه ركناً من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة ، والأفضل فيه الإعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه ، وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب ؛ فإن نقائص الحج تجبر بالدم ، وعلى هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام" (١).

يؤكد ما تقدم العلامة فخر الدين الزيلعي رحمه الله في بيان فهم الحنفية للحديث :

" والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام : (**المنتظر للصلاة هو في الصلاة**) ، والمراد به الثواب ، ألا ترى أن المشي ، والانحراف عن القبلة ، والكلام لا يفسده ويفسد الصلاة ، وعلى هذا لو طاف منكوساً ، أو عارياً ، أو راكباً يجوز عندنا ، ويجب عليه الدم لتركه الواجب ... ؛ ولأن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ، فلم تصر الطهارة [وسواها] فيه ركناً ؛ لأن الركنية لا تثبت بمثله" (٢).

الشروط والواجبات للطواف في المذاهب :

المالكية – الشافعية – الحنابلة نص فقهاء هذه المذاهب على عدم صحته بدونها هي ؛ فإذا اختل شرط أو واجب منها بطل الطواف وهي :

أولاً : النية : كسائر العبادات ، ومحلها القلب .

"فإن كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف .

وإن كان في حج ، أو عمرة فالأولى أن ينوي ، فإن لم ينو صح طوافه على الأصح ؛ لأن نية الحج تشمله ، كما تشمل الوقوف وغيره" (٣).

---

(١) المبسوط ، ج٤ ص٣٨ .

(٢) الزيلعي ، فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (بيروت: دار المعرفة) ج٣ ص٥٩ .

(٣) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٢٩ . وانظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٥ .

ثانياً : ستر العورة :

حكمها في الطواف حكمها في الصلاة [١].

ثالثاً : طهارة الحدث ، والخبث في البدن ، والثوب ، والمكان الذي يطؤه في مشيه .

رابعاً : أن يكون الطواف ، في المسجد ، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ، ويجوز الطواف في أخريات المسجد ، وفي أروقته، وعند بابه من داخله ، وعلى أسطحته ... [٢].

خامساً : استكمال سبعة أشواط : فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ، ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبعة [٣].

سادساً : الموالاة بين الأشواط ، بأن لا يفرق بين أجزاء طوافه ، بحيث يوقع الطواف في فور واحد ، ويجوز أن يفرق لصلاة الفرض تقام وهو في الطواف [٤].

هذا لدى المالكية والحنابلة ، أما الشافعية "فالأصح أنها ، والصلاة بعد الطواف سنتان" [٥].

سابعاً : جعل البيت عن يساره ، ولو جعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه [٦].

---

(١) انظر: المالكية : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢١٢ . الشافعية : النووي ، الإيضاح مع الإفصاح، ص٢١١ . الحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٢) انظر: المالكية : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٣٢ . الشافعية : النووي ، الإيضاح مع الإفصاح، ص٢٢٣ . الحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٣) انظر: المالكية : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٣٣ . الشافعية : النووي ، الإيضاح مع الإفصاح، ص٢٢٣ . الحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٤) انظر: المالكية : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢١٣ . الحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٥) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٣١ ، ٢٤٤ .

(٦) انظر: المالكية : ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٢٠ . الشافعية : النووي ، الإيضاح مع الإفصاح، ص٢٢٤ . الحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

ثامناً : أن يبتدئ من الحجر الأسود على الكيفية التي ذكرت سابقاً [1].

تاسعاً : أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت فلا يمشي على شاذروانه ، ولا في محيط الحِجر [2]، فإن بعضه من البيت [3].

أضاف المالكية إلى الواجبات والشروط السابقة :

"اتصال ركعتين [بعد استكمال الأشواط] ، ويصليها عند المقام إن قدر على ذلك تأسياً برسول الله ﷺ ... ولما كان الركوع للطواف الواجب واجباً منع من إيقاعه في الحِجر كالفرض ، والركوع للطواف النفل لما أوجبه على نفسه بدخوله في الطواف كره أن يفعله في الحجر" [4].

أضاف الحنابلة إلي ما تقدم من الشروط :

"أن يطوف ماشياً مع القدرة على المشي" [5].

استدلال المذاهب الثلاثة : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

استدل لهذه المذاهب بالأدلة نفسها التي استدل بها الحنفية من القرآن الكريم الآية الكريمة : ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ .

والحديث النبوي الشريف : (**الطواف بالبيت صلاة**) . وغيره مما يأتي ذكره ، لكن اختلفوا في الفهم والتحليل والاستنباط :

الآية الكريمة ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ أمر مجمل بالطواف ، بَيَّن النبي ﷺ كيفيته ، فدل أن المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف الذي تكتمل فيه شروط وواجبات الصلاة من طهارة ، وستر للعورة، وإتمام سبعة أشواط ، وغير ذلك [6].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق الكلام على الشاذروان وحجر إسماعيل عليه السلام .

(٣) انظر: المالكية : خليل ، مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٦٦ . الشافعية : النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٢٥ . الحنابلة : البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٤) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٣٥-٢٣٦ .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

(٦) انظر: العمراني ، أبو الحسين يحيى ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، (جدة: دار المنهاج) ج٤ ص٢٧٤ .

ثانياً : الحديث النبوي الشريف: (**الطواف بالبيت صلاة**) يقول الإمام أبو الحسن الماوردي: "الدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه سمى الطواف صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية، وإذا ثبت أنها في الشرع صلاة لم تجز إلا بطهارة؛ لقوله ﷺ (**لا صلاة إلا بطهور**) .

والثاني : أنه جعل الطواف صلاة ، واستثنى من أحكامها الكلام ، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن لاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها معنى ؛ ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة ؛ ولأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطواف كالمحدث إذا كان مقيماً بمكة ؛ ولأنها طهارة واجبة فوجب أن لا تجبر بدم كالطهارة للصلاة ..." (١).

واستدل الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله بأنه :

"لما حاضت عائشة رضي الله عنها بكت ، فأمر رسول الله ﷺ أن تردف الحج على العمرة ، ولولا ذلك لأباح لها الطواف" (٢).

ثالثاً : أما بخصوص ستر العورة فيستدل له أيضاً بما " روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن :

(لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة ، والستارة فيها شرطاً كالصلاة ، وعكس ذلك الوقوف" (٣).

---

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص١٩٠ .

(٢) الذخيرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد بو خبزة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤) ، ج٣ ص٢٣٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ص٣٧٧ .

استكمالاً للاستدلال لموضوع واجبات الطواف بين الحنفية والجمهور فقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لفهم الحنفية لحديث (**الطواف بالبيت صلاة**) ، وصرح بأنه الصواب في سياق استدلاله لجواز طواف الحائض طواف الزيارة ، مبيناً وجهة نظره ، ومجملاً مذاهب الفقهاء حيال تلك الواجبات قائلاً :

" وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة ؟

على قولين في المذهب أحمد وغيره .

أحدهما : لا يشترط كقول مالك ، والشافعي وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ، وهذا قول أكثر السلف . وهو مذهب أبي حنيفة؛ وغيره ، وهذا القول هو الصواب ، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: (**الطواف بالبيت صلاة**) وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة . كما تقدم . والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك . فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا إجتناب نجاسة . بل قال: (**مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**) والطواف ليس كذلك ، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة ، فبطل أن يكون مثلها .

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة ، وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك . والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ، أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً

شرطاً فيها ، ولم تكن متعلقة بالبيت ، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر ، وكصلاة الخوف راكباً ، فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت .

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ، ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها . ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف ، وقد قال تعالى: ﴿**وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل بالعاكف أشبه ، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف ، وليس شرطاً في الصلاة .

فإن قيل : الطائف لابد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة ، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ومعلوم أنه لو خطب محدثاً . ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي . وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً : يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة ، وبين أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وفي مذهب أبي حنيفة ؛ لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: مع ذلك عليها دم . وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس ، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها" (١).

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص٢١١ .

ومن الاجابات على استدلالات الحنفية :

" فأما الآية فلا يصح الاستدلال بها ؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يتناول المكروه ، على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله ﷺ ، وهو لم يطف إلا بطهارة .

وأما قياسهم السعي والوقوف فالمعنى فيه :

أن الطهارة لم تكن واجبة في السعي ، لم تكن شرطاً في صحة السعي والوقوف ، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطاً في صحة الطواف ، وبمثله يكون الجواب من قياسهم على الصيام في الطرد .

وأما قولهم : إن الطواف لا يخلو أن يكون لاحقاً بالأركان أو بالمناسك .

قلنا : ليس بلاحق بواحد منهما ؛ لأن الطهارة تجب له ، ولا تجب لواحد منهما" (١).

الترجيح :

إذ عرفنا أن الحنفية والجمهور يستدلون بأدلة واحدة ، وأن أوجه الاختلاف بينهم إنما هو في فهم تلك الأدلة ومنهج الاستنباط منها فإن رأي الجمهور : الأئمة الثلاثة المالكية ، والشافعية والحنابلة يترجح على رأي الحنفية ومن ذهب مذهبهم لأمور :

أولاً : المعلوم أن السنة المطهرة مبينة للقرآن الكريم فلا تنافي بين الآية الكريمة ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ والحديث النبوي الشريف (**الطواف بالبيت صلاة**) حتى يدعي النسخ ؛ فإنه لا يلجأ إلى النسخ إلا عند التعارض ، ولا تعارض بينهما .

ثانياً : إن القول بأن المراد بالتشبيه في الحديث الشريف (**الطواف بالبيت صلاة**) التعظيم ، والأجر والثواب ، صحيح ، وهو أحد وجوه الشبه بين الطواف والصلاة ، وهذا يدخل ضمن ما أثبته الجمهور بين الطواف

---

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ج٥ ص١٩٠ .

والصلاة ، فهما متشابهان في الأحكام ، ويلزم من هذا التشابه التشابه في التعظيم ، والأجر ، والثواب ، ولا منافاة بين الجمع بين الأحكام والأجر والثواب بل إن هذا الأخير هو ثمرة القيام بتلك الأحكام والتزامها ، وهذا الالتزام دليل التعظيم لشعائر الله .

ثالثاً : سلمنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه ليس من الضرورة أن تكون العلاقة بين المشبه والمشبه به بصورة تطابقية، ولكن الذي أفاد هذا التطابق فيما يمكن تطابقه بين الطواف والصلاة إنما هو الأحاديث القولية والفعلية الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم ، فهي التي أثبتت ، وأيدت ، وأكدت خضوع معظم أحكام الطواف وواجباته لأحكام الصلاة .

رابعاً : كل ما يقال من اختلاف بين الطواف والصلاة في الأحكام من واجبات أو سنن ، أو مكروهات كالالتفات ، والمشي ، والحديث فيه وغير ذلك مما لا ينزل من أحكام الصلاة على الطواف يؤيد موقف الجمهور بأن بعض أمور المشبه به لا يمكن توقيعها وتنزيلها على المشبه ، وهو الجانب الذي ركز عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واعتبره جانب ضعف في رأي الجمهور استدلالهم ، فهو جانب لم يهمله الجمهور ، بل أعطوه كل الاعتبار والاهتمام ، ولذا جاءت نظراتهم وأحكامهم في الطواف متوافقة منسجمة مع بعضها ، ومع مصادرها التي استنبطت منها .

خامساً : القول بأن الأكثر في الطواف يقوم مقام الكل في الطواف وقياس هذا بمن أدرك الإمام في الركوع .. الخ ، قياس غير مسلم، فالأصل أن الطواف عبادة مستقلة كصلاة الظهر أو غيرها من الصلاة، والمفروض قياس الكل بالكل ، لم يقل أحد أن صلاة ثلاث ركعات من الظهر ، أو العصر يقوم مقام صلاة الظهر ، أو العصر كاملة ، ويجبر الباقي بصدقة أو جزاء ، فالقياس بين كلي وجزئي قياس مع الفارق .

المبحث السابع :

سنن الطواف ومستحباته

السنن : جمع سنة وهي ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها، والمستحبات مرادفة لها وهو الشيء المحبوب المرغب فيه ، ولكنه لا يصل إلى درجة الوجوب والإثم على الترك ، كما أنه لا يترتب على تركها بطلان الفعل ، أو فساده .

تعددت سنن الطواف ومستحباته أخذاً من الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ ، وحكاية الصحابة رضوان الله عليهم لأقواله وأفعاله ، ومن ثم حرصهم ومتابعتهم له ﷺ .

يبدأ العرض لهذا الموضوع بذكر بعض الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الصحيحة الدالة على ذلك :

في طيات حديث جابر رضي الله عنه واصفاً حج النبي ﷺ كما في صحيح مسلم بسنده إليه قال :

"حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول" (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين : ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ، و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ..." (١).

من هذا يتبين أن "أول ما ابتدأ به عليه الصلاة والسلام استلام الحجر الأسود قبل الطواف" (٢).

كما يتضح من صريح الحديث سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأُول،

---

(١) صحيح مسلم ، (باب حجة النبي ﷺ) ، ج٥ ص٨٨٧ .

(٢) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص١٦٨ .

والمشي في الأربعة الأخيرة ، وأن الموالاة بين الأشواط وتتابعها من سنن الطواف ، وكذلك بالنسبة لركعتي الطواف مباشرة بعد الانتهاء منه، وقراءة سورتي (الكافرون) و (الإخلاص) بعد الفاتحة .

استلام الحجر الأسود سنة ابتداء الطواف واستلامه هو سنة الانتهاء منه .

أما الأعمال المستحبة خلال الطواف فقد ورد فيها أحاديث عديدة يقتصر البحث على تقديم نماذج منها :

روى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول :

إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً .

وروى أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في كل طوفة .

وروى النسائي بسنده عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) (١).

ورد في الحديث الصحيح بشأن الاضطباع "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، واضطبعوا ، ووضعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وعلى عواتقهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتي الركن أشار إليه .

وطاف رسول الله ﷺ في طواف القدوم ماشياً كما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

---

(١) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص١٧٣ ، ١٧٨ .

دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فأستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ، ووضع يده عليه، ومسح بهما وجهه" (١).

من مجموع الأحاديث النبوية الشريفة السابقة وغيرها ، ومن القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة استنبط الفقهاء رحمهم الله تعالى سنن الطواف ومستحباته ، منها المتفق عليه ، ومنها ما انفرد به مذهب عن مذهب آخر .

ينبغي أن لا يعزب عن البال ما سبق عرضه مفصلاً أن جمهور المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة ينزلون أحكام الصلاة على الطواف فيما يشترط له من شروط الصحة والواجبات ، ولا كذلك المذهب الحنفي فبعض ما يذكرونه هنا من السنن والمستحبات قد يكون من أركان الطواف التي لا يصح بدونها في المذاهب الأخرى كالطهارة وإتمام سبعة أشواط وغير ذلك مما يتضح من العرض الآتي :

سنن الطواف ومستحباته في مذهب الحنفية :

جاء عرض هذا الموضوع عند الأحناف قسمين الأول السنن وهي :

" ١- استلام الحجر مطلقاً .

٢- الاضطباع .

٣- الرمل في الثلاثة الأول .

٤- المشي فيه على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة .

٥- الاستلام بين الطواف والسعي لمن عليه السعي .

٦- رفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر .

---

(١) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٧ .

٧- الابتداء من الحجر - هو الصحيح .

٨- استقبال الحجر في ابتدائه .

٩- الموالاة بين الأشواط .

١٠- الطهارة عن النجاسة الحقيقية .

الثاني : مستحباته .

١- استلام الركن اليماني .

٢- أخذ الطائف عن يمين الحجر بحيث يمر جميع بدنه عليه .

٣- تقبيل الحجر .

٤- السجود عليه ثلاثاً .

٥- إتيان الأذكار والأدعية فيه .

٦- أن يكون طوافه قريباً من البيت .

٧- للمرأة البعد ، وأن تطوف ليلاً .

٨- الطواف وراء الشاذروان .

٩- استئناف الطواف لو قطعه لو فعله على وجه مكروه .

١٠- ترك الكلام ، وكل عمل ينافي الخشوع .

١١- الإسرار بالذكر والأدعية .

١٢- صون النظر عن كل ما يشغله" [١].

١٣- الموالاة بين ركعتي الطواف والطواف ، ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام ، ويستحب أن يقرأ في الأولى سورة (الكافرون) ، وفي الثانية: (الإخلاص)، ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه، ولمن أحب، وللمسلمين.. "[٢].

على أنه إذا تعذر أداء الركعتين خلف المقام لازدحام الطائفين ، وتكاثر

---

(١) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١١٧ .

(٢) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١١٥ .

أعدادهم كما هو مشاهد في المواسم الدينية في الوقت الحاضر ، حيث يصل الطائفون إلى ما وراء زمزم فإن الركعتين تصلى حيثما تيسر من المسجد[1].

سنن الطواف ومستحباته في مذهب المالكية :

ذكر سيدي خليل هذه السنن فقال :

" وأما مسنونات الطواف فأربع :

الأولى : المشي : فإن ركب لعجز ، أو مشقة جاز اتفاقاً ، وإن ركب قاداً فمذهب عبد الوهاب الإجزاء ، ومذهب الموازية نفيه ، والمشهور أنه يعيد ، فإن فات فعليه دم .

الثانية : استلام الحجر الأسود بفيه ، ولمس الركن اليماني في أول شوط ، ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين .

الثالثة : الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، وما في معناهما ، قال ابن أبي زيد في مناسكه : ويقول في الطواف: ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار، وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه كان يقول بين الركنين ، ويرفعه إلى النبي ﷺ: (**رب قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير**) .

الرابعة : الرَّمَل للرجال لا للنساء في طواف القدوم ، ويرمل أيضاً في طواف الإفاضة المراهق ، والمحرم من مكة ، لكن مشروعيته هنا دون مشروعيته في طواف القدوم على المشهور، وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ... " [2].

أما مستحباته : فهي :

" الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة ، بخلاف النساء فإن الأفضل في حقهن البعد عن الرجال .

---

(١) انظر: الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٢ ص١٨ .

(٢) مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ . وانظر: ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٤٠ .

ويستحب إذا فرغ من الطواف أن يقف بالملتزم للدعاء ... ولا بأس أن يعتنقه ، ويلح بالدعاء عنده ، ويتعوذ به ، ولا يتعلق بأستار الكعبة ، ولا يول ظهره للبيت إذا دعا ، وليستقبله" (١).

سنن الطواف ومستحباته عند الشافعية :

تعرض لها الشافعية تفصيلاً ، وفيما يأتي ذكرها إجمالاً ، وقد جاء تعدادها على النسق التالي :

أحدها : الطواف ماشياً ، فإن طاف راكباً لعذر أو بلا عذر جاز .

الثانية : الاضطباع مستحب إلى آخر الطواف .

الثالثة : الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول ، ويسن المشي على الهينة في الأربع الأخيرة .

الرابعة : استلام الحجر الأسود وتقبيله ، ووضع الجبهة عليه، ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله ، لكن يقبل يده التي استلمه بها ، ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها .

الخامسة : الأذكار المستحبة في الطواف .

السادسة : الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح.

السابعة : أن يكون في طوافه خاضعاً متخشعاً ، حاضر القلب ، ملازم الأدب بظاهره ، وباطنه ، وهيئته ؛ فإن الطواف صلاة فينبغي أن يتأدب بآدابها ، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته .

الثامنة : إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهما سنة مؤكدة على الأصح .

التاسعة : القرب من البيت مستحب في الطواف ، ولا نظر إلى كثرة الخطا لو تباعد (٢).

---

(١) مناسك العلامة خليل المالكي ، ص٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ . وانظر: ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٤٠ .

(٢) انظر: النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٣١ فما بعدها .

سنن الطواف ومستحباته عند الحنابلة : "سننه عشر :

١- استلام الركن وتقبيله ، أمر ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام .

٢- استلام الركن اليماني .

٣- الاضطباع .

٤- الرمل .

٥- المشي في مواضعه .

٦- الدعاء .

٧- الذكر .

٨- الدنو من البيت .

٩- ركعتا الطواف .

١٠- استلام الحجر الأسود لدى إرادة السعي" (١).

المتفق عليه من سنن الطواف بين المذاهب الأربعة مع اختلافات جزئية في بعض التفاصيل :

١- استلام الحجر الأسود بفيه وتقبيله مطلقاً .

٢- الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى للرجال ، لا للنساء في طواف القدوم .

٣- المشي على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة .

٤- استلام الحجر الأسود بعد صلاة الركعتين والخروج إلى المسعى .

٥- الدعاء وذكر الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأفضلها ما ورد ذكره في السنة المطهرة ، وما ورد النص به .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٨٥ .

٦- الدنو من البيت والقرب منه .

٧- استلام الركن اليماني ، أو لمسه كل مرة عند محاذاته .

استحباب شرب ماء زمزم عند الفراغ من الطواف :

من السنة أن يشرب الحاج من ماء زمزم بعد الانتهاء من شعائر الطواف ، وهو مناسب جداً بعد جهد يبذله في الطواف ليستقبل بنشاط شعيرة السعي ؛ حيث تحتاج إلى مجهود جسدي ، وهو ما فعله النبي ﷺ في حجته . روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ، ثم رجع فاستلم الركن ، ثم رجع إلى الصفا فقال: (**ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به**) (١).

قال ابن بطال: "أراد البخاري [من ذكر باب ما جاء في زمزم] أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج" (٢).

المبحث الثامن :

الأذكار والأدعية المستحبة في الطواف

مجال الأذكار والدعاء في الطواف واسع ، وليس بمحدود ، فكلما دعا به الطائف من خيري الدنيا والآخرة فهو حسن ، فعنده محط الرغبات، وفي جنباته ومن حوله تستجاب الدعوات . يدعو أثناء طوافه بما أحب دون حصر أو تحديد ، يذكر الله عز وجل ويثني عليه بما هو أهله ، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ ، وثمت أدعية مأثورة جامعة ، من جملة ذلك أنه : "يستحب أن يقول عند استلام الحجر أولاً ، وعند ابتداء الطواف :

---

(١) البنا ، أحمد عبد الرحمن ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، (مصر: مطبعة الفتح الرباني ، عام ١٣٥٨هـ) ، ج١٢ ص٧٢ .

(٢) القاري ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٩ ص٢٧٨ .

"باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ... يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود فى كل طوفة .

قال الشافعي رحمه الله : ويقول: الله أكبر ، ولا إله إلا الله ، وما ذكر الله به ، وصلى على النبي ﷺ فحسن ، قال: وأحب أن يقول في رمله: اللهم أجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً .

ويقول في الأطوفة الأربعة :

اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ...

وروينا عن رسول الله ﷺ أنه قال بين الركن اليماني والأسود: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** ...) [1].

"وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول في الطواف :

رب قني شح نفسي" [2].

"ومن الأدعية المأثورة في الطواف ما روى ابن ماجة أنه ﷺ قال:

من طاف بالبيت سبعاً ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات .

قال الشارح رحمه الله : وفي معناه سائر الأذكار.

وروى ابن ماجة بسند ضعيف : أنه عليه السلام قال :

(وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو

---

(١) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١١٤ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٤٤ .

والعـافيـة في الدنيـا والآخرة ، ربـنا آتنا في الدنيـا حسنة ، وفي الآخـرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين) .

قال في الفتح والتـبيين : ويستحب الاكثـار من هذا الدعاء ؛ لأنه جامع لخيرات الدنيا والآخرة ..." (١).

وقـد جمع العـلامة المـلا علي القاري المكي الكثـيـر من الدعاء الجـامع المأثور في كل مشعر من مشاعر الحج في (كتاب أدعية الحج والعمرة) (٢).

والمطلوب هو الاكـــثـار من الذكـر ، والإلحـاح في الـدعـاء دون تكلف بالعـبارات المســجوعـة فالمطلوب التـوجه إلـى الله بقلب مخلص ، وإظهـار الخضوع والتذلل ، وكامل الاستسلام لله تعالى .

المبحث التاسع :

مباحات الطواف

عمدة باب المباحات في الطواف ، ومحور الارتكاز فيه أمور :

أولاً : الحديث الـنبوي الشريـف الذي يرويه حبـر الأمة "عبـد الله بن عـباس رضـي الـله عنهمـا أن النبي ﷺ قـال: (**الطواف حـول البيت مـثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمـون فيه ، فمن تـكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخـير**) رواه الترمذي بلفظه (٣).

ثانياً : الأعـمال الاضطرارية التي هي من قبـيل الضرورة مما يحتـاجه الطائف أحياناً كأن يروي ظمأه ، أو ينهكه التعب فينتحي جانباً ، وغير ذلك مما يحتاج إلى فعله يجلب له التيسير ، ولا يتعارض مع العبادة .

ثالثاً : فعل أمر مشروع لا يتعارض مع شعيرة الطواف كحمد العاطس،

---

(١) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك ، ص٦٦ .

(٢) مطبوع في نهاية حاشية إرشاد الساري على المسلك المتقسط .

(٣) انظر: الغبان ، محمد بن عبد الله ، فضائل مكة الواردة في السنة ، ج٢ ص٦١١ .

وتشميته ، ورد السلام ، والإفتاء والاستفتاء ، خصوصاً فيما يتصل بشعيرة الطواف التي يؤديها وما أشبه ذلك .

اختلفت عبارات المذاهب في هذا الموضوع فجاءت بعضها مطلقة، وجاءت بعضها مقيدة ، مثل قراءة القرآن أباحها البعض بشرط عدم التشويش على الطائفين والمصلين ، ولم ير البعض الآخر تلك الإباحة لما قد يسببه رفع الصوت بالقراءة من تغليط غيره ، وتخليطه في الذكر والدعاء، إذا كان هذا بالنسبة للقرآن الكريم فإن رفع الصوت في الطواف بما عداه من أدعية متكلفة ملحونة ، بصوت مرتفع ، يشوش على الطائفين ، ويخلط عليهم دعاءهم من باب أولى .

رابعاً : عموميات الشريعة ، وقواعدها ومقاصدها .

في ضوء هذه الأمور تفهم عبارات المذاهب الفقهية فيما يتصل بمباحات الطواف .

وردت هذه المباحات سرداً وافياً عند الحنفية في العبارات التالية :

" الكلام بقدر الحاجة ، السلام ، حمد العاطس ، وفعل ما يحتاج إليه، والخروج لحاجته ، والشرب ، والإفتاء ، والاستفتاء ، وقراءة القرآن في نفسه ، بحيث لا يشوش على الآخرين برفع صوته ، وإنشاد شعر محمود، وكذا إنشاؤه ، ولو سكت في جميع الطواف ، أو ترك الاضطباع ، والرمل، والاستلام فطوافه صحيح ، لكنه مسيء ، والطواف راكباً ، أو محمولاً لعذر، والطواف في نعل ، أو خف إذا كانا طاهرين " (١).

مذهب المالكية ينحو منحى التفصيل والتفريع والتقييد في هذا الموضوع كما يتضح من العبارة الآتية :

" وأما الكلام في الطواف الواجب فكرهه مالك . وأما في التطوع فلا

---

(١) السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١١٨ . وانظر: القاري ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١١٠ . المهاجر المكي ، غنية الناسك ص٦٧ .

بأس به . ذكره الباجي . وأما القراءة فيه : ففي المدونة : كان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر .

وروى ابن المواز عن مالك : أن القراءة في الطواف لم تكن من عمل الناس ، ولا بأس بها إذا أخفاها ، ولا يكثر من ذلك ، وفي التكثير قولان : الجواز والكراهة .

قال ابن حبيب : والوقوف للحديث في الطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد" (١).

المذهب الشافعي : "يستحب قراءة القرآن في الطواف ؛ لأنه موضع ذكر ، والقرآن أعظم الذكر .

قال أصحابنا : وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح ..." (٢).

ليس من شك أن استحباب الشافعية لقراءة القرآن في الطواف مشروط بما إذا لم يحدث تشويشاً على الآخرين ، من الطائفين ، والمصلين ، وهو موضع اتفاق بين الجميع ، وقد جاء التصريح بهذا في المذهب الحنبلي في العبارة التالية :

"(وله القراءة في الطواف فتستحب) القراءة فيه ، نص عليه ، قال القاضي وغيره : ولأنه صلاة ، وفيها قراءة ، ودعاء فيجب كونه مثلها ، و(لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف ، (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلط المصلين) قلت : أو الطائفين" (٣).

---

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢١٩ .

(٢) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٤١ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ج٢ ص٤٨١ .

المبحث العاشر :

محرمات الطواف

تتمثل المحرمات في الطواف بادئ ذي بدء في اختلال الشروط والواجبات المطلوبة للطواف ، وقد ورد النص عليها في المذاهب الفقهية حسب الشروط والواجبات المعتبرة في كل مذهب ، ومن المذاهب التي عددتها ، وخصتها بفصل مستقل :

المذهب الحنفي :

"الطواف جنباً ، أو حائضاً أو نفساء حرام أشد حرمة .

(أو محدثاً) وهو دونهم في الحرمة ؛ لأنه يحتاج إلى الطهارة الصغرى.

(أو عرياناً) أي كاشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة .

(أو راكباً ، أو محمولاً ، أو زحفاً) أي بأنواعه (بلا عذر) .

(أو منكوساً) أي مقلوباً ، وكذا معكوساً .

(أو داخل الحجر) أي الحطيم .

(وترك شيء منه) أي من الطواف ، إلا أن ترك الأربعة وترك الثلاثة كراهة تحريم .

(ولو نفلاً) أي هذا كله حرام ، ولو كان الطواف نفلاً . ولا مفسد للطواف ، وإنما مبطله الارتداد نعوذ بالله تبارك وتعالى" [1].

أما المالكية والشافعية فقد ضمنوا محرمات الطواف في ثنايا عرضهم لواجبات الطواف وشروطه ، وفي سياق الإخلال بالشرط ، أو الواجب في معرض ذكر شروط الطواف الواجبة لصحته ، فيذكر أن الإخلال بها مبطل للطواف ، وهذا بلا شك من قبيل المحرمات التي توجب إعادة ، مثلاً :

---

(١) المسلك المتقسط ، ص١١٢ .

يذكر المالكية من شروط الطواف : (ستر العورة) :

"وحكمها أيضاً في الطواف حكم الصلاة ، وحكم من صلى بثوب نجس ، أو طاف به"(١)، وما من شك أن الصلاة بثوب نجس من المحرمات التي تبطل الصلاة فكذلك الطواف . (الخروج بجملته من البيت) أحد شروط الطواف يأتي التعليق بأنه "لا يعتد بما طاف بداخل الحِجر ..."(٢).

وهكذا بالنسبة لكافة الشروط والواجبات التي يحرم الإخلال بها، وتؤدي في النتيجة إلى فساد الطواف وبطلانه .

المذهب الحنبلي :

عدد الحنابلة الأمور المفسدة للطواف ، وهي التي يحرم على الطائف أن يفعلها ، فقد ورد النص عليها بالصيغة التالية :

"وإن طاف منكساً ، بأن جعل البيت عن يمينه ، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة -بفتح الذال- وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الأرض قدر ثلثي ذراع . لم يجزئه ؛ لأنه منها ، أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل ، أو لم ينو ، أو خارج المسجد ، أو محدثاً، ولو حائضاً ، ويلزم الناس انتظارها لأجله فقط إن أمكن - أو نجساً ، أو شاكاً في طهارته ، لا بعد فراغه منه ، أو عرياناً أو قطعه بفصل طويل عرفاً، ولو سهواً ، أو لعذر ، أو أحدث في بعضه لا يجزئه ، فتشترط الموالاة فيه، وفي سعي ..." (٣).

---

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ص٢٢١ .

(٣) الحجاوي المقدسي ، شرف الدين موسى ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ، ج١ ص٣٨٢ .

المبحث الحادي عشر :

مكروهات الطواف

تكاد المكروهات في الطواف تتماثل والمكروهات في الصلاة ، إضافة إلى ما يختص به الطواف من خصوصيات تختص به شعيرة مستقلة لها واجباتها ، وسننها ، وأفعالها التي تنفرد بها عن الصلاة .

هذه إحدى الحقائق في هذا الموضوع .

الحقيقة الثانية : الطواف عبادة تتطلب الخشوع والخضوع ، والتفرغ التام لها ، والانصراف عن كل ما يصرف عنها ، فأيما عارض يتنافى مع هذه الحقيقة يعد مكروهاً في الدرجة الأولى ، وبقدر التشويش والضرر الذي يحدثه تشتد الكراهة ، وربما تصل درجة التحريم ، فمن ثم ليس بالضرورة استيعاب كافة المكروهات وتحديدها ، بل المهم هو تحقق معيار الخضوع والخشوع والهدوء مع مطابقة الواجبات والسنن ، وكل ما ينافيها يكون مكروهاً ، أو محرماً حسب درجته مما يحدثه من الخلل .

ومما هو مقرر ومعروف أن المباح قد يصير مكروهاً لا لذاته ، ولكن ما يعرض له من طارئ يتنافى والمقصد الشرعي للعبادة ، أو يسبب تشويشاً واضطراباً لها ، مثلاً : القرآن أفضل الذكر ، لكن إذا رفع القارئ به صوته في الطواف ، فتسبب في التشويش على الطائفين والمصلين ، فإن الحكم يصير إلى الكراهة ، وربما يصل غيره إلى درجة التحريم .

يلاحظ في هذا الموضوع (مكروهات الطواف) تقارباً بين مذهب الحنفية، ومذاهب الأئمة الثلاثة ، مع الميل إلى تنزيل أحكام الصلاة في هذا الموضوع على الطواف ، ولكن دون مساس بموقفهم تجاه بعض الواجبات والشروط، وكذلك بالنسبة للمذاهب الثلاثة الأخرى .

من أجل هذا فإنه يتم عرض المكروهات في الطواف عند كل من الحنفية والمالكية لاستيضاح هذه الحقائق .

المذهب الحنفي :

"فصل في مكروهاته [الطواف] :

الكلام الفضول ، البيع والشراء ، إنشاد شعر يعرى عن حمد وثناء، وقيل مطلقاً ، رفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء ، الطواف في ثوب نجس بقدر غير معفو عنه ، ترك الرمل والاضطباع لمن عليه ، ترك استلام الحجر الأسود ، تفريق الطواف بالفصل بين أشواطه تفريقاً كثيراً فاحشاً، الجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما ؛ لما يترتب عليه من ترك السنة ، وهي الموالاة بين الطواف وصلاته لكل أسبوع إلا في وقت كراهة الصلاة ، رفع اليدين عند نية الطواف إذا لم تكن مقرونة بالتكبير ، الطواف عند الخطبة ، وإقامة المكتوبة ؛ فإن ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة، وأما إذا كان يمكنه إتمام الواجب عليه ، وإلحاقه بالصلاة ، وإدراك الجماعة فالظاهر أنه هو الأولى من قطعه ، والأكل ، وقيل : الشرب إلا أنه سومح فيه عند الأكثر لقلة زمانه ، ولورود وقوعه مرفوعاً وموقوفاً في شأنه، والطواف حاقناً (١)؛ قياساً على الصلاة ، ومثله الحازق ، والحاقب والجيعان ، والغضبان" (٢).

المذهب المالكي :

"مكروهات الطواف إحدى عشرة :

السجود على الركن ، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر ، وقراءة القرآن ، وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر ، وشرب الماء لغير المضطر،

---

(١) الحاقن مدافع البول ، والحاقب : مدافع الغائط ، والحازق : مدافعهما ، وقيل: مدافع الريح .

(٢) انظر: السندي المكي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١١٩ ، القاري ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري، ص١١٢ . المهاجر المكي ، غنية الناسك ، ص٦٧ .

والبيع والشراء ، والاختلاط بالنساء ، وتغطية الرجل فمه ، وطواف المرأة متنقبة ، والركوب لغير عذر ، والحسر عن المنكبين ، والطواف عن صبي قبل أن يطوف عن نفسه" (١).

أنواع الطواف في الحج وأحكامها :

تمهيد :

الطواف الشعيرة الذي يخص الحج منها ثلاثة أنواع :

الأول : طواف القدوم .

الثاني : طواف الإفاضة .

الثالث : طواف الوداع .

هذا متفق عليه في المذاهب الأربعة .

الاختلاف بينهم في الدرجة الحكمية من حيث ركنيته ، أو وجوبه، وهذا يعني أنه لابد من إدراك الفرق بين الركن والواجب خاصة في باب المناسك فإنه مختلف هنا عنه في أبواب العبادات الأخرى .

الركن يمثل ذاتين الشيء وحقيقته التي لا تكون بدونه مثل الوقوف بعرفة ركن لا يكون الحج بدونه ، وهذا متفق مع تعريف الركن وحقيقته في أبواب العبادات الأخرى بخلاف الواجب في سياق الحج فإنه الذي يتدارك فعله إن أمكن ، وإذا تعذر يجبر بدم ، هذا ما يستعرض له بالتفصيل في المباحث التالية :

---

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٢٤٨ .

المبحث الثاني عشر :

الأول : طواف القدوم

ويسمى : طواف القادم ، "وطواف التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف أول عهد بالبيت ، وطواف إحداث العهد بالبيت ، وطواف الوارد ، وطواف الورود" (١).

اتفقت المذاهب الفقهية على سنيته للقادم إلى مكة المكرمة عند ابتداء وصوله للبيت الحرام ؛ ذلك أن القادم إلى مكة للحج إن يكن مفرِداً بالحج، أو قارناً للحج مع العمرة فليس عليهما إلا طواف واحد .

الطواف الواجب في حق المفرِد هو طواف الحج وهو النسك الذي ألزم نفسه به ، فيكون طواف القدوم في حقه سنة .

أما القارن فبحكم جمعه للنسكين الحج والعمرة في نسك واحد يصبح المفروض عليه طوافاً واحداً لحجه وعمرته ؛ حيث اختصر ، واقتصر أداؤه للنسكين في نسك واحد ، فمن ثم يكون طواف القدوم في حقه سنة، والواجب عليه طواف الإفاضة والسعي .

أما المتمتع فإنه يطوف طواف العمرة ؛ حيث نوى أداء كل نسك مستقلاً، فهو يطوف طواف العمرة أولاً وهو ركنها ، ثم بعد الوقوف بعرفة يؤدي طواف الحج وهو أحد أركانه ، ولا يتحلل المعتمر من عمرته إلا بالطواف والسعي لها ، حينئذ "فإن الطواف الذي يبدأ به يقع عن فرض طواف العمرة ، ويجزئ عن طواف القدوم ، كما في صلاة الفريضة إذا بدأ بها عند دخول المسجد أجزأته عن تحية المسجد" (٢).

هذا هو التحليل للنصوص في المذاهب الأربعة فيما يتصل بسنية طواف

---

(١) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص٩٦ . وانظر: النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٠٤ .

(٢) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٠١ .

القـدوم للمـفـرِد والقـارن ، وتداخلـه مع طواف العـمـرة الواجب ، وردت النصوص في هذا الخصوص على النحو التالي :

المذهب الحنفـي : "طواف القـدوم : وهو سنة للآفـاقـي المفـرِد بالحج، والقارن ، بخلاف المعتمر والمتمتع ، والمكي ، ومن بمعناه ، فإنه لا يسن في حقـهم إلا أن المكي إذا خرج إلى الآفـاق ثم عاد مـحرماً بـالحج ، أو القران فعليه طواف القدوم ، وأول وقته حين دخوله مكة ؛ وآخره : وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته ، فإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر" (١).

المذهب المالكى : "فأما طواف القدوم فإنه سنة لغير المكي ، وأوقع عليه مالك اسم الوجوب .

قالوا معناه : وجوب السنن ، ولا رجوع لتركه ...

واختلف هل على تاركه دم أم لا ؟

فقال مالك مرة : إن كان غير مراهق فعليه دم .

وقال أيضاً : إنه يجزئ عنه طواف الإفاضة وهو ساقط عن المراهق .

والمراهَق : هو الذي يضيق وقته عن إيقـاع طواف القدوم والسعي، وما لابد له من أحـواله ، ويخشى فوات الحج إن تشـاغل بذلك كله فله تأخـير الطواف ..." (٢).

المذهب الشافعي :

تناول الإمام النووي هذا الموضـوع بشرح وتحليل يعد مفتـاحاً لكل ما كتب في فقـه المناسك في عبارات واضحـة ، ومعنى مفهوم ، يقـول رحمه الله تعالى:

"اعلم أن طواف القدوم سنة ليس بواجب ، فلو تركه لم يلزمه شيء ...

واعلم أن طواف القـدوم إنما يتـصـور في حق مـفـرد الحج وفي حق

---

(١) السندي ، رحمة الله ، لباب المناسك وعباب المسالك ، ص١٠٨ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٨ .

القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم ؛ إذ لا قدوم له .

وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف عن العمرة اجزأه عنها ، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد ، حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الإسلام .

وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة ، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إذا كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر" (١).

المذهب الحنبلي :

يقتضي صراحة أن تحية الكعبة الطواف ، وتحية المسجد الحرام ركعتاه : "(و) يبتدئ (بطواف القدوم ، ويسمى طواف الورود ، إن كان مفرداً ، أو قارناً ، وهو تحية الكعبة) فاستحبت البداءة به ... (وتحية المسجد) الحرام (الصلاة ، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف) وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف ؛ لأنه مجمل ، وهذا تفصيله :

(فيكون أول ما يبدأ به الطواف) لما تقدم (إلا إذا أقيمت الصلاة ، أو ذكر فريضة فائتة ، أو خاف فوات ركعتي الفجر ، أو الوتر ، أو حضرت جنازة فيقدمها عليه) أي الطواف ؛ لاتساع وقته ، وأمن فواته (ثم يطوف) إذا فرغ من صلاته تلك ..." (٢).

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٧٧ .

المبحث الثالث عشر :

طواف الإفاضة

الإفاضة فعلها (أفاض) ، حروفها الأصلية "الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد ، يدل على جريان الشيء بسهولة ... ومنه أفاض القوم من عرفة إذا دفعوا ، وذلك كجريان السيل ، قال الله تعالى: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ ، وأفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا ، قال سبحانه: ﴿**إذ تفيضون فيه**﴾ ..." (١).

" والإفاضة الزحف والدفع في السير بكثرة ، ولا يكون إلا من تفرق وجمع ، وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير ... ومنه طواف الإفاضة يوم النحر ، يفيض من منى إلى مكة فيطوف ، ثم يرجع ...

والإفاضة سرعة الركض ، وأفاض الراكب إذا دفع بعيره سيراً بين الجهد ، ودون ذلك" (٢).

طواف الإفاضة : هو الطواف الذي يأتي الثالث ترتيباً بين أركان الحج، أول هذه الأركان : نية الإحرام ، فالوقوف بعرفات ، فطواف الإفاضة بعد الوقوف بالمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة ، يأتي به الحاج عند توجهه ودفعه من منى إلى مكة ، يحل له كل ما كان محرماً عليه أثناء الإحرام إذا سبقه سعي ، وإلا فبعد تمام السعي ، لا يتم الحج بدونه ، ولا يجبر بشيء دون فعله .

أجمع الفقهاء على أنه أحد أركان الحج الذي يفوت الحج بفواته لهذا الطواف عند الفقهاء أسماء عديدة ، والواقع أنها صفات له ، وبيان لمكانته من الحج هي :

---

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ج٤ ص٤٦٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (فيض) ، ج٧ ، ص٢١٢ .

طواف الزيارة ، طواف الإفاضة ، الطواف الواجب ، طواف الصَّدَر .

أضيف إلى الزيارة؛ لأن الحاج يقصد البيت لأدائه . ويزوره بعد أن فارقه .

وأضيف إلى الإفاضة ؛ لأنه يفعل بعد إفاضة الحاج من عرفات ومنى .

وأضيف إلى الصَّدَر بفتح الصاد والدال ؛ فإن معنى الصَّدَر رجوع المسافر من مقصده ، وهنا يرجع الحاج من الطواف إلى منى بعد أن أتم طواف الحج (١).

ويسمى أيضاً : طواف الركن لأنه أحد أركان الحج التي يفوت الحج بفواتها ؛ فإنه المعنى بقوله تعالى :

﴿**ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٢).

وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل عند جمهور الفقهاء (٣).

يأتي ترتيب هذا الطواف بين أعمال الحج بعد الانتهاء من الرمي، والنحر، والحلق حيث يتوجه الحاج إن أمكنه الانتهاء من تلك الشعائر إلى المسجد الحرام لأداء طواف الركن (الإفاضة) وبتمامه وتمام السعي إن لم يكن قد سعى من قبل يكون التحلل الأكبر .

وقت طواف الإفاضة : الابتداء والانتهاء :

يرتبط تحديد بداية وقت طواف الإفاضة بوقت جواز أول وقت الرمي؛ ذلك أن :

وقت إجزاء رمي جمرة العقبة هو وقت لابتداء طواف الإفاضة .

---

(١) انظر: البعلي الحنبلي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبوب المقنع ، الطبعة الأولى ، (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، عام ١٣٨٥/١٩٦٥) ، ص٢٠٠ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٩ .

(٣) انظر: القاري ، الملا علي ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص٩٦ . ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٣١٦ . ابن رشد ، أبو اليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ، الطبعة الأولى ، تحقيق ماجد الحموي ، (بيروت: دار ابن حزم ، عام ١٤١٦/١٩٩٥) ، ج٢ ص٦٦٦ .

قد سبق بحث هذا بالتفصيل في الحلقة الماضية (منى المشعر والشعيرة) المنشور في هذه المجلة الموقرة [1]، ولأهمية هذا الموضوع حيث يمثل ركناً من أركان الحج يتم هنا عرضه ثانية استقلالاً تعييناً ، وتحديداً لابتداء دخول وقته وانتهائه : مما هو مجمع عليه أنه لا يجوز قبل يوم عرفة إطلاقاً [2].

المذهب الحنفي :

"أول وقته طلوع الفجر من يوم النحر ، ولا آخر له في حق الجواز، إلا أن الواجب فعله في أيام النحر .

وفيه رمل لا اضطباع ، وبعده سعي إلا إذا فعلهما في القدوم فلا يرمل ولا يسعى بعده" [3].

المذهب المالكي :

"ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ، ويستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه إن كان يسعى بعده ، وبتمامه وتمام السعي بعده يحل له كل شيء بعده حتى النساء والصيد" [4].

"وتعجيله يوم النحر أفضل" [5].

"وأما تحديد آخر وقته فالمشهور تمام الشهر ، وعليه دم بدخول المحرم.

والخلاف في آخر وقته مبني على الخلاف في أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بكماله ، وقيل: العشر منه" [6].

---

(١) العدد التاسع والأربعون ، السنة الثالثة عشرة ، شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢١هـ/فبراير (بشاط) - مارس (آذار) - ابريل ٢٠٠١م ، ص٥٥ .

(٢)

(٣) السندي ، رحمة الله ، لباب المناسك ، ص١٠٩ .

(٤) ابن إبراهيم المالكي ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥٣ .

(٥) ابن إسحاق ، خليل ، مناسك العلامة خليل ، ص٨٧ .

(٦) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٣١٨ .

المذهب الشافعي :

يبدأ وقت جواز طواف الإفاضة من نصف ليلة عيد الأضحى ، ولا آخر لوقته ، تواترت نصوص الشافعية بهذا ، وممن تكلم عليه تفصيلاً العلامة أبو عمرو بن الصلاح مبيناً وقت الابتداء والانتهاء قائلاً :

"ولهذا الطواف [طواف الإفاضة] وقت جواز ووقت فضيلة .

أما وقت جوازه فمن بعد نصف الليل لليلة العيد ، ثم لا يمنع تأخيره سنة وأكثر ، بل لا آخر لوقته ، ومتى أتى به اجزأه ، نص عليه غير واحد من أئمتنا ، وعليه دل نص الشافعي ، غير أنه يتبقى مقيداً بعُلْقَة الإحرام فإنه لا يزول تحريم الجماع إلا بهذا الطواف .

وإذا طاف سعى إن لم يكن ممن سعى عقب طواف القدوم ، وإن كان قد سعى فلا يعيد السعي ... ، ثم قد حلت له محرمات الإحرام جميعها، ويتم التحلل كله أجمع" (١).

"والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر ، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف ، أشد كراهة ...

ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة .

ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طال الزمان ومضت عليه سنون .

والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ، ويكون ضحوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" (٢).

---

(١) صلة المناسك في صفة المناسك ، ص١٨١ .

(٢) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٤٨ .

مذهب الحنابلة :

يوافق الحنابلة الشافعية في وقت ابتداء طواف الإفاضة ، ووقت انتهائه، والوقت الأفضل لأدائه .

يقول العلامة البهوتي رحمه الله :

" (وهو) أي طواف الزيارة (ركن لا يتم الحج إلا به) إجماعاً ، قاله ابن عبد البر ...

(ووقته) أي أوله (من نصف ليلة النحر لمن وقف) بعرفة قبل (وإلا) يكن وقف بعرفة (ف) وقته بعد الوقوف بعرفة ، فلا يعتد به قبله (و) فعله (يوم النحر أفضل) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أفاض النبي ﷺ يوم النحر) متفق عليه .

(وإن آخره) أي طواف الزيارة (عن أيام منى جاز) لأنه لا آخر لوقته، (ولا شيء فيه) أي تأخير الطواف ، (كـ) تأخير (السعي) ..." [1].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ، ج٢ ص٦٥ .

المبحث الرابع عشر :

الثالث : طواف الوداع

بفتح الواو وكسرها ، وفعله : ودع يدل على الترك والتخلية ، ومنه ودَّعته توديعاً (١). أضيف الطواف للوداع إضافة اختصاص ؛ لأن الحاج يودع البيت الحرام ويتركه في اللحظات الأخيرة من إقامته بمكة المكرمة، وله عدة أسماء منها :

طواف الصَّدَر : لأنه عند صدور الحاج ومغادرته مكة المكرمة ، وقد سبق أن بعض الفقهاء يسمي طواف الإفاضة طواف الصَّدَر (٢).

طواف آخر العهد بالبيت ؛ لأنه يشرع وقوعه حينئذ (٣).

ثبتت مشروعية هذا الطواف بالسنة الفعلية والقولية ؛ ولما أن من سنة القادم إلى مكة قاصداً البيت الحرام أن يطوف به تحية وتسليماً فاقتضى مغادرته للخارج منها أن يطوف به تحية وتوديعاً (٤).

من السنة ما رواه مسلم بسنده إلى "عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ: **(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)** .

وروى أيضاً عنه رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (٥).

يشرع هذا الطواف للحاج ذكراً وأنثى إذا فرغ من جميع حاجاته بمكة، ولم يبق له من حوائج بها إلا أن يغادرها إلى بلده ، بعد أن مَنَّ المولى جل جلاله عليه بأداء هذه الفريضة ، وتشبع بروحانيتها .

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (ودع) ، ج١١ ص٤٩٨ .

(٢) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ص٦٨ .

(٣) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص٩٧ .

(٤) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص٢٨٦ .

(٥) حديث رقم (١٣٢٧- ١٣٢٨) ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ج٢ ص٩٦٣ .

اختلف الفقهاء بالنسبة لطواف الوداع في مسائل منها :

١- هل هو من جملة المناسك ، أم عبادة مستقلة ؟

٢- هل الأمر في الأحاديث الواردة في طواف الوداع للوجوب، أم للندب والاستحباب ؟

يأتي العرض لهذين الأمرين مفصلاً في السياق التالي :

أما بالنسبة للمسألة الأولى في عده من جملة المناسك أم لا ؟ فقد ذهب الفقهاء فيها إلى رأيين :

الأول : أنه من المناسك ويترتب على تركه دم ، هو مذهب الحنفية والحنابلة .

الثاني : أنه ليس من المناسك : هو مذهب المالكية والراجح من مذهب الشافعية ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

يتضح هذا من استعراض مذاهبهم في ما يترتب على تركه من أحكام شرعية ، فمن أوجب دماً لتركه عده من المناسك ، ومن لم يوجب دماً لتركه لم يعده من جملة مناسك الحج ، وبرغم أن الراجح في مذهب الشافعية وجوب الدم لتركه فإن هذا تعظيماً لحرمة البيت ، وليس لأنه من جملة مناسك الحج . يوضح وجهتي نظر الرأيين ما ذكره الإمام النووي رحمه الله من الخلاف في داخل المذهب الشافعي ورجح أخيراً أنه ليس من المناسك ، وذلك قوله :

"اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج ، أم عبادة مستقلة ؟

فقال إمام الحرمين : هو من مناسك الحج ، وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة .

وقال البغوي ، وأبو سعيد المتولي وغيرهما :

ليس هو من المناسك ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، سواء كان مكياً ، أو غير مكي .

قال الإمام أبو القاسم الرافعي : هذا الثاني هو الأصح تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام ؛ ولأنهم اتفقوا على أن من حج ، وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من المناسك لعم الجميع .

قلت [النووي] : ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره :

أن رسول الله ﷺ قال: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً .

وجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الخروج ، وسماه قبله قاضياً للمناسك ، وحقيقته أن يكون قضاها كلها" [1].

المسألة الثانية : هل الأمر في الأحاديث الواردة في طواف الوداع للوجوب ، أو الندب والاستحباب ؟

ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه أمر وجوب .

وذهب المالكية إلى أنه أمر ندب واستحباب . يترتب على هذا الاختلاف أحكام شرعية ، يستعرض البحث فيما يأتي رأي الاتجاهين ، وما يتصل بهما من أحكام تتعلق به من حيث الابتداء والانتهاء .

القائلون بوجوب طواف الوداع :

المذهب الحنفي :

وهو "(واجب) أي على الآفاقي دون المكي ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الأول .

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٤٠٨ .

(وأول وقته بعد طواف الزيارة ولا آخر له) وليس فيه رمل ، (وكذا لا اضطباع فيه ، ولا بعده سعي) ... ؛ لأنهما متفرعان على طواف بعده سعي " (١).

ولما أنه ثبت بدليل ظني "فإنه يسقط بالعذر، وينجبر بالدم لغير عذر" (٢).

المذهب الشافعي :

تناول العلامة أبو عمرو بن الصلاح هذا الموضوع بالتفصيل ، وذكر ما ينبغي للحاج أن يفعله ، وما يترتب على تركه من أحكام قائلاً :

"من فرغ من نسكه ، وأراد المقام بمكة لم يكن عليه طواف وداع ، وإن أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع .

ولا رمل فيه ، ولا اضطباع ... ويسمى طواف الصَّدَر بفتح الدال، وبعضهم يجعل طواف الصَّدَر طواف الإفاضة .

وهذا الطواف واجب على القول الأصح يجب بتركه دم .

وكذلك لو أراد الحاج المسير من منى إلى بلده فعليه أن يدخل مكة، ويطوف طواف الوداع .

وذكر صاحب نهاية المطلب : أنه لا وداع على المكي ، وإن أراد أن يسافر مع الغرباء ، قال : ولا تعويل على ما اعتاده المكيون في ذلك ، فإنهم يحرصون على الوداع أكثر من الغرباء ...

ولا يطوف للوداع إلا بعد فراغه من جميع أشغاله ، فإن من شروطه ألا يعرج بعده على شغل فيه لَبْث لزيارة ، أو عبادة ، أو بيع ، أو شراء، ونحو ذلك ، فلو فعل ذلك فعليه إعادته .

وإن طاف ثم أقيمت الصلاة صلاها ولم يعد طواف الوداع ، وكذا لو

---

(١) القاري ، الملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص٩٧ .

(٢) المرجع السابق .

اشترى في طريقه شيئاً وهو ما ر من غير تَلَبُّثٍ لم يعد ؛ لأن ذلك لا يعد إقامة .

ولو خرج من غير وداع فعليه أن يعود مما دون مسافة القصر ، فإن عاد وطاف اجزأه ذلك ، وسقط عنه الدم .

وإن عاد بعد مسافة القصر وطاف لم يجزئه ، ولم يسقط عنه الدم لانصراف ذلك للدخول الثاني .

وليس على الحائض والنفساء طواف وداع ولا دم ، فإن خرجت ثم طهرت فإن كانت بعد في أبنية مكة عادت واغتسلت وودعت ، وإن كان قد جاوزت خطة مكة فلا رجوع عليها على الأصح وإن لم تبلغ مسافة القصر" (١).

المذهب الحنبلي :

"وقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله ولذا قال النبي ﷺ: (**حتى يكون آخر عهده بالبيت**) (٢).

ورد النص في مدونات المذهب الحنبلي على وجوب طواف الوداع، وأن تركه يوجب دماً ، ويعفى منه الحائض والنفساء ، ذكر هذا تفصيلاً في العبارة التالية :

"(فإذا أتى مكة) متعجل ، أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره (لم يخرج) من مكة (حتى يودع البيت بالطواف) للخبر ، فإذا أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ، سواء نوى الإقامة قبل النفر ، أو بعده (إذا فرغ من جميع أموره) لحديث ابن عباس (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه ... (فإن ودع ، ثم اشتغل بشيء غير

(١) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص٢١٣ .

(٢) ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، الطبعة الثالثة ، تعليق السيد محمد رشيد رضا ، (مصر: دار المنار، عام ١٣٦٨هـ) ، ج٣ ، ص٤٥٨ .

شد رحل) نصاً (ونحوه) كقضاء حاجة في طريقه ، أو شراء زاد ، أو شيء لنفسه (أو أقام) بعده (أعاده) أي طواف الوداع ؛ لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، وعلم منه :

أنه لا يضر اشتغاله بنحو شد رحله .

(ومن أخر طواف الزيارة - ونصه: أو القدوم فطافه عند الخروج اجزأه) عن طواف الوداع ؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل...

(فإن خرج قبل الوداع رجع) إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة؛ لأنه لإتمام نسك مأمور به ، كما لو رجع لطواف الزيارة ، (ويحرم بعمرة إن بعد) عن مكة ، يطوف ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ثم يودع عند خروجه ، (فإن شق) رجوع من بَعُد ، ولم يبلغ المسافة فعليه دم ، (أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم) بلا رجوع دفعاً للحرج ، سواء تركه عمداً ، أو خطأ ، لعذر، أو غيره ، غير الحيض كسائر واجبات الحج .

فإن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه ؛ لأنه استقر عليه بخلاف القريب ، سواء كان له عذر يسقط الرجوع ، أو لا .

(ولا وداع على حائض) للخبر (و) لا على (نفساء) ؛ لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره (إلا أن تطهر) الحائض ، أو النفساء (قبل مفارقة البنيان) أي بنيان مكة فيلزمها العود ؛ لأنها في حكم المقيم ؛ بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة ، فإن لم تعد لعذر، أو غيره فعليها دم..." (١).

القائلون بسنية طواف الوداع :

مذهب المالكية :

يذهب المالكية إلى استحباب طواف الوداع ، وأنه مندوب إليه ، ولا

---

(١) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ص٦٨ .

يترتب على تركه دم ، فقد تقرر لديهم في المذهب قولهم :

"وطواف الوداع مندوب إليه ، ولا دم في تركـه ، وهو آخر نسك يفعله الحاج ، والنسك العبادة" (١).

يلاحظ في هذه العـبارة أن المقـصود مـن النسك ليس هو نسك الحج، وإنما المعنى العـام من النسك وهو العبـادة . فمن ثم لا يعد المالـكية طواف الوداع من نسك الحج ، ولهذا لم يترتب على تركه لديهم دم كبقية المذاهب.

أما مـا يتعلق به من أحكام لديهم : فـهو "أن يتـصل بالخروج لأن هذا حكم الوداع ، ولو اشـتغل بعـده بشراء ، أو بيع . أوشـغل بجهـاز السـفر ساعـة من نهاره فـذلك مغتـفر له ، وإنما يعد فـصلاً طويلاً إذا أقـام يوماً وليلة على ما في المدونة .

وقال سند : وروي عن مالك أن من ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة..

ومن طاف للإفاضة وخرج من فـوره ، أو أتى العمرة بعد الحج فطاف لها وسعى ، وحلق ، وأراد السفر فالطواف في هاتين الصورتين يجزئ عن طواف الوداع إذا خرج من فوره ...

ومن نسـي ، أو جهل فسافـر ولم يطف ، ثم ذكر ، أو علم بما جهل فإن كان قريباً رجع ، وإن كان ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شـيء عليه" (٢).

"قال القاضـي أبو الطيب في تعليـقه : قال الشافعي في مختـصر كتاب الحج :

إذا طاف للوداع استـحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصـدره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب ، واليسرى مما يلي الحـجر الأسـود ، ويدعـو بما أحب من أمـر الدنيا والآخـرة" (٣).

---

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٣٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة الأولى ، صحـحها لجنة من كبار علماء الأزهر ، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية) ، ج٨ ص٢٥٩ .

ويدعو أيضاً بالمأثور من الدعاء ، ومن الأدعية المأثورة في طواف الوداع ما أخرجه سعيد ابن منصور قال الشافعي رحمه الله : أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب فيقول :

اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ، ولا بيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني . أخرجه البيهقي وغيره" (١).

" وينبغي أن يكون متأدباً بآداب الدعاء من خشوع ، وخضوع ، وتذلل، ويكثر من الصلاة على رسول ﷺ ، ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه، فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها فتزود استبراكاً ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقبله ومضى" (٢)، "وإذا خرج مودعاً ولّى ظهره إلى الكعبة ، ولم يرجع القهقرى كما يفعله بعض العوام المتنسكين ؛ لأنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكي" (٣).

- للبحث بقية -

---

(١) الطبري ، أبو العباس أحمد ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٥٥٧ .

(٢) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص٢١٥ .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص٢٨٧ .

حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره

الدكتور/ إبراهيم بن ناصر الحمود (*)

المقدمة :-

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره :

الحمد لله الذي جعل الحج إلى بيته الحرام ركناً من أركان الإسلام، ورتب عليه جزيل الفضل والإنعام ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام ، أما بعد :

فإن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، فرضه الله على من استطاع إليه سبيلاً من المسلمين في العمر مرة واحدة ، وما سواها فهو تطوع ، قال تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ...﴾ (١).

وقال الرسول ﷺ: (.. **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**..)(٢).

وهو من شعائر الإسلام الظاهرة التي يفد المسلمون لأدائها من أقطار العالم الإسلامي في كل عام ، يفدون إلى مهبط الوحي إلى مكة المكرمة حيث تؤدى شعائر الحج والعمرة قال تعالى: ﴿**وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق** ..﴾ (٣).

(*) عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الفقه، وله بحوث ومشاركات فقهية عديدة .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص٩٧٥ ، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧ وتمامه فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: (**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**) .

(٣) سورة الحج الآية ٢٧ .

*** حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره ***

ومن أركان الحج والعمرة (الطواف) وهو نسك من أنساك الحج والعمرة ، منه ما هو ركن كطواف الإفاضة للحاج ، وطواف العمرة للمعتمر ، ومنه ما هو واجب كطواف الوداع للحاج ، ومنه ما هو سنة كطواف القدوم .

وللطواف شروط وسنن ينبغي للحاج أو المعتمر أن يكون ملماً بها لأنها من الفقه في الدين الذي يحتاجه المسلم عند أداء عباداته ، من أجل أن يؤديها على الوجه الأكمل .

وقد اخترت شرطاً من شروط الطواف وهو (الطهارة) ليكون مجال دراستي في هذا البحث ، وهذا الاختيار راجع إلى أسباب منها :-

١- أهمية الطهارة في العبادات بصفة عامة ، وفي الحج بصفة خاصة لما يترتب على حكمها من أحكام يحتاج المسلم إلى معرفتها .

٢- كثر السؤال في الوقت الحاضر عن حكم الطهارة في الطواف وجوداً وعدماً بسبب ما قد يعتري الحاج أو المعتمر من صعوبة في المحافظة عليها ، لكثرة الزحام وطول المدة .

٣- الخلاف القوي بين الفقهاء في قياس الطواف على الصلاة في اشتراط الطهارة ، مما يجعل دراسة هذه المسألة ذات أهمية .

٥- كثرة السؤال عن حكم انتقاض الطهارة في أثناء الطواف وصعوبة الخروج والعودة وما يصاحبها من مشقة ظاهرة للحاج خاصة .

لهذه الأسباب ولغيرها آثرت الكتابة في هذا الموضوع ، لأسهم في أحكام الحج والعمرة ، بما تعم به البلوى ، ويكثر السؤال عنه من مسائل الحج ، وخاصة في أحكام الطواف بالبيت العتيق الذي زاده الله تشريفاً وتكريماً وجعله قبلة للمسلمين ، ولا يشرع الطواف إلا بهذا البيت الذي خصه الله تعالى به بقوله سبحانه: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (١).

---

(١) سورة الحج من الآية ٢٩ .

٢- الدراسات السابقة :

لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل سوى د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في بحث بعنوان (حكم الطهارة من الحدث للطواف) وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٥ ص ١٦١-٢٢١ .

وقد اطلعت على هذا البحث فوجدت أن الباحث قد قسمه إلى مقدمة وستة مطالب على النحو التالي :-

المقدمة : ذكر فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث .

المطلب الأول : المراد من الطهارة من الحدث .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثالث : تحرير رأي ابن تيمية .

المطلب الرابع : في الأدلة .

المطلب الخامس : مناقشة أدلة الجمهور .

المطلب السادس : الرأي المختار وسبب الاختيار .

ثم ذكر خاتمة بين فيها أهم نتائج البحث .

وبمقارنة هذا البحث الذي أعده د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم -وفقه الله- بما قدمته من دراسة لهذا الموضوع تحت عنوان (حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره) تبين لي ما يلي :-

١- اقتصر الباحث على تعريف الطهارة ولم يذكر تعريفاً للطواف ، وقد عرفت الطواف لكونه أحد طرفي الموضوع .

٢- اقتصر الباحث في حديثه على الطهارة من الحدث ، ولم يشر إلى الطهارة من النجس ، وهي طهارة الثوب والبدن والبقعة ، وقد تحدثت عن ذلك في ثنايا البحث .

٣- لم يتعرض الباحث لأثر شرط الطهارة في الطواف سوى إشارة خفيفة في حق من طاف وهو محدث ضمن ذكره للخلاف ، وقد عقدت لهذا الأثر فصلاً مستقلاً تحدثت فيه عن حكم من طاف من غير طهارة ، أو شك في طهارته في أثناء الطواف أو بعده .

٤- تناول الباحث حكم طواف الحائض ضمن سياقه لمناقشة الأدلة، ونظراً لأهمية الموضوع جعلته في مبحث مستقل من الفصل الثاني .

٥- خالفت الباحث في حكم الطواف للحائض عند الضرورة ، وقد ذكر كل منا وجهة نظره في المسألة ، وهي من المسائل الاجتهادية . والله أعلم بالصواب .

٦- ذكرت ملحقاً في نهاية البحث شمل عدداً من فتاوى العلماء المختارة في هذه المسألة تتمة للموضوع .

والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل .

٣- خطة البحث :

يشتمل البحث في هذه المسألة على تمهيد وفصلين وخاتمة وملحق بالبحث .

التمهيد : في بيان مصطلحات عنوان البحث وفيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : تعريف الطهارة .

المسألة الثانية : تعريف الطواف وبيان فضله وأنواعه .

المسألة الثالثة : تعريف الشرط والفرق بينه وبين الواجب .

الفصل الأول :

حكم اشتراط الطهارة في الطواف

الفصل الثاني :

أثر اشتراط الطهارة في الطواف وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الطواف من غير طهارة .

المبحث الثاني : إذا أحدث أو شك في طهارته في أثناء الطواف .

المبحث الثالث : طواف الحائض والنفساء .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

والملحق : وفيه جمع لفتاوى بعض العلماء في حكم اشتراط الطهارة في الطواف .

٤- منهج البحث :

١- الاطلاع على أهم المصادر والمراجع الفقهية وجمع المادة العلمية للموضوع من مظانه في تلك المصادر.

٢- المسائل التي هي محل إجماع أكتفي بذكر الإجماع وتوثيقه من مصدره .

٣- المسائل التي هي محل خلاف أذكر النزاع فيها -عند الحاجة- ثم أعرض الأقوال قارناً كل قول بدليله ووجه الاستدلال ، ثم المناقشة والترجيح ، وفي حالة تعدد الأقوال وكثرتها أذكر الأقوال مجملة ثم أعرض أدلتها مرتبة .

٤- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها . مع ضبطها بالشكل .

٥- أقوم بتخريج الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة مستوفياً التخريج ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر عليه .

٦- الآثار الواردة في البحث أذكر من خرجها رواية أو ذكرها تعليقاً أو نقلها عن غيره .

٧- أذكر المصادر الفقهية مرتبة حسب المذاهب الأقدم فالأقدم دون الالتزام بالترتيب الزمني في المذهب الواحد .

٨- أرتب المذاهب الفقهية -عند عرض الخلاف- حسب الزمن ، الحنفي، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، والفقه الظاهري في بعض المواضع.

٩- أذكر أقوال الصحابة والتابعين في المسألة - إن وجدت .

١٠- أذكر شرحاً للألفاظ الغريبة في البحث من مصادرها إن وجدت .

١١- الترجمة للأعلام الواردة في الرسالة عدا الخلفاء الأربعة وغيرهم من مشاهير الصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم .

١٢- أختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه .

١٣- ملحق بالفتاوى الشرعية في المسألة (فتاوى مختارة) .

١٤- فهرس المصادر والمراجع .

١٥- فهرس الموضوعات .

التمهيد

المسألة الأولى : تعريف الطهارة .

المسألة الثانية : تعريف الطواف وبيان فضله وأنواعه .

المسألة الثالثة : تعريف الشرط ، والفرق بينه وبين الواجب .

المسألة الأولى :

الطهارة في اللغة تعني : النظافة والنزاهة من الأقذار. يقال: طهر الشيء إذا صار نقياً من الدنس ، ويقال: ماء طاهر وهو خلاف النجس (١).

والطهارة في اصطلاح الفقهاء (غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة) (٢).

وقد عرفها فقهاء الحنفية بقولهم (النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل اليدين والثوب ونحوه) (٣).

وعند المالكية (صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له) (٤).

وعند الشافعية (رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما) (٥).

وعند الحنابلة (رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب) (٦).

وهذه التعريفات تدل على معنى واحد وهو الطهارة المعنوية التي ترفع الحدث والطهارة الحسية التي تزيل الخبث .

---

(١) المصباح المنير ج٢ ص٣٧٩ .

(٢) مختصر التعريفات ص٧٩ .

(٣) أنيس الفقهاء للقونوي ص٤٨ .

(٤) حاشية العدوي ج١ ص١١٠ .

(٥) روضة الطالبين للنووي ج١ ص٧ . مغني المحتاج ج١ ص١٦ .

(٦) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٥ .

فالحدث معنى قائم بالبدن يتم رفعه بالطهارة فيكون صاحبه طاهراً حكماً ، والخبث هو النجس يوجد بالبدن والثوب والبقعة ، وهو شيء محسوس يزال بالماء الطاهر ، فيكون صاحبه طاهراً حقيقة .

المسألة الثانية : تعريف الطواف وبيان فضله وأنواعه :

الطواف في اللغة : من باب طاف بالشيء يطوف به ، وأطاف بالشيء: أحاط به ، ويقال طاف طوافاً إذا استدار به (١).

والطواف في الاصطلاح : هو الدوران حول الكعبة سبع مرات بنية مخصوصة على وجه مخصوص . ومنه قول الله تعالى: ﴿ **وليطّوّفوا بالبيت العتيق**﴾ (٢). والمطاف : موضع الطواف حول الكعبة .

وهذا المعنى الاصطلاحي للطواف مستفاد من الكيفية الشرعية للطواف كما ذكرها الفقهاء (٣).

والطواف بالبيت الحرام من أفضل العبادات وأجل الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه حيث أمر الله به في كتابه وفعله الرسول ﷺ ، فهو طاعة لله تعالى ، واتباع لسنة المصطفى ﷺ .

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها :

حديث (**من طاف بهذا البيت سبوعاً** (٤). **لا يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة**) (٥).

---

(١) المصباح المنير ج٢ ص٣٨٠ ، لسان العرب ج٩ ص٢٢٥ ، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الطواف في استعمالات متعددة تؤدي هذا المعنى منها قول الله تعالى: ﴿**فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون**﴾ سورة القلم الآية ١٩ ، وقوله: ﴿**ويطوف عليهم ولدان مخلدون ..**﴾ سورة الإنسان الآية ١٩ ، وقوله: ﴿**ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون**﴾ سورة الطور الآية ٢٤ .

(٢) سورة الحج من الآية ٢٩ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص١٣٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٤٨ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٨٧ ، الكافي لابن قدامة ج١ ص٤٣١ .

(٤) المراد به سبعة أشواط في بعض الروايات (أسبوعاً) ، فتح الباري لابن حجر ج٣ ص٤٨٤ .

(٥) هذا الحديث رواه عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمرو رضي الله عنه ، وقد أخرجه الترمذي في سننه ج٢ ص١٧٧ باب في فضل الطواف ، وقال هذا حديث حسن .

وفي لفظ (**من طاف بالبيت أسبوعاً فهو كعدل رقبة**) (١).

والطواف المشروع في الحج والعمرة أربعة أنواع :–

١– طواف القدوم للحاج : القارن والمفرد ، وهو سنة لهما ولغيرهما من الداخل إلى مكة كالزائر والتاجر ، ولا يأثم أحد بتركه في مذهب الجمهور (٢).

وقال الإمام مالك –رحمه الله– طواف القدوم واجب على كل من أحرم من الحل وكان في سعة من وقته ، ولا عذر له في تركه (٣)، وبه قال أبو ثور (٤).

٢– طواف الإفاضة ، ويقال له طواف الزيارة ، والركن ، والفرض، وهو طواف الحج الذي لا بد منه ، المأمور به في قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٥). وقد انعقد الإجماع على كونه ركناً في الحج (٦).

٣– طواف الوداع ، ويقال له طواف الصدر، وزمنه بعد الفراغ من مناسك الحج والعمرة وإرادة السفر من مكة . واختلف في حكمه للحاج والمعتمر ، فالجمهور على أنه واجب على الحاج ومستحب للمعتمر (٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص٣٨٢ ، والنسائي في السنن ج٥ ص٢٢١ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) فتح القدير ج٢ ص١٨١ ، بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٩ ، المجموع للنووي ج٨ ص١٩ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص٢١٣ .

(٣) جواهر الإكليل ج١ ص١٧٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٥١ .

(٤) نقله عنه النووي في المجموع ج٨ ص١٩ ، وأبو ثور هو : إبراهيم بن خالد الكعبي أبو ثور، يكنى (أبا عبد الله) مفتي العراق ، أحد الأئمة فقهاً وورعاً وعلماً ، وفضلاً ، اشتهر فقهه على مذهب الإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ . طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص٧٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢ ص٥١٢ .

(٥) سورة الحج من الآية ٢٩ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ برقم ١١٩ .

(٧) بدائع الصنائع ج٢ ص١٤٢ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٧٥ ، مغني المحتاج ج١ ص٥١٠ ، الكافي لابن قدامة ج١ ص٤٥٧ .

وعند الإمام مالك –رحمه الله– أنـه سنة في حق الحاج والمعتمر[1] وبه قال بعض الشافـعية [2]، ويرى بعض الحنابلة وجوبه فى حق المعـتمر وأنه نسـك مستقل بذاته يجب على كل من أراد الخروج من مكة [3].

والقـول بوجـوبه على الحـاج أولى وهو الذي تعـضـده الأدلة [4]، أما المعتـمر فالأولى عـدم تركه مع القـدرة خروجاً من الخـلاف ، ومن كان له عذ ر ظـاهر فتـركه فلا شيء عـليه حـيث لم يثبت فـعله عن النبي ﷺ في العمرة .

٤– طواف العمرة ، وهو ركن من أركانها بغير خلاف ، وهو مقدم على السـعي .

قال ابن عبـد البر [5] –رحمـه الله– "أجمع العلمـاء على أن المعتـمر لا يسـعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت" [6].

المسـألة الثالثة : تعريف الشرط والفرق بينه وبين الواجب :

الشـرط –في اللغة– فيه لغتان : سكون الراء ، وفتحها :

فالشـرط بالسكون يراد به الإلزام بالشيء ، والالتزام بـه ومنه الشرط في البيع –مثلاً– وجمعه (شروط) .

وبالتـحريك : (الشـرَط) العلامـة ، وجمعـه (أشراط) ، ومنه قـول الله

---

(١) المدونة الكبرى ج١ ص٥٠١ .

(٢) المجموع للنووي ج٨ ص٢٥٤ .

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج٤ ص٢٠٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٣٧ .

(٥) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر النمري ، شيخ علماء الأندلس ، من علماء المالكية ألف كتابه (التمهيد – والاستـذكار ، وتولى قضـاء الأندلس ، ت٤٦٣هـ) ، سير أعـلام النبلاء ج١٨ ص١٥٣ ، ترتيب المدارك ج٢ ص٨٠٨ .

(٦) الإجماع لابن عبد البر ص١٦٦ برقم ٣٦٠ .

تعالى: ﴿.... **فقد جاء أشراطها**﴾ (١). أي : علاماتها ومنه سمي (الشرطي) و(الشُّرَط) لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها (٢).

أما في الاصطلاح : فقد عرف بتعريفات متقاربة منها :-

١- ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته (٣).

٢- ما لا يتم المشروط إلا به (٤).

٣- ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده(٥).

وأشهرها : التعريف الأول ، فقد خرج به المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، ويلزم من وجوده العدم ، وخرج السبب ، فإنه يلزم من وجوده الوجود .

وقوله في التعريف (لذاته) احتراز من مقارنة وجود الشرط لوجود السبب فيلزم الوجود ، كوجود الحلول الذي هو شرط لوجوب الزكاة ، من النصاب الذي هو سبب الوجوب (٦).

والفرق بين الشرط والواجب (٧): يتضح من تعريف الواجب عند الأصوليين ومن تلك التعريفات : (ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه) (٨).

---

(١) سورة محمد من الآية ١٨ .

(٢) انظر في تعريف الشرط اللغوي : المصباح المنير ج١ ص٣٠٩ ، القاموس المحيط ج٢ ص٣٦٨ ، الصحاح للجوهري ج٣ ص١١٣٦ .

(٣) ذكره القرافي في الفروق ج١ ص٦٢ .

(٤) هذا تعريف الشيرازي في شرح اللمع في أصول الفقه ج١ ص٤١٢ .

(٥) هذا تعريف ابن قدامة الحنبلي في روضة الناظر وجنة المناظر ج١ ص١٦٢ النسخة المحققة .

(٦) الفروق للقرافي ج١ ص٦٢ ، الموافقات للشاطبي ج١ ص١٨٤ .

(٧) ناسب ذكر الواجب في هذه المسألة لأن من العلماء من يرى وجوب الطهارة في الطواف .

(٨) هذا تعريف الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص٦ ، وعرفه البيضاوي بقوله: "ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً" شرح الكوكب المنير ج١ ص٣٤٦ .

فـالواجب نوع من الأحكام التكـليفـيـة [1]، والشـرط نوع من الأحكام الوضـعية [2]، وقد يجتمع الحكم التكليفي والحكم الوضعي في شيء واحد، كالزنا ، فإنه حـرام وسبب لإقامة الحد على فـاعله ، وما لا يتم الواجب إلا به فهـو واجب ، ومنه ما لا يقدر المكلف على تحـصيله ، كالعـدد المشروط لصـحة الجـمعة ، فليس لأحد المكلفـين قدرة على إحضـار هذا العدد لـتنعقد بهم الجـمعـة ، ومنه مـا هو في مقـدور المكلف ، وهو كل مـا كان شـرطاً لوقـوع الفعل ، كـشرط الطهـارة في الصلاة أو في الطواف ، فـإنه يكون واجباً ، إلا إذا ورد ما يدل على عدم وجوبه [3].

فـالشرط إذاً من الأمـور المقـدورة للمكلف ، فالـطهارة شـرط لصحـة الصـلاة ولا يتم الواجب -وهي الصـلاة- إلا بها ، فـهي واجبـة ، وهكذا. فالشـرط والواجب بينهما عـموم وخصوص ، فكل شرط واجب ، وليس كل واجب شرطاً [4].

---

(١) وهي (الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه ، المباح) انظر شرح الكوكب المنير ج١ ص٣٥١ /

(٢) وهي (الشرط ، السبب ، المانع) .

(٣) الفروق للقرافي ج١ ص١٧٥ .

(٤) المجموع للنووي ج٢ ص١٨٤ ، حـاشية الروض المربع لابن القاسم ج١ ص٤٦٠ ، الـفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص١٩٦ .

الفصل الأول

حكم اشتراط الطهارة في الطواف

إن وقوف العبد بين يدي الله تعالى في عباداته نظيفاً طاهراً في الظاهر والباطن أمر مرغب فيه شرعاً ، بل هو شرط لصحة العبادة كالصلاة التي يناجي المسلم فيها ربه ، فهو بين يدي خالق الأرض والسماوات ومن فيهن، فحق أن يقف على هذه الصفة إجلالاً وتعظيماً لله تعالى فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ (١).

والطواف عبادة لله تعالى يؤديه المسلم في بيت الله الحرام ، وحوله الكعبة المشرفة أطهر بقعة في الأرض .

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم اشتراط الطهارة لصحة الطواف أياً كان نوعه . فلهم في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور (الإمام مالك وأصحابه ، والإمام الشافعي وأصحابه ، والمشهور في مذهب الإمام أحمد) (٢).

وقد حكاه ابن المنذر (٣) عن عامة العلماء في طهارة الحدث (٤). واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والقياس :

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٢) المدونة ج١ ص٤٠٣ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٣١ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص٢٦٩ ، المجموع للنووي ج٨ ص١٧ ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٦ ، ١٩ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٢٣ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، برع في الفقه ، وألم بمختلف العلوم والفنون ، من مؤلفاته : الإجماع - الأشراف - الأوسط - الإقناع ، توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٨ ، وفيات الأعيان ج٣ ص٣٤٤ .

(٤) نقله عنه النووي في المجموع ج٨ ص١٧ ، الإقناع لابن المنذر ج١ ص٢٢٧ ، تحقيق د. عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين .

١- من الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿**وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود**﴾[١]. فالآية فيها دلالة على الأمر بالطهارة للطائفين ، لأن طهارة البيت -وهو البقعة- غير مقصودة في الآية ، لأن الأصل فيه الطهارة فدل على أن المراد من طاف به من المسلمين .

٢- ومن السنة :

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف[٢] طمثت [٣]. فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: (**ما يبكيك**؟) قلت : لوددت والله أني لم أحج العام ، قال: (**لعلك نفست**؟)[٤] قلت: نعم ، قال: (**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**) [٥].

وفي رواية (ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) [٦].

وجه الاستدلال :

في الحديث دلالة ظاهرة على أن المرأة إذا حاضت لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل ، والحيض حدث أكبر وفي معناه : النفاس ، والجنابة والحدث الأصغر ، وهو من باب أولى [٧].

---

(١) سورة الحج من الآية ٢٦ .

(٢) اسم لموضع قريب من التنعيم ، وبه زوج الرسول ﷺ ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت ، المصباح المنير ج١ ص٢٧٤ ، مادة (أسرف) .

(٣) الطمث : اسم من أسماء الحيض ، يقال : طمثت المرأة إذا حاضت ، انظر المصباح المنير ج١ ص٣٧٧ مادة (طمث) .

(٤) أي حضت لأن النفاس يطلق على الحيض يجامع اشتراكهما في كثير من الأحكام وهو بفتح النون ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص٢٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ج٢ ص٥٩٤ ، حديث رقم ١٥٦٧ وفي كتاب الحيض ج١ ص١١٣ برقم ٢٩٠ .

(٦) هذه الرواية لمسلم في صحيحه ج٢ ص٨٧٣ في كتاب الحج برقم ١١٩ .

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر ج٣ ص٥٠٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ ص١٤٧ .

ب- عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ، فقال رسول الله ﷺ: (**وإنها لحابستنا**) فقالوا: يا رسول الله قد زارت يوم النحر . قال: (**فلتنفر معكم**) (١).

وهذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الأول وهو: أن الحائض تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ، وهو دلالة على اشتراط الطهارة في الطواف.

ج- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت" (٢).

وجه الاستدلال : الحديث صريح في وقوع الطواف بعد الوضوء ، وهذا دليل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف لترتبه عليها ، وقد تقرر في علم الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم، وفعله هذا بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٣). فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف (٤).

د- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الطواف حول الكعبة صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بالخير)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة ج٢ ص٦٢٥ رقم ١٦٧٠ ، وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ ص٩٦٤ برقم ١٢١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص٥٩١ كتاب الحج باب الطواف على وضوء برقم ١٥٦٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص٩٠٦-٩٠٧ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم ١٢٣٥ .

(٣) سورة الحج من الآية ٢٩ .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ج٥ ص٢٠٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في صحيحه في الحج ج٢ ص٢١٧ برقم ٩٦٧ ، قال الترمذي ، وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ج٥ ص٨٥ "وعطاء متكلم فيه ، وقد اختلط آخر عمره ، ومع هذا اختلف عليه فيه" . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ ص١٤٨ " رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى به المصباح وفيه كلام" ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٤٥٩ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الطواف على طهارة ج٥ ص٨٧ ، والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ، نصب الراية للزيلعي ج٣ ص٥٧-٥٨ ، التلخيص الحبير لابن حجر ج١ ص١٣٨-١٣٩ باب الاحداث ، فقد صحح ابن حجر إسناده وقال: رجاله ثقات ، أضواء البيان للشنقيطي ج٥ ص٢٠٦ .

وفي لفظ (الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام) (١).

فدل ذلك أن حكم الطواف حكم الصلاة إلا فيما استثني وهو إباحة النطق (٢).

وللحديث روايات أخرى يعضد بعضها بعضاً ، وروي وقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه ، وتحصل منه الدلالة على المسألة ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة (٣).

٣- ومن القياس قولهم :

إن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطاً لها كالصلاة (٤).

القول الثاني :

الطهارة في الطواف واجبة وليست شرطاً لصحته ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأكثر أصحابه (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦)، نصرها ابن تيمية(٧)، وتلميذه ابن القيم (٨) -رحمهما الله تعالى- (٩).

---

(١) هذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص٢٢ باب إباحة الكلام في الطواف وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ج١ ص١٣٩ ، وانظر نصب الراية ج٣ ص٥٨ .

(٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد ص٣١٤ .

(٣) المجموع للنووي ج٨ ص١٨ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٢٣ ، إعلام الموقعين لابن القيم ح٣ ص٢٤ ،

(٥) بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٩ .

(٦) المحرر في الفقه لأبي البركات ج١ ص٢٤٣ ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٦ .

(٧) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١هـ ، برع في علوم القرآن والفقه ولجه كثيراً من المحن في حياته، كانت وفاته سنة ٧٢٨هـ وبلغت مصنفاته نحو أربعة آلاف ، منها ، الفتاوى الكبرى - السياسة الشرعية - الإيمان . انظر البدر الطالع ج١ ص٦٢ ، الأعلام للزركلي ج١ ص١٤٤ .

(٨) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن القيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ، وكان فقيهاً أصولياً لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه ، توفي سنة ٧٥١هـ من مصنفاته زاد المعاد - إعلام الموقعين - بدائع الفوائد - الطرق الحكمية . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ج٢ ص٤٤٧ ، الأعلام للزركلي ج٦ ص٥٦ .

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص١٢٣ ، إعلام الموقعين ج٣ ص٣١ ، ٣٦ .

القول الثالث :

الطهارة في الطواف سنة ، وهو قول للإمام أحمد [١] -رحمه الله- وبعض أصحاب أبي حنيفة في النجاسة الحقيقية لا الحكمية [٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في أن الطهارة من الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى [٣].

ويلاحظ أن أصحاب القول الثاني والثالث متفقون على أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف فيصح الطواف بدونها ، على خلاف بينهم في الحكم المترتب على عدمها كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني .

أدلة من يرى أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف :

١- قول الله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ [٤].

وجه الاستدلال :

١- أمر الله تعالى بالطواف المطلق وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة وذلك يتحقق من الحاج سواء كان محدثاً أو طاهراً ، واشتراط الطهارة زيادة على النص ، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس ولا تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد لأنها ناسخة له [٥].

٢- ما روي أن امرأة حاضت وهي تطوف مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأتمت بها عائشة سنة طوافها [٦].

---

(١) الإنصاف ج٤ ص١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٩ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص٢١٤ فالطهارة عنده دائرة بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة قال رحمه الله "وهما قولان للسلف وقولان في مذهب أحمد وغيره" وقال: "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف .. لو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه" مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢١ ص٢٧٣ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٩ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٣٤ ، بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٩ .

(٦) رواه سعيد بن منصور، ورواه عنه ابن حزم في المحلى ج٧ ص٢٥٧ ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين ج٣ ص٢٦ .

وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تشترط الطهارة للطواف والناس إنما نقلوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة (١).

٣- أنه روي عن بعض الكوفيين عدم اشتراط الطهارة للطواف (٢).

٤- ومن القياس : القياس على أركان الحج وواجباته ، فإنها لا تشترط فيها الطهارة فكذلك الطواف ، ولأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على التحريم ، وقد أفتى عطاء بن أبي رباح (٣) بأن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ولا شيء عليها ، وهذا يدل على أنه لم يشترط الطهارة للطواف (٤).

ولم يقل النبي ﷺ يوماً من الدهر : (لا يقبل الله طوافاً بغير وضوء) وإذا كان الأمر كذلك فلا نلزم الناس بشيء لا دليل عليه وفيه حرج ومشقة.

القول الرابع :

وهو : أن الطهارة في الطواف ليست بشرط إلا في حق المرأة الحائض لأنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

وهذا القول ذهب إليه ابن حزم الأندلسي (٥) إذ يقول: "والطواف بالبيت

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٦ .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال: "سألت الحكم ، وحماداً ومنصور وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً" ، فتح الباري لابن حجر ج٣ ص٥٠٥ ،طرح التثريب للعراقي ج٣ ص١٢٠ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي من فقهاء التابعين (٢٧هـ-١١٥هـ) ، وكان حجة إماماً ، لخذ عنه أبو حنيفة . طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٩ ، وفيات الأعيان ج٣ ص٢٦١ .

(٤) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ج٣ ص٢٦ ، المجموع للنووي ج٨ ص١٧ .

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، وأصله من فارس ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكان عالماً بالحديث والفقه ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، من أشهر مصنفاته (المحلى ، الفصل في الملل من الأهواء والنحل) ، وفيات الأعيان ج٣ ص٣٢٥ ، لسان الميزان ج٤ ص١٩٨ .

على غير طهارة ولا يحرم إلا على الحائض فقط" (١).

ودليله على هذا القول :

حديث عائشة رضي الله عنها (المتقدم) حين منعها رسول الله ﷺ من الطواف بالبيت لما حاضت .

قال: "وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل ، ولم ينهها عن الطواف ، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه الرسول ﷺ كما بين أمر الحائض" (٢).

كما أن الوقوف بعرفة والمزدلفة ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار جائز من غير طهارة فكذلك الطواف إلا ما ورد به النص (٣).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة من يرى أن الطهارة شرط لصحة الطواف :

١– استدلالهم بالآية ﴿**وطهر بيتي للطائفين** ...﴾ غير صريح في المسألة : فإنه لا يلزم من تطهير المسجد من الخبث أن يكون الطائف بالبيت طاهراً من الحدث ، إذ لو لزم لوجب على من يدخل المسجد أن يتطهر وهذا غير مراد لحديث (**المؤمن لا ينجس**) (٤).

قال ابن تيمية –رحمه الله– "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا باجتناب النجاسة ، كما أمر المصلين بالوضوء" (٥).

٢– وأما حديث عائشة وحديث صفية رضي الله عنهما . فالعلة في

---

(١) المحلى لابن حزم ج٧ ص٢٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، صحيح البخاري ج١ ص١٠٩ برقم ٢٧٩–٢٨١ ، ومسلم في صحيحه ج١ ص٢٨٢ في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ٣٧١ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص١٧٦ .

منعهن من الطواف ليست عدم الطهارة ، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد ، ولا يلزم من ذلك وجوب الطهارة في الطواف ، ولا يستدل به على أن المحدث حدثاً أصغر لا يصح منه الطواف ، وليست الطهارة في الطواف بمنزلة الطهارة في الصلاة مع العلم أن الطهارة في الصلاة تسقط مع العجز عنها (١).

ونوقش هذا :

بأن حمل النهي عن الطواف حال الحيض لأن الحائض لا تمكث في المسجد يرده قوله ﷺ في إحدى روايات الحديث (**حتى تغتسلي**) ولم يقل حتى ينقطع دمك . فدل على أن المراد الطهارة ، فالمنهي عنه الطواف وهو أخص من دخول المسجد ولا يلزم منه النهي عن الأعم (٢).

٣- إن نهي الحائض عن الطواف بالبيت مع فعلها لبقية المناسك(٣) ، لا يتعارض مع الإباحة لها وقت الضرورة . فالحائض تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه وهذا هو الذي تدل عليه نصوص الشريعة، وليس في ذلك مخالفة للأصول (٤).

٤- وأجيب عن حديث (**الطواف بالبيت صلاة** ...) بأجوبة منها :-

أ- الحديث موقوف على ابن عباس ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، لأنه من مسائل الاجتهاد والعلة فيه ظاهرة في سنده (٥).

ب- إن معناه يدل على عدم صحة رفعه فهو منتقض ، حيث إن النظر

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٦-٢٩ .

(٢) المجموع للنووي ج٨ ص١٨ ، طرح التثريب للعراقي ج٣ ص١٢٣ ، أضواء البيان للشنقيطي ج٥ ص٢٠٥ .

(٣) ومن ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: (**اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**) ورد الحديث بعدة ألفاظ عند البخاري ومسلم وغيرهما ، انظر ص١٤ من هذا البحث ، حاشية رقم ٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص٢٠١ .

(٥) تخريج الحديث ، ص من هذا البحث حيث ذكر ابن التركماني تضعيف رواية عطاء بن السائب .

يدل على أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا ما استثني ، والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم فدل على أن بقية الصور غير مستثناة ، وهذا غير صحيح فالطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام ، فالطواف لا يشترط فيه قيام ولا تكبير ، ولا استقبال قبلة ، ولا قراءة فاتحة ، وليس فيه ركوع ولا سجود ، ولا يبطل بالضحك ويجوز فيه الأكل والشرب بخلاف الصلاة ، إلى غير ذلك من الأحكام فدل ذلك على عدم المشابهة، فالوضوء للصلاة معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، ففيه أدلة من الكتاب والسنة لا جدال فيها ، ولم ينقل عن النبي ﷺ شيء في وجوب الوضوء للطواف ، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث (١).

وأجيب عنه : بأن الحديث وإن لم يصح رفعه فقد صح وقفه على ابن عباس رضي الله عنه ، وقول الصحابي حجة إذا اشتهر ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه ، وعدم المشابهة من كل وجه لا تمنع المشابهة من بعض الوجوه ، ومنها الطهارة بدلالة الأدلة الأخرى (٢).

ج- على التسليم بصحة الاحتجاج به فهو محتمل أن المراد المشابهة في الثواب لا الأحكام ، حيث ثبت أن الطواف لا يشبه الصلاة من كل وجه - ثم إن الخبر ليس فيه ما يدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف وتخصيصها بالدلالة لم يدل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديماً وحديثاً (٣).

وأجيب عنه : بأن المشابهة في الثواب معلومة بأدلة أخرى تعم كل عبادة، ودلالة الحدث بالمفهوم وتعضده الأدلة الأخرى في المسألة كحديث عائشة وصفية رضي الله عنهما .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص٢١٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٧ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين ج١ ص٢٧٥ ، ج٧ ص٢٩٨ .

(٢) المجموع للنووي ج٨ ص١٨ ، أضواء البيان للشنقيطي ج٥ ص٢٠٧ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٥ .

٥- ونوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت" .

إن هذا الحديث دل على الفعل المجرد ، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على الأفضلية ، ولا شك أن الطواف مع الطهارة أفضل ، وكونه بياناً لمجمل لا تسلم أنه يدل على الوجوب إلا بنص صريح، فالبيان يشمل الواجب والمندوب ، كما أن قوله ﷺ: (**خذوا عني مناسككم**)[1] عام في جميع المناسك وليس خاصاً بالواجب دون غيره وحمل فعله ﷺ للطهارة قبل الطواف على الوجوب يحتاج إلى دليل ولم يوجد، وكونه ﷺ طاف وتوضأ لا يدل على الوجوب ، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة [2].

وأجيب عنه : بأن فعله ﷺ تشريع لأمته ، والفعل يدل على الوجوب مع القرينة وقد وجدت ، وهي قوله ﷺ: (**خذوا عني مناسككم**) ويؤيده نهيه ﷺ لعائشة عن الطواف حتى تطهر .

٦- وأجيب عن استدلالهم بالقياس على الصلاة لتعلق الطواف بالبيت:

بأن القياس غير صحيح ، فلا نسلم أن العلة كون الطواف عبادة متعلقة بالبيت أم لا ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة ، فمثلاً النظر إلى البيت عبادة متعلقة به وليس من شرطه الطهارة ، والاعتكاف عبادة متعلقة بالمسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيه ، فدل ذلك على أنه قياس معارض بمثله فلا يحتج به فهو قياس فاسد [3].

---

(١) هذا من حديث جابر رضي الله عنه ونصه " رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول: (**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص٩٤٣ ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢١ ص٢٧٣ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين ج١ ص٢٧٤-٢٧٥ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٧-٢٨ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً" (١).

ثانياً : مناقشة أدلة من يرى أن الطهارة ليست بشرط الطواف :

١- استدلال الإمام أبي حنيفة ومن معه بالآية : ﴿**وليطّوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٢). استدلال عام تخصصه الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة .

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أتمت بالمرأة التي حاضت سنة طوافها ، هذا لا يعارض الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في اشتراط الطهارة للطواف ، وكيف تفعل عائشة رضي الله عنها خلاف ما روته عن النبي ﷺ مما يدل على ضعف هذه الرواية .

٣- القياس على سائر أفعال الحج كالوقوف ، والرمي ، غير مسلم، لأن الحنفية يرون وجوب الطهارة في الطواف على الراجح عندهم ، والزيادة على النص لا تعد نسخاً إلا إذا أثبتت شيئاً نفاه المتواتر ، أو نفت شيئاً أثبته - والزيادة هنا لم ترفع حكماً شرعياً ، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ (٣).

ثم إن القول بوجوب الطهارة في الطواف دليل على بطلان القياس -عندهم- فهم لم يقولوا بالوجوب في غيره من أفعال الحج .

ثالثاً : مناقشة قول الإمام ابن حزم :

ما ورد عن الإمام ابن حزم في هذه المسألة قول غريب وعجيب وفيه جمود ظاهر (٤) إذ كيف يفرق بين الحيض وغيره من الأحداث ، فكل حدث ناقض للوضوء ، سواء كان أصغر أم أكبر ، فإذا كان يحرم على الحائض الطواف للحدث فغيرها كذلك كالجنب ، فهو من باب أولى ، وكون الدليل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢١ ص٢٧٣ ، ج٢٦ ص٢١٢ .

(٢) سورة الحج من الآية ٢٩ .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ج٥ ص٢١٢ .

(٤) طرح التثريب للعراقي ج٣ ص١٢١ .

ورد في حدث الحيض لا يمنع اشتراك غيره من الأحداث معه بجامع أن الكل ناقض للطهارة ، ولا يلزم من صحة الوقوف والرمي بغير طهارة صحة طواف غير الحائض ، لأن ما عدا الطواف يبقى على الأصل ، وهو البراءة الشرعية .

القول الراجح :

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يترجح —والله أعلم— في المسألة : أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، لما تدل عليه مجموع الأدلة التي استدل بها الجمهور على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف ، إذ إن هذه الأدلة لا بد أن يكون للاستدلال بها فائدة شرعية ، فلو كان الطواف يشبه الوقوف والرمي لما خصه النبي ﷺ بالذكر في نهي الحائض عن الطواف بالبيت ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فدل على بطلان طواف المحدث ، فهذه هي الفائدة المستفادة من تلك الأدلة .

ثم إن الطهارة للطواف يحصل بها الطمأنينة في أداء العبادة ، فإن من تطهر قبل أن يطوف لا ينكر عليه ، بخلاف من طاف من غير طهارة ، فدل ذلك على أن القول باشتراط الطهارة في الطواف أولى لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على كون المسألة ، ولم يكن لدى المخالف دليل سوى العموم ، وقد خصص بالأدلة ، والقياس قد ثبت بطلانه ، فورود التخصيص في مسألة شرعية معتبر شرعاً ، ولا عبرة بالقياس مع وجود النص ، ثم إن القول باشتراط الطهارة للطواف مشروط بالقدرة كغيره من الشروط لعموم قول الله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (١).

وقول الرسول ﷺ: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**) (٢).

فمن لم يستطع الطواف طاهراً لعجز أو خواف فوات رفقة مع تعذر

---

(١) سورة التغابن من الآية ١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص٩٧٥ باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧ وفي الفضائل ج٤ ص١٨٣٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الانتظار أو العودة ، فإنه يطوف على حسب حاله ، فالمشقة تجلب التيسير، والله تعالى يقول: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (١).

كذلك مع الزحام الشديد ، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا شوط ففي خروجه للطهارة وعودته مشقة شديدة ، ومتى وجدت المشقة في تحصيل الشرط فالاتجاه إلى التيسير على الناس أولى .

أما من تمكن من الطهارة قبل الطواف ، أو لم يشق عليه تحصيلها بعد الشروع فيه ، فإن الشرط يتحقق في حقه ، اتباعاً لأمر النبي ﷺ ، لا سيما وأن الطواف مع الطهارة أفضل وأكمل .

كما أن القول باشتراط الطهارة في الطواف أحوط وأبرأ للذمة ، وحيث ثبت مشابهة الطواف للصلاة ، فإن أعظم ما تكون فيه المشابهة الطهارة، فينبغي للمسلم ألا يخل بهذا الشرط الذي عليه جمهور العلماء .

وقد اختار بعض العلماء القول بعدم الاشتراط ، مع الحث على الإتيان بها إدراكاً للفضيلة والكمال ، ذلك أن المشقة من أثر الزحام قائمة ، خاصة في الوقت الحاضر لكثرة عدد الحجاج والمعتمرين .

وهذا الاختيار غلب فيه جانب التيسير على الناس ، لأن الإلزام بما فيه مشقة ينافي أصول الشريعة وقواعدها المبنية على اليسر والسهولة (٢).

وهو اختيار حسن إذا روعي فيه تحقيق هذا المعنى ، وما ظهر لي في المسألة من ترجيح إنما هو بالنظر إلى مجموع الأدلة ، وقد ذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله– توجيهاً يجمع فيه بين القولين وهو: "أن من قال بأن الطهارة شرط للطواف أو واجبة فيه ، إنما هو في حال القدرة والسعة، ومن قال بعدم الاشتراط ، إنما هو في حال الضرورة والعجز ، والإفتاء بهذا موافق لأصول الشريعة وقواعدها (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومن المعاصرين فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٧ ص٣٠٠ .

(٣) إعلام الموقعين ج٣ ص٣٠ .

الفصل الثاني
أثر اشتراط الطهارة في الطواف

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الطواف من غير طهارة .

المبحث الثاني : إذا أحدث أو شكّ في طهارته في أثناء الطواف .

المبحث الثالث : طواف الحائض والنفساء .

المبحث الأول
حكم الطواف من غير طهارة

الكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف السابق في حكم اشتراط الطهارة للطواف :

أ- فمن يرى أن الطهارة شرط لصحة الطواف يرى عدم صحة الطواف وهم الجمهور [1]، فإن عدم تحقق الشرط يورث عدم تحقق المشروط لأنه يلزم من عدمه العدم ، فيكون الطواف باطلاً وعليه الإعادة كما لو صلى من غير طهارة مع قدرته عليها .

سواء كان الحدث حدثاً أصغر أم أكبر ، أو وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة مع علمه بها قبل الطواف ، لم يصح طوافه . ولأن الرسول ﷺ نهى المرأة الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر ، ولأن النهي في العبادات يقتضي فساد المنهي عنه [2].

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) طرح التثريب للعراقي ج٣ ص١٢٠ ، فتح الباري لابن حجر ج٣ ص٥٠٥ .

ومن فسد طوافه لزمه الإعادة ، سواء كان الطواف في حج أو عمرة وكذلك إن طاف تطوعاً في سائر الأيام لزمه تحقيق الشرط وهو الطهارة فعدم الطهارة له أثر في إبطال الطواف ، أما النسك من حج أو عمرة فهو باق على حاله لا يفسد بفساد الطواف .

والدليل عليه : أمر النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وقد أهلت بعمرة قال لها: (**انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج**) (١).

قال النووي (٢) -رحمه الله- : "فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج ... المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال أصل العمرة" (٣).

فالحائض لا تطوف بالبيت لكونها غير طاهرة ولا تدخله لكونها منهية عن المكث فيه حتى تطهر ، بخلاف من كان حدثه أصغر فلم ينه عن دخول المسجد ، فإن طاف وهو على حدثه فطوافه فاسد لا يعتد به .

ب- أما من يرى أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف ، وهم: أبو حنيفة وأكثر أصحابه ورواية عن الإمام أحمد (٤) فقد اختلفوا في حكم من طاف بغير طهارة بعد اتفاقهم على صحة طوافه ، فماذا يجب عليه !؟

فالحنفية يرون أن الطهارة في الطواف واجبة ، من تركها صح طوافه وعليه دم لتركه الواجب إن لم يتمكن من التطهر والإعادة ، فإن تطهر وأعاد الطواف فلا شيء عليه ، لأن إعادة الطواف جبر له بجنسه ، وجبر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، انظر صحيح مسلم ج٢ ص٨٧٠ باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢١١ .

(٢) هو محيي الدين بن شرف النووي ، الفقيه الشافعي (٦٣١هـ-٦٧٦هـ) ، كان محرراً لمذهب الإمام الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها (شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، المجموع شرح المهذب) طبقات الشافعية الكبرى ج٥ ص١٦٥ ، شذرات الذهب ج٥ ص٣٥٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٨ ص١٤٣ .

(٤) المراجع السابقة .

الشيء بجنسه أولى ، فإن لم يتمكن من إعادة الطواف حتى رجع إلى أهله لزمه النقص بدم ، فإن كان الطواف تطوعاً فعليه صدقة (١).

وفرق الإمام السرخسي (٢) -رحمه الله- بين طواف النسك وطواف التحية فقال: "ليس لطواف التحية محدثاً ولا جنباً شيء" (٣).

وإن كان الطواف ركناً في حج أو عمرة أو واجباً فطاف وهو محدث ولم يتمكن من الإعادة فعليه شاة إن كان حدثه أصغر ، وإن طاف وهو جنب فعليه بدنة ، لأن الجنابة أغلظ من الحدث ؛ فيجب جبرانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت (٤).

وعند الإمام أحمد -على هذه الرواية- : أنه إذا طاف على غير طهارة صح طوافه وجبره بدم كقول الحنفية ، وفي رواية أخرى: يصح الطواف من ناس للحدث ، ومعذور فقط ، يصح من الحائض وتجبره بدم (٥).

ج- ومن يرى أن الطهارة من الحدث سنة في الطواف: وهو قول للإمام أحمد (٦) وبعض أصحاب أبي حنيفة (٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨).

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٩ ، فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص١٨٢ ، المبسوط ج٤ ص٣٤ ، والصدقة: أن يطعم مسكيناً بدل كل شوط نصف صاع من بر أو قيمته إلى أن يبلغ ذلك قيمة شاة فهو بالخيار بين الذبح والصدقة .

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، من كبار فقهاء الحنفية ، صاحب المبسوط في الفقه الحنفي ، وله شرح الجامع الكبير ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، الجواهر المضيئة ج٢ ص٢٨، الأعلام للزركلي ج٥ ص٣١٥ .

(٣) المبسوط ج٤ ص٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٩ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٦ ، المحرر في الفقه ج١ ص٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٢٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص١٢٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٥ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٦ ، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج٢٦ ص٢١٤ .

(٧) الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة في الوجوب والسنة لفظي ، لأنهم جميعاً يقولون بوجوب الدم ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٢٩ ، المبسوط ج٤ ص٣٤-٣٥ .

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص١٩٩ .

فعنده أن من طاف على غير طهارة لا شيء عليه وطوافه صحيح ، لكنه ترك السنة ، عدا أصحاب أبي حنيفة ، فيرون وجوب الدم في الحدث الأصغر والأكبر ، ولا شيء عليه في النجاسة التي تكون على البدن والثوب والمكان [١].

وإذا كان القول الراجح في المسألة هو القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف كما سبق [٢] فإن عدم تحقق الشرط يدل على عدم تحقق المشروط، فمن طاف محدثاً فطوافه باطل ، وعليه الإعادة ، فإن لم يعد فهو آثم ويبقى الطواف ديناً في ذمته حتى يؤديه على الوجه المشروع ، هذا إذا كان قادراً على الطهارة بدون مشقة .

أما مع العجز عنها لعذر أو وجود مشقة راجحة فلا شيء عليه كما سبق بيانه [٣].

---

(١) انظر المرجع في الحاشية رقم (٤) .
(٢) انظر صفحة ٢٢٧ من هذا البحث .
(٣) انظر صفحة ٢٢٧-٢٢٨ من هذا البحث .

المبحث الثاني

إذا أحدث أو شك في طهارته في أثناء الطواف

إذا شرع الحاج أو المعتمر في الطواف وهو على طهارة ثم سبقه الحدث؛ فعلى القول بأن الطهارة شرط لصحة الطواف أو واجبة فيه ، فلا يستمر في طوافه وهو محدث ، بل يقطعه ويتطهر ، ثم يعود ؛ فإذا عاد ولم يطل الفصل يبني على ما مضى من الأشواط من المكان الذي انتهى إليه وإن بدأ الشوط من أوله فهو أفضل ، وكذا لو علم في أثناء طوافه بنجاسة في بدنه أو ثوبه ، فإن طال الفصل عرفاً لزمه الاستئناف ، وبطل ما تقدم ، لأن الموالاة بين الأشواط شرط فيه ، ولا تتحقق الموالاة بطول الفصل ، وهذا القول عند من يشترط الموالاة من الفقهاء (١).

والمعتمد في مذهب الإمام مالك والقول القديم للإمام الشافعي والرواية عن الإمام أحمد: أنه إذا أحدث في أثنائه فلا بناء ، سواء طال الفصل أم لم يطل ، ويستأنف الطواف من جديد قياساً على الصلاة (٢).

وعند الإمام أبي حنيفة إذا خرج المحدث من الطواف ثم تطهر وعاد يبني على ما مضى مطلقاً : أي سواء طال الفصل أم لم يطل . لعدم اشتراط الموالاة بين الأشواط لعموم قوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (٣).

واشتراط الموالاة زيادة على النص ، فإن عاد المحدث بعد طهوره وطاف بالبناء على ما مضى جاز ، لأنه جبر النقص بجنسه ، وإن لم يعد فعليه شاة تجبر له هذا النقص ، والأفضل له إن كان قد خرج من مكة أن

---

(١) وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك ، والقول الجديد عند الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٣١ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٧٤ ، المجموع للنووي ج٨ ص٤٨ ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٧ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ج٢ ص٣١ ، المجموع للنووي ج٨ ص٤٨ ، الكافي لابن قدامة ج١ ص٤٣٥ .

(٣) سورة الحج من الآية ٢٩ .

يبعث بالشاة لأنهـا تجبر النقص وتنفع الفقراء وتدفع عنه مـشقة الرجوع، وإن كان لا يزال في مكة ، فالأفضل له الرجـوع إلى البيت وإكمال الطواف لأن جبر الشيء بجنسه أولى (١).

فإن تعمد الحدث في أثناء الطواف بطل طوافه ولزمه استئنافه من جديد ولا بناء ، لأنه أبطل العبادة بنفسه فـلا يبني على باطل بغير عذر، قال في الإنصاف: "واعـلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافـه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته" (٢).

وفـرق بعض المالكيـة بين الطواف الـواجب وطواف التطوع ، فـالواجب يلزم استئنافه مطلقاً سواء أحدث متعمداً أم غير متعمد ، والتطوع إن أحدث عمداً استأنف ، وإلا فلا يلزمه إعادة ، كالصلاة المسنونة إذا بطلت (٣).

والقول بالبنـاء على ما مضى في سـبق الحدث أولى كـمن قطع طوافه للصلاة فقد انعقد الإجماع على أنه يبني من حيث قطع عليه (٤).

أما من لم يشـترط الطهارة للطـواف أو أنها عنده سنة (٥) فإن الطائف إذا أحدث في أثناء طوافـه أجزأه طوافه ولا شيء عليه ، وقـد أفتى به عطاء ابن أبي رباح ، وذكـر عن ابن عمر رضي الـله عنهما فـي المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ولا شيء عليها (٦).

إذا لم يتـيقن من شـرع في الطواف أنه على طهارة وشك في الطـهارة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٣٠-١٣٣ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص٣١ .

(٤) ذكر الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجـماع ص٦٢ برقم ١٧١ وذكر أن الحسن البصري انفرد بالقول بأنه يستأنف ، ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ج٣ ص٤٨٤ .

(٥) هو قول للإمـام أحمـد ، وبعض أصحاب أبـي حنيفة ، واخـتيـار شيخ الإسلام ابن تيـميـة ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص١٦ ، بدائع الصـنائع ج٢ ص١٢٩ ، مجمـوع فتاوى شـيخ الإسلام ابن تيمـية ج٢٦ ص٢١٤ .

(٦) فتح البـاري لابن حجر ج٣ ص٥٠٥ ، مجـموع فتاوى شـيخ الإسلام ابن تيميـة ج٢٦ ص٢٠٨ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص٢٦ .

من الحدث وهو في أثناء الطواف لم يصح طوافه ، على القول بأن الطهارة شرط لصحته ، لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها ، ولا يستمر في العبادة إلا على يقين كمن شك في طهارته وهو يصلي بطلت صلاته، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فلا يعمل بالشك ويبني على الأصل وهو الطهارة ، فلا وضوء عليه ، لأن الوضوء لا ينتقض بالشك، والذمة مشغولة ولا تبرأ إلا بيقين ، وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قياساً على اشتراط الطهارة في الصلاة (١).

ومن الأدلة على عدم العمل بالشك قول النبي ﷺ حين سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: (**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**) (٢).

ويرى فقهاء المالكية : أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث عليه الوضوء ، وحمله بعضهم على الاستحباب ، لأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر (٣).

وما ذهب إليه الجمهور أولى ، لأن اليقين لا يزول بالشك ومتى تيسر فعل اليقين لم يجز تركه لمجرد الاحتمال (٤).

أما إذا حصل الشك منه بعد الفراغ من الطواف فلا إعادة عليه ولا يلزمه شيء ، لأنه لا يعمل بالشك بعد أداء العبادة . حيث أداها على يقين، والشك بعد الفراغ منها لا أثر له (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص١٥٠ ، مغني المحتاج ج١ ص١٨٧ ، كشاف القناع للبهوتي ج١ ص١٣٢ .

(٢) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، صحيح البخاري ج١ ص٦٤ برقم ١٣٧ ، ومسلم في صحيحه ج١ ص٢٧٦ ، باب من تيقن الطهارة وشك في الحدث برقم ٣٦١ من كتاب الحيض .

(٣) المدونة الكبرى ج١ ص١٣ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١ .

(٥) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٢٤ .

المبحث الثالث

طواف الحائض والنفساء

تقدم أن المرأة الحائض -وفي حكمها النفساء- إذا حاضت قبل الطواف أنها لا تطوف بالبيت وتمكث حتى تطهر لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم: (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**) (١).

وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك بقوله: "الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجمع عليه لا أعلم خلافاً فيه" (٢).

وإذا كانت الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً في الطواف ، فإن من الواجبات الشرعية ما يسقط في حال العجز عنه ، فالطهارة شرط لصحة الصلاة لا تصح الصلاة بدونها ، ولكن هذا في حال القدرة عليها ، وكذلك ستر العورة ، واستقبال القبلة . ومع العجز عن تحصيل هذه الشروط تكون غير معتبرة ، وتؤدي العبادة بدونها ، وإذا كانت شروط الصلاة تسقط بالعجز ؛ فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة للأصول (٣).

وعلى هذا فإن حال المرأة الحائض مع الطواف لا تخلو من حالين :

الأولى : أن تكون قادرة على الانتظار حتى تطهر وتطوف لكونها مثلاً من أهل مكة أو قريب منها أو من بلد آخر ولا مشقة في رجوعها بعد طهرها للطواف ، وهذه الحال حصل بها تحقيق الحكم الشرعي دون حرج

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإجماع لابن عبد البر ص٣٨ برقم ٦٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص٢٠١ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١٥ .

أو مشقة كما كان عليه الحـال زمن النبي ﷺ فقد كانت المرأة تحتبس حتى تطهر وتطوف (١).

الثانية : أن يتعذر بقاؤها في مكة حتى تطهر خاصة إذا كانت قادمة من بلد بعيـد ، ومن هذه حالهـا لا تخلو من حالات أخرى ، فـصل القول فيـها شـيخ الإسـلام ابن تيمية وتلـميذه ابن القيم رحـمهمـا الله تعالى وهي على النحو التالي (٢):

١ – أن تجبـر على الإقامة بمكة حـتى تطهر وتطوف وإن فـاتها الركب. وفي هذا مفاسد عظيمة لكونها في بـلد غربة بالنسبة لها مع لحوق الضرر بها لكونها من غير مأوى ولا نفقة .

٢– يسقط عنها الطواف للعجز عنه وتعـود إلى بلدها مع رفقتها . وهذا لا يمكن القول به لكون طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج .

٣– ترجع إلى بلدها مع رفـقتها وهي عـلى إحرامها ممـتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المـقبل ، فإن أصابها الحـيض رجعت كذلك، وهكذا ، وهذا ترده أصـول الشـريعـة ، ومـا اشتـملت عليـه من الرحـمـة والمصلحة ورفع الحرج والمشقة .

٤– أن تتحلل كما يتحلل المحصر .

وهذا التـقدير ضـعيف فإن الإحـصار أمـر عارض يمنع الوصـول إلى البيت ، وهذه مـتمكنة من البيت والحج من غيـر عدو ولا مرض فالـقياس باطل من كل وجه .

---

(١) علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الحـالة في مجموع الفتاوى ج٢٦ ص٢٢٤ بأن الانتظار في زمن السلف ممكن بل ربما يحتبس الأميـر معها كما قال النبي ﷺ: (أحابسـتنا هي) حتى تطهر وتطوف أما في هذه الأوقات فكثير من النسـاء لا يمكنهن الاحتباس فالوفد ينفر بعـد التشريق بيوم أو يومين ، ولا يمكنها أن تقـيم بمكة حتى تطهر لخوف الضـرر على نفسهـا فهل يسقط الشرط للعـجز عنه ، هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته .

(٢) مـجمـوع فـتاوى شـيخ الإسـلام ابن تيمـيـة ج٢٦ ص٢٢٤--٢٤٥ ، إعلام الموقـعين لابن القـيم ج٣ ص١٤–٢٤ .

٥- تنيب من يحج عنها وتكون في حكم المعضوب العاجز عن الحج بنفسه ، وهذا أيضاً قياس باطل ، فإن المعضوب يكون آيساً من زوال عذره فجاز أن يستنيب ، أما الحائض فزوال الحيض غير ميئوس منه وهو وقت انقطاع الدم فافترقا .

٦- تطوف بالبيت على حسب حالها للضرورة المقتضية دخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، فالضرورات تبيح المحظورات . كما لو خافت من عدو ولم تجد إلا المسجد تلجأ إليه وهي حائض ، ويكون طوافها بمنزلة المرور في المسجد إذا أمنت تلويثه ، وإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة من باب أولى ، كالجنب يحرم عليه دخول المسجد ، ويجوز له المرور فيه عند الحاجة .

وطوافها مع الحيض للضرورة ، ويسقط شرط الطهارة للعجز عنه كما في الصلاة ، ومن عجز عن تحصيل السترة صلى عرياناً وطاف عرياناً، وإذا صح الطواف مع العري للحاجة فصحته مع الحيض للحاجة أولى .

وهذا التقدير (السادس) هو أولى التقديرات في حق الحائض أو النفساء إذا نزل دم الحيض أو النفاس قبل الطواف .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك -والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة للأصول" (١).

والنصوص الدالة على وجوب الطهارة في الصلاة أو الطواف إنما ذلك مشروط بالقدرة على تحصيل الشرط ، أما مع العجز عن تحصيله فالمسلم معذور شرعاً لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (٢).

وينبغي للحائض إذا طافت على حسب حالها أن تكون قد اغتسلت

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص٢٣٣ .

(٢) سورة التغابن الآية ١٦ .

وتحفظت بخرقة أو نحوها لئلا تلوث المسجد كما تفعله عند إحرامها وهي حائض .

ولهذا القول نظائر في الشريعة كثيرة ، فقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع ، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ، لأنهم معذورون في ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال ببعض شروطها وأركانها – كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت ، فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن" (١).

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طواف الحائض على حسب حالها في حال عجزها عن تحصيل شرط الطهارة ، إذا تعذر انتظارها وغلب على ظنها تعذر رجوعها لو ذهبت إلى بلدها هو الأولى ، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة ، وهذه صورة من صور سماحة الإسلام . والله أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص٢٣٢ .

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وآخراً وله الثناء والشكر إذ أعانني ووفقني إلى إتمام هذا البحث الذي توصلت فيه إلى نتائج أهمها :-

١- عظم شأن الطهارة في الإسلام حيث يتوقف عليها قبول معظم العبادات وصحتها كالصلاة .

٢- الطهارة المشروطة لصحة العبادة طهارتان : معنوية ، وهي طهارة الحدث القائم بالبدن ، وحسية وهي الطهارة من النجاسة في البدن، أو الثوب أو البقعة .

٣- الطواف بالبيت من أعظم أركان الحج والعمرة ومن أفضل العبادات فقد شبهه النبي ﷺ بالصلاة .

٤- اشتراط الطهارة في الطواف من الشروط المختلف فيها والقول باشتراطها لصحته في حال السعة والقدرة عليها أولى ، ويسقط الشرط للعجز والمشقة الظاهرة .

٥- سماحة الدين الإسلامي ، إذ لم يكلف العباد بما لا يطيقون ، وإنما التكاليف الشرعية على قدر الاستطاعة حيث رفع الله الحرج والمشقة عن هذه الأمة .

٦- إذا فرغ الحاج أو المعتمر من الطواف بدون طهارة مع قدرته عليها لزمه الإعادة تحقيقاً للشرط .

٧- إذا ابتدأ الطائف الطواف متطهراً ثم أحدث في أثنائه وتمكن من الخروج والعودة قطع الطواف ، ثم تطهر وعاد ، فإن لم يطل الفصل بنى على ما مضى من الأشواط ، وإن طال الفصل استأنف من جديد لأنه أحوط . فإن غلب على ظنه عدم تمكنه من الخروج والعودة

وحصول مشقة له بذلك بسبب الزحام الشديد أكمل طوافه على حاله ولا شيء عليه.

٨- إذا شك الطائف بالبيت في طهارته في أثناء الطواف ، بطل طوافه، حتى يزول الشك بيقين ، ولا يستمر في المشكوك فيه ، وإن حصل الشك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه ولا أثر له وطوافه صحيح .

٩- المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل وفي حكمها النفساء .

١٠- إذا شق الانتظار على المرأة الحائض والنفساء وغلب على الظن لحوق ضرر بذلك ، ولم تتمكن من العودة لو ذهبت إلى بلدها فإنها تطوف على حسب حالها ولا شيء عليها للضرورة ، بعد أن تأمن تلويث المسجد ، لأن الطهارة شرط مع القدرة كفاقد الطهورين في الصلاة يصلي على حسب حاله قبل خروج الوقت ، وتحصل به براءة الذمة .

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

ملحق بالفتاوى في المسألة

هذه المسألة وهي (اشتراط الطهارة في الطواف وأثره) من المسائل التي تعم بها البلوى ، ويكثر السؤال عنها قديماً وحديثاً ، وقد تناول العلماء هذه المسألة بالإجابة عن أصلها وفروعها على حسب ما يترجح لدى المفتي، وقد تتفاوت الفتوى في هذه المسألة بين العلماء لأنها من المسائل التي يدخلها الاجتهاد .

وقد اخترت عدداً من الفتاوى لفقهاء سابقين ومعاصرين تعطي القارئ الكريم تصوراً عن تعدد الآراء في المسألة ، وما يذهب إليه اجتهاد كل منهم ومن هذه الفتاوى ما يلي :-

الفتوى الأولى :

سئل الإمام مالك -رحمه الله- عمن طاف لعمرة وهو على غير وضوء، ثم ذكر ذلك بعدما حل منها بمكة أو ببلاده ؟

فأجاب -رحمه الله-: "يرجع حراماً كما كان ويطوف بالبيت وهو كمن لم يطف ، وإن كان قد حلق بعدما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم" (١).

الفتوى الثانية :

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ؟

فأجاب: "أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة" (٢).

---

(١) المدونة الكبرى ج١ ص٤٠٢-٤٠٣ .

(٢) السائل هو ابنه الشيخ عبد الله وهذا على إحدى الروايتين عن أحمد في المسألة ، وقد نقل هذه الفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٢٦ ص١٨٢ .

الفتوى الثالثة :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ما الذي تصنع ؟

فأجاب: "الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد ألا تطوف إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف ، فإن أخرجت دماً فهو أحوط ، وإلا فلا يتعين أن عليها شيئاً ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها" (١).

الفتوى الرابعة :

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- عن امرأة حاضت في أثناء طواف الإفاضة وأكملت الطواف حياء ولم تخبر بذلك إلا بعد وصولها إلى بلدها فما الحكم ؟

فأجاب -رحمه الله-: "على المرأة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت بنية الطواف عن حجها بدلاً عن الطواف الذي حاضت فيه ، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها، فإن كان قد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة لفقرائها ، لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم العيد والتقصير من رأسها ، وعليها التوبة إلى الله مما فعلت من طوافها مع الحيض ، ومن خروجها من مكة قبل الطواف ، إن كان قد وقع ، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة ، نسأل الله أن يتوب عليها" (٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص٢٤٤ .

(٢) نشرتها مجلة الدعوة في عددها ٩٣٩ ، وانظر فتاوى هيئة كبار العلماء ج١ ص٤٧٦ من منشورات مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة ، دار الجيل للطباعة .

الفتوى الخامسة :

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن امرأة قدمت مكة محرمة بعمرة ، وبعد وصولها حاضت ، ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

فأجابت اللجنة: "إذا كان الأمر كذلك ، وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض ، لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود ومع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المؤونة ، فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي طاهرة فإن الله تعالى يقول: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (١).

الفتوى السادسة :

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن امرأة نفست في اليوم الثامن ، وطهرت بعد عشرة أيام وكانت قد أكملت أركان الحج عدا الطواف ، فهل تغتسل وتؤدي طواف الحج ؟

فأجاب -رحمه الله-: "نعم إذا نفست في اليوم الثامن لها أن تحج وتقف في عرفات والمزدلفة ، ولها أن تعمل ما يعمل الناس غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أقل أو أكثر اغتسلت وطافت وسعت ، فإذا تمت أربعين يوماً ولم ينقطع الدم فإنها تجعل نفسها في حكم الطاهرات" (٢).

---

(١) من منشورات مجلة الدعوة في عددها ٧٥٨ ، فتاوى هيئة كبار العلماء ج١ ص٤٨١ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

(٢) مجلة الدعوة العدد ٩٥٥ ، وانظر كتاب - فتاوى هيئة كبار العلماء ج١ ص٤٩٩ مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة .

الفتوى السابعة :

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– هل يلزم للطواف والسعي طهارة ؟

فأجاب: "تلزم الطهارة في الطواف فقط ، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة ، وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك" (١).

الفتوى الثامنة :

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– عن حاج انتقض وضوءه في أثناء الطواف فأكمل الطواف ولم يتمكن من تأدية ركعتي الطواف بسبب الزحام .

فأجاب: "طوافه لا يصح لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوءه في أثناء الطواف ، فهو لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة ، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه ، فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه" (٢).

الفتوى التاسعة :

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان –وفقه الله– عن حكم الطواف بدون وضوء حيث حصل الحدث في أثناء الطواف ، ولم يستطع الخروج لإعادة الوضوء ؟

فأجاب فضيلته: "من شروط صحة الطواف الطهارة ، لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف ، وإذا بدأ الطواف بطهارة وانتقض في أثناء

---

(١) من كتاب فتاوى الحج والعمرة والزيارة ص٧٨ جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند .

(٢) المرجع السابق ص٨٠ .

الطواف ، عليه أن يخرج ويتوضأ، ويطوف من جديد، وإن كان هذا الطواف الذي طافه طواف حج أو عمرة فعليه أن يرجع إلى مكة ، ويعيد الطواف وما بعده ، وعليه أن يتجنب جماع زوجته إلى أن يطوف ويسعى، وإن كان قد جامع فعليه فدية يذبحها في مكة ، ويوزعها على فقراء الحرم" (١).

الفتوى العاشرة :

سئلت اللجنة الدائمة : أحرمت امرأة بالعمرة ثم حاضت فلم تطف .ولم تسع ، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها فهل عليها شيء ؟

فأجابت اللجنة: "من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى ، فإن كانت جاهلة ولم تجامع ، وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها واغتسالها ، فتطوف وتسعى وتتحلل بقص شيء من أطراف شعرها ، ولا شيء عليها ، وإن حصل جماع بطلت عمرتها ، وعليها إكمال وقضاء عمرة بدلها وعليها دم" (٢).

---

(١) من كتاب «المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان» ج٥ ص١٦٤ جمع وإعداد عادل ابن علي الفريدان .

(٢) من كتاب «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» ص٧٠ من مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، مكتبة ابن خزيمة برقم ٢٢٥٢ في ١٣٩٩/١/٥هـ .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الإجماع : لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣- الإجماع : لابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري- دار القاسم للنشر الرياض ، ط١ ١٤١٨هـ .

٤- إرشاد الفحول : الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب ، القاهرة ، ط١ ١٤١٣هـ .

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : تأليف محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) المطابع الأهلية للأوفست ، طبع صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز -وقف لله تعالى- ١٤٠٢هـ .

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية ت٧٥١هـ) دار الجيل ، بيروت .

٧- الأعلام : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٣٨٠هـ .

٨- الإقناع : للإمام أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين ، ط١ ١٤٠٨هـ .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢ ١٤٠٠هـ .

١٠- أنيس الفقهاء : للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ) تحقيق د. أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ١٤٠٦هـ .

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٢هـ .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) دار الفكر .

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للقاضي محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ١٣٤٨هـ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .

١٤- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ط١ .

١٥- تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

١٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض السبتي (ت٥٤٤هـ) تحقيق محمد بن تاويت الطبخي ط٢ ١٤٠٣هـ .

١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ .

١٨- جواهر الإكليل : للشيخ صالح عبد السميع الأزهري ، دار الفكر بيروت .

١٩- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية : لأبي محمد بن سالم القرشي الحنفي (ت٥٧٧هـ) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٩٨هـ .

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : للشيخ علي السعيد العدوي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ) ط٢ ١٤٠٢هـ .

٢٣- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤- الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .

٢٥- روضة الطالبين: للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ١٤٠٥هـ .

٢٦- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء السنة النبوية .

٢٧- سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ط٢ ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) وفي ذيله: الجوهر النقي : للعلامة علاء الدين بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) الناشر : دار الفكر .

٢٩- سنن النسائي : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت .

٣٠- سير أعلام النبلاء : لمحمد أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت تحقيق د. بشار عواد معروف ود. محيي هلال السرحان، ط١ ١٤٠٤هـ .

٣١- شذرات الذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) منشورات دار الأوقاف الجديدة ، بيروت .

٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع : لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- الناشر مؤسسة آسام الرياض، ط١ ١٤١٦هـ.

٣٣- شرح الكوكب المنير : لابن النجار (ت٩٧٢هـ) دار الفكر ، دمشق .

٣٤- الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين .

٣٥- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٨٦٩هـ) ترقيم د. مصطفى ديب البغا ، الناشر : مكتبة دار التراث المدينة المنورة ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .

٣٦- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٣٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ١٤٠١هـ .

٣٨- طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ط٢ .

٣٩- طرح التثريب في شرح التقريب : لزين الدين أبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٠- فتح القدير شرح الهداية : للإمام الشيخ كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١- فتاوى هيئة كبار العلماء (سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- والشيخ محمد بن صالح العثيمين - واللجنة الدائمة) مكتبة التراث الإسلامية ، تهامة للتوزيع ، جدة .

٤٢- فتاوى الحج والعمرة والزيارة : جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ، دار الوطن للنشر ، الرياض ط١ .

٤٣- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- واللجنة الدائمة للإفتاء ، من مطبوعات الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، مكتبة ابن خزيمة، الرياض ، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع .

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترقيم د. فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية .

٤٥- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ أبي عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى، قسم العبادات، الناشر: دار الصميعي .

٤٦- الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٤٧- الكافي في فقه الإمام أحمد : لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ط٥ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ .

٤٨– كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٩٤هـ .

٤٩– لسان الميزان : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط٢ ١٣٩٠هـ .

٥٠– المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت .

٥١– المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٤هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ١٣٩٨هـ .

٥٢– مختصر التعريفات : اختصره وراجعه قسم التحقيق والبحث العلمي بدار طويق ط١ ١٤١٥هـ .

٥٣– المدونة الكبرى : رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، الناشر : دار صادر، بيروت ، ط١ ١٣٢٤هـ .

٥٤– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ) الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٢هـ .

٥٥– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، ط١ ١٣٩٨هـ ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٥٦– المجموع شرح المهذب : للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر .

٥٧– المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض ، ط٢ ١٤٠٤هـ .

٥٨- المحلى : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ عبدالرحمن الجزيري -رحمه الله- وتصحيح حسن زيدان طلبه ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ١٣٨٨هـ .

٥٩- المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٦١- المغني : لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، فجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ط١ ١٤٠٨هـ .

٦٢- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، جمع وإعداد عادل بن علي الفريدان ط٣ ١٤١٩هـ .

٦٣- نصب الراية : للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ط٢ .

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر ، المكتبة الإسلامية ١٣٥٨هـ .

٦٥- الهداية (شرح بداية المبتدئ) للشيخ برهان الدين أبي الحسين علي ابن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية .

٦٦- وفيات الأعيان : لشمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، الناشر : دار صادر، بيروت .

فتـاوى الفقـهاء (*)

ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل

الإمام زين الدين بن نجيم (**)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . (وبعد) فقد ذكر من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل قـال: سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يـقع عندنا كثيراً أن الرجل يقر عـلى نفسه بمال في صك ويشـهد عليه ثم يدعي أن بعض هذا المال قـرض وبعضه ربا عليه، ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينة وإن كان مناقضاً إلا أنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار انتهى .

وذكر في الجـواهر المضيئـة وعزي إليه هـذا الفرع ولا يخالفـه ما في جامع الفـصولين من عدم سمـاع الدعوى لأنه في دعوى الكفـيل والأصيل وإن كان مناقـضاً لكنه مـضطر إلى الإقرار كمـا أفاده المروزي رحـمه الله يعني إلى القـرض ، ثم خوفه من الطالب بسـبب الطلب وكان مـعذوراً في التناقض فكان معفـواً عنه كما عفى عنه فيما يخـفي كالتناقض في الحرية والنسب والطلاق ومن الوارث على الأصح ، وفي من استام جـارية متنقبة ثم ادعاها أو ثوباً فـي جراب ثم ادعاه على أحـد القولين ، ولا كذلـك الكفيل فافتـرقا ، ويدل على الوقف بينهمـا آخر المسألة في جامع الفـصولين حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه أي الأصيل وهي من الخانية .

بل في كافي الحـاكم الشهـيد بلفظ ويقـال للمكفول عنه اطلب خـصمك فخاصمه .

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) زين الدين بن إبراهيم بن مـحـمد الشـهـير بابن نجـيم ، فـقيـه حنفي من العلمـاء مصـري (٩٧٠-١٥٦٣هـ) له تصانيف منها الأشباه والنظائر - ط٢٢ في أصول الفقه ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري ، والرسائل الزينية - ط٤١ رسالة ، في مسائل فقهية ، والفتاوى الزينية- ط٢. انظر: الأعلام للزركلي ج٣ ص٦٤.

*** ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل ***

في الأصل لمولانا محمد بن الحسن فلولا صحة دعواه لما أجاز للقاضي أن يقول ذلك مع أن الأصيل يقر بالدين بدليل أن أصل المسألة مصورة في الجناية في الكفاية بالأمر تبعاً لما في الأصل وكما في الحاكم وقد ذكر في جامع الفصولين خلافاً .

وقالوا أن صورة الكفالة بالأمر أن يقول له اكفل عني لفلان كذا وصرح في الجناية بأنه إقرار صحيح حيث قال رجل ادعى على رجل مالاً فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني به كان إقراراً منه للمدعي انتهى .

وهذا كله إذا كان مع سماع دعوى الكفيل لتناقضه كما فهمه العلامة محمود وليس بصحيح نقلاً وإن صح من حيث المعنى ، فإن مولانا محمد رحمه الله تعالى لما ذكر المسألة في الأصل إنما علل لعدم سماع دعواه لكونه ليس بخصم وهكذا في الخلاصة والبزازية .

وقال الحاكم في الكافي بأن ادعى الكفيل أن المال في خمر أو ربا فإذا كفل رجل عن رجل بألف درهم عن أمره ثم غاب الذي عليه الأصل فادعى الكفيل أن الألف درهم من ثمن خمر فإنه ليس بخصم في ذلك إلى آخر المسألة يسمعها .

وحينئذ فالفرق بينهما أظهر والله سبحانه وتعالى أعلم [1].

---

(١) رسائل ابن نجيم ص٣٠٢ - ٣٠٣ .

بيع الجزاف

لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (*)

قد تقدم أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز منه جزاف بجزاف، ولا كيل بجزاف وما يجوز منه التفاضل فلا يجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مجازفة جزافاً بجزاف ، ولا كيلاً بجزاف إلا أن يتبين أن أحدهما أكثر من صاحبه ، وإلا كان عنده خطاراً وقماراً لا يجوز ، ولا بأس ببيع جميع الطعام والادام جزافاً بالناض من الورق إذا جهل المشتري والبائع جميعاً كيله أو وزنه ، فإن علم البائع كيله ، وكتمه كان ذلك عيباً ، وكان المشتري بالخيار بين استمساك ، والرد ، هذا قول مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة ، وكذلك لا يجوز عندهم ولو ذكر البائع فللمبتاع أنه يعلم كيله ، ولم يخبره به فرضي المشتري .

ولا بأس عند مالك وأصحابه بيع ما اشترى من الطعام والقوت والادام جزافاً قبل قبضه ، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ذلك حتى ينقل عن موضعه لحديث ابن عمر [1]، وقد قال بذلك بعض المتأخرين المصريين من أصحابه، والاختيار عند مالك رحمه الله في ذلك ألا يبيعه حتى ينقله من مكانه إلى مكان غيره ، ولا يجوز بيع الحيوان ، أو العروض جزافاً نحو الرقيق، والدواب ، والمواشي ، والثياب ، وغير ذلك مما له بال وقدر لأنه يدخله القمار عندهم ، والخطر ، وهذا خلاف ما يعد ، أو يوزن أو يكال من الطعام قوتاً كان أو اداماً ، لأن ذلك تحيط به العين ، ويتقارب الغرر ، والزيادة فيه والنقصان يسيران ، وإنما يجوز الجزاف إذا أحاط النظر به ظاهراً ، فإن وجد باطنه ، وأسفله خلاف أعلاه ، وأراد رده كان ذلك له ، ويجوز بيع الحيتان الصغار جزافاً ، وكذلك الخشب ، ولا يجوز بيع كبار ذلك جزافاً،

(*) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ/ ٩٧٨-١٠٧١م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي : أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، العقل والعقلاء ، انظر الأعلام ج٨ ص٢٤٠ .

(١) الحديث كما في عمدة الأحكام للمقدسي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه .

وكرهوا أن يشـتري شـيئـاً يكال أو يوزن بظرف أو آنية ، فـإن وجد ذلك الظرف أو الآنيـة عند البائع مملوءاً جـاز ذلك ، ولا يجوز عند ابن القـاسم بيع كيل وجزاف صـفقة واحدة ، ذلك مثل أن يبيع صبـرة حنطة ، وعشرة أرادب شعيراً صفقة واحدة وكذلك كل ما يكال أو يوزن ، أو يعد جزافاً مع شيء من المكيل ، والموزون كيلاً أو وزناً ، أو عدا صـفقة واحدة، وكذلك لو بيع ذلك كيلاً ، أو وزناً مع عرض صفقة واحدة [1].

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦٧٣-٦٧٤ .

الشـهادة في الطلاق

الإمام محمد بن إدريس الشافعي

(قال الشافعي) رحمــه الله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمــسكوهن بمعروف أو فارقـوهن بمعروف وأشهـدوا ذوي عدل منكم**﴾ (قال الشافــعي) رحمه الله تعالى: فأمر الله عـز وجل في الطلاق والرجعة بالشـهادة وسمى فيها عـدد الشـهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشـهادة على الطلاق والرجعة شــاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيــها شـهادة أقل من شــاهدين لأن ما كان دون الكمــال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخـذ به وكذلك يدل على ما دل عليه مــا قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معــهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتــمل أمر الله عز وجل بالإشــهاد في الطلاق والرجعة مــا احتمل أمره بالإشــهاد في البيوع ودل مــا وصفت من أني لم ألق مخالفــاً حفظت عنه من أهل العلم أن حــراماً أن يطلق بغــير بينة على أنه والله تعــالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعــصى به من تركه ويكون عليه أداؤه ، إن فات في موضـعه واحتملت الشـهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه لأنهما إذا تصادقا عـلى الرجعة في العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كـما إذا تصادقا على الطلاق يثبت وإن أنكر الرجل فالقــول قوله والاختــيار في هذا وفي غيره ممــا أمر فيه بالشــهادة والذي ليس في النفس منه شيء الإشـهاد [1].

---

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص ٨٨ - ٨٩ .

التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (*)

إذا تزوجت الأم سقطت حضانتـها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من احـفظ عنه من أهل العلم قـضى به شـريح وهو قـول مـالك والشـافـعي وأصـحـاب الرأي ، وعن الحـسن أنها لا تسـقط بالتزويج ، ونقل مـهنا عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا الجارية تكون معهـا إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لـتزويج أمهـا وازالها عن الغـلام ووجه ذلك مـا روي أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي بنت عمي وقال زيد بنت أخي لأن النبي ﷺ آخى بين زيد وحـمزة ، وقال جعـفر بنت عمي وعندي خالتهـا فقال رسول الله ﷺ: (**الخالة أم**) وسلمها إلى جـعفر رواه أبو داود بنحـوه فـجـعل لهـا الحضـانة وهي مـزوجـة والأولى هي الصـحـيحة قال ابن أبي مـوسى وعليها العمل لقـول رسول الله ﷺ: (**أنت أحق به ما لم تنكحي**) ولأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج فكان الأب احظ له ولأن منافعها مملوكـة لغيرها اشبهت الأمة فلما بنتـها فإنما قضى بـها لـخالتهـا لأن زوجها من أهل الحضانة ولأنه لا يساويه في الاسـتحقاق إلا علي وقد رجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة وعلى هذا متى كانت المرأة مـزوجة برجل من أهل الحـضـانة كالجـدة المزوجـة للجد لم تسـقط حضانتها لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد فاشبه الأم إذا كانت زوجة الأب ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للام أو للخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة ، وكذلك كل عـصبتين تساوتا واحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بذلك .

(فصل) وظاهر هذا أن التـزويج بالأجنبي يسقط الحـضانة وهو ظاهر قـول الخرقي وإن عـري عن الدخول وهو قـول الشافـعي ويحتـمل أن لا

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) انظر : الأعلام للزركلي ج٤ ص٦٧ .

يسقط إلا بالدخول وهو قول مالك لأن به يشتغل عن الحضانة والأول أولى لقول النبي ﷺ: (**أنت أحق به ما لم تنكحي**) ، وقد وجد النكاح ولأن بالعقد تملك منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته فزال حقها كما لو دخل بها (١).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج١١ ص٢١٥-٢٢٥ .

مسائل في الفقــه (*)

٢١٧- حكم من يصلي ولكنه يرتكب بعض المحرمات .

ومفاد المسألة كتاب ورد من الأخ/ سي مــحمد مراد من الجزائر يسأل فيه عن حكم الإسلام في الذي يصلي ولكنه يشرب الخمر ؟

الجــواب على هذا أن الخـمر مــحـرمة في دين الإســلام بنص الكتـاب والسـنة والمعقول والأصل أن المسلم يلتزم بإســلامه فيكون على الحال التي أراد الله له أن يكون عليها من الائتمار بأمــره والانتهاء عن نهيه ومع ذلك فإنه حين يرتكب معـصية كشرب الخـمر (وهو غير منكر لتــحريمها) يظل مسلمــاً لأن إسلامه لا يقتـضي منه العصمــة فهذه للأنبيــاء وحدهم ولكن المعصية ينبــغي أن تكون طارئة عليه لا ملازمة له وأسباب وقوعــها كثيرة منها مــا قد يتعرض له من وســوسة الشيطان وضلاله بدليـل قول رسول الله ﷺ: (**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**) [1]. ومنها ما يكون بســبب ضعف إرادته ، وانزلاق نفـسه وغلـبة هواه ومنهـا ما يكون بفـعل مـخالطته لمن يرتكب الخطيئة وتأثيره عليه فكل هذه الأسباب ونحوها مدعاة لانزلاق المسلم في الخطيئة وانغـماسه فيها وقـد عَلِم الله هذا منه ففتح له أبواباً يدخل منها إلى رحـمته ويخـرج منها من غضــبه ؛ وذلك حين ينقلب على نفسه فيستقيم سلوكـه ويعود إلى رشده ويندم على فعله ويعقد نيته على الخــروج من معـصيتــه ، وعندئذٍ ســيجد أن الــله عز وجل قـد عرف سـريرته فهـيأ له من أسباب الهـدى ما تطمئن به نفســه فيعود إلى حقـيقة الإيمان وفي هذا قال الله عز وجل: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون**

(*) هذه المســائل ترد من الإخوة القـراء ويتولى الإجابة عـنها صاحب المجلـة ورئيس تحريرها الدكـتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

(١) سـنن ابن ماجة ج١ ص٥٦٥-٥٦٦ باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد .

لعلكم تفلحون﴾ (١)، وقال عز وجل: ﴿**والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون﴾**(٢)، وقال عزوجل: ﴿**والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون﴾** (٣)، ﴿**لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين﴾** (٤)، ﴿**ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** (٥).

فدعوة الله للمؤمن بالتوبة في الآية الأولى دعوة لصلاحه وفلاحه ولا يجد المؤمن لذة هذه التوبة إلا حين تتعلق نفسه بخالقه فيدرك في قرارة نفسه أن الله قد تاب عليه بعد أن فعل ما أمره به . ووعد الله للذين يعملون الصالحات بتكفير سيئاتهم في الآيات الأخرى دعوة للمؤمن أن ينقلب على نفسه حين تستبد به فتسقطه في حماة الخطيئة ليعود بذلك إلى إيمانه فيضاعف الله حسناته .

وأكثر من هذا أن الله يبدل سيئاته حسنات إذا تاب وآمن وعمل صالحاً؛ فبعد أن ذكر الله عدداً من الكبائر والذنوب كالشرك وقتل النفس والزنى قال عز وجل: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾** (٦)، وفي الحديث القدسي: **[أذنب عبدي فقال: اللهم أغفر لي ذنبي فقال الله عز وجل: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال: أي رب أغفر لي ذنبي فقال الله تعالى: أذنب عبدي ذنباً وعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال: يا رب أغفر لي فقال الله تعالى: أذنب**

---

(١) سورة النور من الآية ٣١ .

(٢) سسورة العنكبوت الآية ٧ .

(٣) سورة الزمر الآية ٣٣ .

(٤) سورة الزمر الآية ٣٤ .

(٥) سورة الزمر الآية ٣٥ .

(٦) سورة الفرقان الآية ٧٠ .

عبدي فعلم أن له رباً يغـفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فـقد غفرت لك] (١).

وفي الحديث الآخر: [**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجـاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم]** (٢).

قلت : ولا يعني هذا -بأي حـال- أن يرتكب المسلم المعـاصي ويستـمر عليها ويسـتمرئها بحجة أن اللـه سيغفر له . إن رحمـة الله قد وسعت كل شـيء والمسلم ينبغي له أن يتطلع إلى رحمة الله وغفرانه فما من أحد يدخل الـجنة بعمله ، وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (**لن يدخل أحدكم الجنة بعمله**) قالوا: ولا أنت يا رسول الله ، قال: (**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**)(٣)، ولكن رحمة الله أقـرب ما تكون للعبد إذا تاب إلى الله من سـيئاته وأخلص في توبته ؛ وهذا يقتـضي التوبة الصادقة من المعصية والـتوبة تقتضي أن يكون العاصي جاهلاً بما عمل غير عـالم به ومصر عليه ، وأن تكون توبته مباشـرة لمعصيته ومصـداق ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتـوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً**﴾ (٤)، ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**﴾ الآية (٥).

والحكمة في هذا واضـحة فإن المصـر على المعصيـة العالم والمدرك لما يفعل ممعن في عدم الانتهاء عـما نهى الله عنه ، والمسوّف للتوبة حري أن تتوق نفسه إليـها فلا يبرح إلا أن يرتكب مثلها وعـلى الأخص شرب الخمر والزنى والسرقة فهذه معاصٍ تستحـوذ شهوتها ولذتها على مرتكبها ما لم

---

(١) صحيح البخاري ج١١ ص١٠٢ كتاب الدعوات .

(٢) صحـيح مسلم كاب الـتوبة ج٤ ص٢١٠٦ حديث رقم ٢٧٤٩ ، أبو هريرة ، صـحيح مـسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج .

(٣) البخاري ج١٠ ص١٠٩ في المرض باب: تمني المريض الموت .

(٤) سورة النساء الآية ١٧ .

(٥) سورة النساء من الآية ١٨ .

يتب إلى الله منهـا بشـروط التوبة المعـلومة وهي تركـهـا ، والندم عليهـا، والعزم على عدم العودة إليها .

إن المسلم إذا أدى الصـلاة كـمـا يجب أن تؤدى بشـروطها وأركـانهـا وواجباتـها كانت صلاته صـحيحة فـإذا شرب الخمر فـيعد عاصيـاً وآثماً مستحقاً للعقـاب وإذا كان المسلم في السؤال يصلي فلعل صلاته تنهاه عن المعصية لأنها صلة بينه وبين ربه فـإذا أقام هذه الصلاة كما يجب أن تقام اطمأنت نفسه ووعى قلبه ما يجب عـليه من طهارة النفس وطهارة الجسد من الفواحش والأدران، والمنكرات مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ (١).

وخلاصـة المسألة أن الخـمر مـحرمة بنـص الكتاب والسنة والاجـماع والمعقول وأن من يشربها (غـير منكر لحرمتها) يعد عاصـياً وآثماً يستحق العقاب . وارتكاب المسلم للمـعصية يقتضي منه التوبة المبـاشرة بشروطها المعلومة .

والله أعلم

---

(١) سورة العنكبوت من الآية ٤٥ .

٢١٨- مسألة السحر وحكم من يتعامل مع أربابه .

ومفاد المسألة كتاب من الأخ يوسف غتايم من الجزائر يسأل فيه عما إذا كان السحر موجود حقاً ، وما هي مؤيداته وتأثيراته ، وكيف يمكن الاتقاء منه . وكتاب آخر من الأخ عويس كمال من الجزائر يسأل فيه عن حكم من يذهب إلى السحرة ويطلب منهم أن يصنعوا له سحراً يفرق به بين الابن وأمه ، والزوج وزوجته ، وهل يُعَدُّ هذا العمل من الشرك الأكبر ؟

وكتاب آخر من الأخ بشيري بلحضر من الجزائر يسأل فيه أيضاً عن السحر وحد الساحر ؟

والجواب على هذا من وجهين : أولهما معنى السحر وحقيقته وثانيهما حكم من يذهب إلى السحرة للتعامل معهم .

معنى السحر وحقيقته :

أُخْتُلِفَ في معنى السحر وحقيقته فقيل هو كل أمر خفي سببه ، وتُخيِّلَ على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع [١]. وممن قال بأنه تخيل لا حقيقة أبو جعفر الاسترباذي الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي والإمام ابن حزم الظاهري وجماعة من المعتزلة [٢]. ومن قال هذا استدل بقول الله تعالى: ﴿**سحروا أعين الناس**﴾ [٣]، وقوله عزوجل: ﴿**يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ [٤]، يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى فأخبر أن ما ظنوه سعياً منها لم يكن سعياً، وإنما كان تخييلاً. وقيل أن السحر عبارة عن مؤثرات ذات خصائص كالعقاقير والزئبق، ومن ذلك عُصِيّ السحرة في قصتهم مع نبي الله موسى فقد

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج١ ص٤٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام بن حجر ج١٠ ص٢٣٣ . وانظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج٢ ص٤٤ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ١١٦ .

(٤) سورة طه من الآية ٦٦ .

كانت هـذه الْعُصِي مجـوفة ملئت زئبـقاً وكـانت الحبـال معمـولة من أدم ومحشـوة زئبقاً وقد حـفروا قبل ذلك تحت المواضع أسراباً وجـعلوا آزاجاً وملؤها ناراً فلمـا طرحت عليـه وحـمى الزئبق حـركهـا لأن من شـأنه إذا اصابته النار أن يطير [1]، واستدل من قـال ذلك بقول الله عز وجل: ﴿**إنما صنعوا كيد ساحر**﴾ [2].

وقيل إن السحـر نوع من الشعوذة المتمـثلة في السرعة وخفـة الحركة فيظن الرائي للمـشـهد الذي يصنعـه الساحر أن الأمر حـقيقة فـيراه يدخل النار في فمه مثـلاً أو يحرك الجماد وقد يستعمل في ذلك عـملاً من أعمال الشـياطين والطلاسم والأدخـنة ونحوها ويسـتـدل من قال هذا بقـول الله عزوجل: ﴿**يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ [3].

هذه بعض الأقـوال المجملة فـي السحـر والذي عليه جـمـهور العلمـاء وعامتهم أن السحـر "حقيقة" استدلالاً بالكتاب والسنـة . أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليـمان وما كفر سليمان ولكن الشيـاطين كفـروا يعلمون الناس السـحر**﴾ ، إلى قوله ﴿ **فيتـعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه**﴾ [4].

والقول بحقـيقته يعني أن تأثيـره محدود في تغييـر المزاج فيكون فقط نوعاً من الأمراض ولا يتـعدى تأثيره إلى تغيير الحـقائق . ونقل الإمام ابن حجـر عن المازري قوله: "إن جـمهـور العلماء علـى اثبات السـحر وأن له حقيـقة ونفى بعضـهم حقـيقته وأضـاف ما يقـع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بـاثبات السحـر ولأن العقل لا ينكر أن الله قـد يخرق العادة عند نطق الـساحر بكلام ملفق أو تركـيب أجسام أو مـزج بين قوى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص مرجع سابق ص٤٢-٤٣ .

(٢) سورة طه من الآية ٦٩ .

(٣) سورة طه من الآية ٦٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً"(١).

وهل يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿**يفرقون به بين المرء وزوجه**﴾ لكون المقام مقام تهويل فلو جاز أن يقع أكثر من ذلك لذكره؟ "قال المازري والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . والآية ليست نصاً في منع الزيادة ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك "(٢).

وأما الاستدلال بالسنة فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر**) (٣)، وفي حديث آخر: (**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك**) الحديث (٤)، وقد ثبت أن النبي ﷺ سُحِر ، حيث سحره يهودي من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم وقد بصَّره الله عز وجل بالمكان الذي وُضِعَ له فيه السحر وعافاه منه (٥).

فقد دل ما ذُكر على أن للسحر تأثيراً يشعر به فعلاً من تعرّض له وهذا التأثير إما أن يقع على جسمه أو على عقله وهذا أمر طبيعي؛ فالسحر عمل شيطاني والشيطان يجري بفعله مجرى الدم في الإنسان كما قال ذلك رسول الله ﷺ (٦). والسحرة موجودون في كل زمان ومكان وهم يفعلون ما يفعلونه من التعدي على حرمات الله وعلى الآمنين من عباده إما لمصلحة

---

(١) فتح الباري في صحيح البخاري مرجع سابق ص٢٣٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري في صحيح البخاري ص٢٤٣ الحديث رقم ٥٧٦٤ باب الشرك والسحر من الموبقات .

(٤) كنز العمال للبرهان فوري ج٦ ص٧٤٢ قال وفي سنده عباس بن يسرة المنقري قال الذهبي في الميزان هذا الحديث لا يصح للين عياد وانقطاعه .

(٥) الحديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . انظر: فتح الباري مرجع سابق ص٣٣٢ الحديث رقم ٥٧٦٣ كتاب الطب .

(٦) صحيح البخاري ج٢ ص٢٥٨ باب الإعتكاف ، وصحيح البخاري ، أحكام ج٨ ص١١٤ .

دنيوية يبتغونها كمـا ذكر الله قول السـحرة لفرعون ﴿**إن لنا لأجراً إن كنا نحن الغالبين**﴾ (١)، أو لأي غرض شيطاني تدفع إليه طبـيعة ونفس فسدت بفعلهـا فانتزعت منها إرادة الخـير وفي هذا قال الإمام ابن القـيم "السحر مركب من تأثيـرات الأرواح الخبيثـة وانفصال القـوى الطبيعيـة عنها وهو أشد ما يكون من السحر ..." (٢).

هذه مؤيدات وجـود السحر وتأثيراتـه أما الاتقاء منه فيـراه الإمام ابن القـيم بقوله "ومن انفع عـلاجات السـحر الأدوية الألهـية بل هي أدويـته النافعة بالذات ، فـإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السـفلية ، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضـها ويقاومـها من الأذكار ، والآيات والـدعوات التي تبطل فعلها وتأثيـرها ، وكلما كانت أقوى وأشد ، كـانت أبلغ في النُّشْرَةِ ، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه ، فأيهما غلب الآخر قهره ، وكان الحكم له ، فالقلب إذا كان ممتـلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجـهات والدعـوات والأذكار والتـعوذات ورد لا يخل به يطابق فـيه قلبه لسانه ، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع اصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه" (٣).

قلت : والأدوية الإلٰهية التي ذكرها الإمام ابن القيم تكون علاجاً للسـحر بعد وقوعه ووقاية منه قبل وقوعه فما من شك بأن القلب المعمور بذكر الله وخشيته والائتمار بأوامره واجتناب نواهيه والمداومة على الأذكار الشرعية سياج وحصن من حبـائل الشيطان ورسله ، ومن المأثور في ذلك قراءة آية الكرسي بعـد الصـلاة المفروضـة وقـراءة سورة (الإخـلاص) ، و(الفلق)، و(الناس) ثلاث مـرات بعد صـلاة الفجر وبـعد صلاة المغـرب . ومن ذلك أيضاً قراءة آخر سورة البقرة والتـعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق والحرص على الأدعية المأثورة .

---

(١) سورة الأعراف من الآية ١١٣ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ج٤ ص١٥١-١٥٢ .

(٣) زاد المعاد ، نفس المرجع ، ص١٥٣ .

ولكن ماذا يفعل من ابتلي بالسحر فهل يذهب إلى من يطلقه منه ؟ وقد سئل عن هذا سعيد بن المسيب فقال: "إن الله نهى عما يضر ولم ينه عما ينفع وهو بهذا لا يرى بأساً إذا كان الرجل قد سحر أن يذهب إلى من يطلق عنه . كما سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به [1]. ومراد من قال بهذا لا يعني بأي حال أن يفعل مثل ما فعل الساحر من ارتكاب المحرمات وفعل المنكرات فهذا عمل كفري أو شركي وإنما المراد أن يفعل ما يطلق عنه السحر بفعل الأدوية المباحة والأدعية وما في حكمهما .

حكم من يذهب إلى السحرة للتعامل معهم :

يرى الأئمة أبو حنيفة [2]، ومالك [3]، وأحمد [4]، أن السحر حرام بلا خلاف ومن اعتقد إباحته كفر ؛ فيكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا، ويقتل بفعله استدلالاً بالحديث المرفوع حد الساحر ضربة بالسيف ، وفي مذهب الإمام الشافعي إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر قُتِلَ فإن تاب قبلت توبته أما إن قتل بسحره إنساناً فكما قاله إنه مات به ، وأن سحره يقتل غالباً فها هنا يقتل قصاصاً ولا يُثْبِتُ هذه الحالة إلا الاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة [5].

ويؤيد من قال بكفر الساحر وقتله الكتاب والسنة والمأثور والمعقول أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا**

---

(١) أورد هذا الإمام البخاري في صحيحه وشرحه للإمام ابن حجر ، مرجع سابق ، ص٢٤٣-٢٤٥ .

(٢) انظر في مذهب الإمام أبي حنيفة حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ ص٢٤٠ .

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكاندهلوي ج١٣ ص١١٥-١١٨ .

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١٠ ص٣٤٩ .

(٥) ينظر: تفصيل هذا في المجموع شرح المهذب للنووي ج١٩ ص٢٤٥-٢٤٦ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

يعلمون﴾ [١]. ففي هذه الآيات دلالة واضحة على أن السحر كفر وأن من يتعلم السحر ليس له في الآخرة من خلاق وفي هذا وعيد شديد وعقاب عظيم للذي يصنعه .

وأما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ في الحديث الآنف الذكر (**حد الساحر ضربة بالسيف**) [٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة: (**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك**) [٣].

وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ [٤]، وما روي عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**) [٥].

وأما المأثور فقد روى بجالة بن عبد الله بن قبيس قال: كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة "أقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم" [٦]، وممن روي عنه القول بكفر الساحر وقتله حفصة وعثمان وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين [٧].

وأما المعقول فإن من يذهب إلى صاحب صنعة يتعلمها منه يتطلع إلى

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(٢) سنن الترمذي ج٣ ص١٠ باب ما جاء في حد الساحر حديث رقم ١٤٨٥ .

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ج٧ ص١١٢ .

(٤) راه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ج٥ ص١١٧ .

(٥) رواه البزار . ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة .

(٦) تمام حديث بجالة في سنن أبي داود ج٣ ص١٦٨ وانظر أيضاً هذا الحديث في أوجز المسالك مرجع سابق ص١١٨ .

(٧) المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ص١١٤ أحكام السحر ومعناه والأقوال فيه ، وأوجز المسالك ج١٣ ص١١٧.

أن يكون مثل رب هذه الصنعة كالتلميذ الذي يذهب إلى المدرسة يتعلم العلم فيها ليكون مدرساً أو طبيباً أو مهندساً أو عالماً فمن يذهب إلى ساحر لا يخلو من حالتين: إما أن يتعلم السحر ليكون ساحراً مثله ، أو يأخذ من سحره ليضر به غيره فهو في كلتا الحالتين قد آمن بما آمن به الساحر من الشركيات والمنكرات ؛ فيكون مثله في صنعته ، وينطبق عليه من الأحكام ما ينطبق عليه .

قلت : ويتكيف عقاب الساحر حسب طبيعة فعله فإن كان يستعين بما تمليه عليه الشياطين من الذبح لغير الله والاستعانة والاستعاذة بغيره فهذا يعد شركاً بل هو شرك أكبر . أما إن كان عمله من باب الشعوذة والكهانة والطلاسم مما لا يرتقي إلى الشرك فهذا يعد كفراً . وما دام أن الثابت كفر الساحر ، فإن الذهاب إلى السحرة للاستعانة بهم للتفريق بين الأم وولدها والزوج وزوجته (كما في سؤال الأخ السائل) يعد كفراً والحكم في هذا واضح في الكتاب والسنة والمأثور كما سبق ذكره .

وخلاصة المسألة أن السحر موجود حقيقة بنص الكتاب والسنة والواقع المشاهد المحسوس ، وأن تأثيره يؤدي إلى نوع من الأمراض والعلل في الجسم أو العقل ، ولكن تأثيره لا يتعدى إلى تغيير الحقائق . والوقاية منه قبل وقوعه تكون بالأدعية الإلهية ، والأذكار الشرعية ، والتعوذات . أما بعد وقوعه فيكون بهذه الأدعية والأذكار والتعوذات والأدوية المباحة. والسحر في أي نوع من أنواعه أو صنعته يعد حراماً بلا خلاف فقد يكون حسب طبيعته شركاً أكبر وقد يكون كفراً وفي كل الأحوال يقتل الساحر بفعله دون استتابته كما ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء .

وينبني على هذا أن من يذهب إلى ساحر للاستعانة به لا يخلو من حالتين إما أن يذهب إليه ليتعلم منه السحر ليكون ساحراً مثله ، أو يذهب إليه ليأخذ من سحره ليضر به غيره كالتفريق بين الأم وولدها ، والزوج

وزوجته ونحو ذلك من الأفـعال المشابهة فهو في كلتـا الحالتين قد آمن بما آمن به الساحر من الشركيات والمحـرمات فيكون مثله في صنعته وينطبق عليه من الأحكام ما ينطبق عليه .

والله تعالى أعلم .

٢١٩- حكم من يتلفظ أمام زوجته بعبارات غير عبارات الطلاق الصريحة وما إذا كان يفهم منها معنى الطلاق .

ومفاد المسألة سؤال من الأخ محمود حامد الجبلاوي من جمهورية مصر العربية يقول فيه : رجل قال لزوجته : علي الحرام من ديني ما أنت على ذمتي ورجل آخر قال لزوجته : أنت علي زي (مثل) أمي وأختي ويسأل الأخ السائل عن الحكم في ذلك ؟

والجواب على هذا من وجهين : الأول ألفاظ الطلاق وكناياته والثاني الظهار وألفاظه .

ألفاظ الطلاق وكناياته :

الطلاق يعني الفراق بين الزوج وزوجته ، والإسلام -على خلاف ما يقول المغرضون- يحرص على دوام العلاقة بين الزوجين لما فيها من المنافع لهما ، وأولادهما ولما ينشأ عن فراقهما من مشكلات عديدة لكلاهما، ولهذا سمى الله العقد بينهما بالميثاق الغليظ فقال عز وجل: ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ (١)، وسمى رسول الله ﷺ الطلاق بالحلال البغيض فقال: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**) (٢)، ومن الفقهاء من جعل المعيار فيه "الحاجة" فإن لم تكن فلا يجوز (٣)، والذين يتهاونون فيه باطلاق ألفاظه صراحة أو كناية في أي أمر بسيط يخطئون في ذلك لأنهم بفعلهم هذا ينقضون الميثاق ، ويقطعون ما جعله الله صلة لخلقه يتكاثرون به ويتناسلون اتباعاً لسنة الله فيهم .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج١٠ ص٦٢ وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري باب الطلاق ج٥ ص١٨٣ . سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب٣ ج١ ص٦٥٠ ، حديث رقم ٢٠١٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير للإمام شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي باب الطلاق ج٨ ص٢٣٤ .

والذين ينتقدون الإسلام صراحة أو تعريضاً في مسألة الطلاق -حتى من بنيه المفتونين بثقافة غيرهم -لا يدركون حكمة الإسلام في إباحته فما أباح الله أو حرم شيئاً إلا وله حكمة قد لا يدركها الإنسان بعقله البسيط وإدراكه المحدود فلهذا جعل الطلاق راحة للزوجين عندما يصعب اجتماعهما وتوحدهما ؛ ذلك أن الإنسان بطبعه لا يتعايش ولا يتآلف مع شيء إلا عندما تطمئن نفسه وتسكن إليه فإذا فقد هذا التعايش بات يكره من يعايشه بل ربما يبلغ به هذا الكره إلى الضيق من نفسه ومن حوله فتعتريه الكآبة ويصيبه المرض فيكون خيراً له حينئذ أن يبدل من وضعه ويغير مجرى حياته ، وفي ذلك خير له وخير لمن يعايشه . وقد اقتضت شريعة الله ألا يكون حق الطلاق للزوج وحده بل إن للزوجة حقها إذا شرطته ، وحقها في الخلاص من عقد الزوجية عن طريق الخلع وفقاً لضروراته وأسبابه .

ومن المعلوم أن الطلاق ليس في ملة الإسلام وحدها كما يتوهم المغرضون بل هو موجود في الديانات السابقة للإسلام وموجود في العقائد والملل الأخرى .

ويقع الطلاق بكل ما يدل عليه فيكون باللفظ صراحة كأن يقول الزوج لزوجته طلقتك أو أنت طالق وقد ذكر الله هذا اللفظ في كتابه العزيز فقال: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ (١)، وقال: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾ (٢)، وقد يكون بلفظ الفراق كقوله فارقتك لقول الله تعالى: ﴿**وأن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ (٣)، وقد يكون بلفظ التسريح لقول الله تعالى: ﴿ **فامساك بمعروف أو تسريح باحسان**﴾ (٤)، ولكن هل يقع الطلاق بألفاظ الكناية

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق من الآية ١ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

كقول الرجل لزوجته أنت علي حـرام ؟ ذكر الإمام القرطبي آراء العلماء في ذلك فقال: إنها اختلفت فيه على ثمـانية عشر قولاً منها : أن لا شيء عليه لأن هذا القـول مثل تحـريم الماء والطعام وقـد نهى الله عن ذلك في قـوله عزوجل: ﴿**يا أيهـا الذين آمنوا لا تحرمـوا طيـبات مـا أحل الله لكم**﴾ (١)، ومنهـا أن اليمين يكفـر هذا القـول ومنها أنهـا تجب فـيه كـفارة وليـست بيمين... الخ . وسبب اختلافـهم في هذه المسألة أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نص ولا ظـاهر صحيح يعـتمد عليـه فيهـا فتجـاذبها العلماء لذلك (٢).

وفي مذهب الإمام أبي حنيفـة أن الكناية نوعان : نوع هو كناية بنفسه وضعاً ، ونوع هو ملحق بـها شرعاً في حق النية . أمـا الأول فهو كل لفظ يستـعمل في الطلاق ، ويستـعمل في غيـره مثل قول الزوج لزوجـته أنت بائن، أنت علي حرام ، خليـة بريئة ، بتة ، أمـرك بيدك ، اختاري ، اعـتدي، استبـرئي رحمك ، سرحتك ، وفارقتـك ... . وقد سمي هذا النوع كناية لأن الكناية في اللـغة اسم لفـظ استـتـر المراد منه عند السـامع وهذه الألفـاظ مستترة عنده فمثلاً قوله "أنت بائن" يحتمل البينونة عن النكاح ، ويحتمل البـينونة عن الخـير أو الشـر وقولـه "وأنت علي حرام" يحـتمل حرمـة الاستمتاع ، ويحتمل حـرمة البيع والقتل والأكل ونحو ذلك وقوله "بريئة" يحتـمل البراءة مـن النكاح ، ويحتـمل البراءة من الخـير أو الشـر ، وقوله "أمـرك بيدك" يحـتـمل في الطلاق ، ويحتـمل في أمـر آخر من الخـروج والانتقـال وغير ذلك وهكذا في مـختلف ألفاظ الكناية المتـشابهة المحـتملة لمعنيين عند السـامع والحجة في ذلك أن صـريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح (٣).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٨ ص١٨٠-١٨٣ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج٣ ص١٠٥-١٠٦ .

وفي مذهب الإمام مالك أن من قال لزوجته "أنت البتة" يلزمه الطلاق ولا تنفعه نيته ولو قال لم أرده . أما الكناية فهي قسمان ظاهرة ومحتملة؛ فالظاهرة مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتلة وبريئة وخلية وحبلك على غاربك وأنت بائن وأنت كالميتة ولحم الخنزير والدم فهذه الكنايات مثل اللفظ الصريح لأنها لا تحتمل غير الطلاق . أما الكناية المحتملة فقول الزوج لزوجته انصرفي واغربي وأنت حرة ومعتقة ولست لي بامرأة والحقي بأهلك فإن ادعى عدم الطلاق صُدِّق ، وإن ادعى عدداً واحدة أو أكثر صُدِّق فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه الثلاث في الدخول بها وغيرها [١].

وفي مذهب الإمام الشافعي إذا قال الزوج لزوجته قد طلقتك أو قال سرحتك وقع الطلاق لأن هذه الألفاظ واردة في القرآن ولا يحتاج في ذلك إلى النية وإن قال لم أنو طلاقاً فهو دين بما بينه وبين الله عز وجل، وألزم في القضاء [٢]، أما إن حرم زوجته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار فعليه كفارة يمين .

وفي مذهب الإمام أحمد ذكر القاضي أن ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي أن الطلاق يقع بهذه الكنايات من غير نية لأنه اشتهر استعمالها فيه فلم تحتج إلى نية كالصريح، ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يقع إلا بنية. والكناية ثلاثة أقسام: ظاهرة ، ومختلف فيها ، وخفية . فأما الظاهرة فمثل خلية وبرية وبائن ... وأما المختلف فيها فهي على ضربين منصوص عليها مثل الحقي بأهلك وأنت علي حرام ... والضرب الثاني مقيس على هذه وهي استبرئي رحمك ... وأما الخفية فمثل اخرجي وأذهبي واختاري [٣].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ج١ ص٤٢٤-٤٢٨ . وانظر : شرح الأبيّ على صحيح مسلم ج٥ ص١٩٩-٢٢٠ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ج٥ ص٢١١-٢١٢ . وانظر: شرح الإمام ابن حجر على صحيح الإمام البخاري في باب من قال لامرأته أنت علي حرام ج٩ ص٢٨٤-٢٨٥ .

(٣) انظر تفصيل هذا في المغني مع الشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج٨ ص٢٧٤-٢٧٧ .

ومما سبق ذكـره ورغم تباين الآراء حول مـا إذا كان هذا اللفظ أو ذاك يعد طلاقـاً صريحاً أو كناية يتـبين أن آراء الفقهـاء متفـقة على أن الطلاق الصريح هو ما يفـهم منه دلالة واضحة على الطلاق كقـول الرجل لزوجته "طلقتك" أو "أنت طالق" أو نـحو ذلك مما يشتق من هذا اللفظ . كـما أن آراء الفقهاء مـتفقة على الزام المطلق قضاء بما يتلفظ به صـراحة ولا ينفعه ادعاؤه بأنه لم يقصده أو لم ينويه .

أما إذا كان اللفظ من الكنايات فلا يقع به الطلاق قضاء إلا بالنية ودليل ذلك قصـة كعب بن مـالك رضي الله عنه حين تخلف عن غـزوة تبوك [1]. وأَمْرُ رسـول الله ﷺ له أن يعتزل امرأته فـقال: هل أطلقها أم مـاذا أفعل؟ فـقـال له عليـه الصـلاة والسـلام: (**لا تقـربهـا**) ، فـقال كـعب "الحـقي بأهلك" فدل هذا على أن كعـباً قصد طلاقهـا بهذه الكناية وعلى العكس من ذلك إذا كـان من تلفظ بالطلاق كناية لا يقـصده أو يـنويه فلا يقع طلاقـه قضاء ، ونيته بينه وبين الله عز وجل فإن أسر في نفسه غير ذلك فحسابه على الله.

قلت : ومن المشاهد والمحسـوس أن بعضاً من الناس يستـخدمون لفظ الطلاق صراحة أو كناية في غير ما يقصدونه وذلك عندما يريدون التأكيد على أمر معين ومن ذلك حلف أحدهم بالطلاق على آخر لـكي يستضيفه أو يكرمـه ، وحلف أحدهم بالطـلاق على ولده أو زوجه أن يفـعل كذا أو كـذا وعندما يُسأل عما إذا كان يقصد الطلاق حـقيقة يستغرب ذلك ثم يؤكد أن زوجته عزيزة عنده ولا يتصـور طلاقها منه . ولا شك أن هذه الألفاظ تقع

---

(١) كان من الـذين تخلفوا عن غـزوة تبوك مع رسـول الله ﷺ كعب بن مـالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وعندما رجع رسـول الله ﷺ إلى المدينة اعتذر من اعـتذر من المتخلفين غيـر أن هؤلاء الثلاثة لم يتقدمـوا بعذر إيثاراً منهم للصدق وخـشية الكذب فقاطعـهم رسول الله انتظاراً لأمر الله فيـهم فمكثوا على تلك الحال خـمسين يومـاً حتى تاب الله عليهم جـزاء صدقهم فـنزل فيهم قـوله عز وجل: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم**﴾ ، سورة التوبة الآية ١١٨ .

في الغالب من العامة وقصدهم منها اليمين وليس حقيقة الطلاق ولهذا ينبغي أن يكون المعيار فيها "نية" الزوج فإذا كان يقصد الطلاق وقع على الفور أما إن كان لا يقصده ، فعليه في هذه الحال كفارة يمين .

وينبني على ذلك أن الزوج في المسألة إذا كان يقصد طلاق زوجته بقوله "ما أنت على ذمتي" فعندئذٍ تطلق زوجته والأولى أن تكون طلقة واحدة أما إذا كان لا يقصد طلاقها فلا تطلق قضاء ونيته بينه وبين الله عزوجل وعليه كفارة يمين .

الوجه الثاني الظهار وألفاظه :

الظهار أن يقول الرجل لزوجته "أنت علي كظهر أمي" ونحو ذلك من الألفاظ المشابهة الدالة على تشبيه ما أحله الله للزوج بما حرمه عليه مثل قوله لزوجته أنت علي كجسد أمي أو بنتي أو عمتي أو خالتي أو ابنة أخي أو نحو ذلك والأصل فيه الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾ (١)، و ﴿**الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير**﴾ (٢)، وأما السنة فما روته الصحابية خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية قالت : جئت أشكو إلى رسول الله ﷺ إن زوجي أوس بن الصامت قد ظاهر مني فأخذ رسول الله يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما خرجت حتى أنزل الله قوله تعالى: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما**﴾ (٣)، فقال عليه الصلاة والسلام : (**ليعتق رقبة**) قالت : لا يجد، قال: (**فيصوم شهرين متتابعين**) ، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به

---

(١) سورة المجادلة الآية ٢ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٣ .

(٣) سورة المجادلة الآية ١ .

من صيام ، قال: (**فليطعم ستين مسكيناً**) ، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قالت: فأتي سأعتئذٍ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله: وأنا أعينه بعرق آخر ، قال: (**لقد أحسنت أذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً**) (١).

وللظهار أحكام عدة تتعلق بالظهار نفسه وبالمظاهر من زوجته ، وما يحرم عليه منها أثناء ظهاره ، وما يجب عليه من الكفارة عن ظهاره. وسنتطرق إلى هذه الأحكام باختصار شديد فأما ما يتعلق بالظهار فإن الله أبطله حين كان سائداً في الجاهلية وفي صدر الإسلام فعلى هذا يعد استعمال لفظ الظهار ظهاراً ولو ادعى من قاله أنه كان ينوي به الطلاق. وفي هذا قال الإمام ابن القيم وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما وقال الشافعي ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً (٢).

كما أن الله حرم الظهار حين وصفه بالقول المنكر والزور وما ذلك إلا لأن المظاهر حين يجعل زوجته مثل أمه في حرمتها قد ارتكب قولاً منكراً لأن الأم هي محل ولادته وليس محلها زوجته كما أنه بظهاره قد زوَّر الحق وأتى بالباطل في قوله هذا خلافاً للأمر الثابت فيما هو معروف لكل من الأم والزوجة من طبيعة وخصائص .

وأما ما يتعلق بالمظاهر فلا يكون إلا من الزوج المسلم البالغ العاقل لزوجته التي عقد عليها عقداً شرعياً صحيحاً قائماً . ويجب النظر إلى نيته ومراده من لفظه ففي كشاف القناع إذا قال لزوجته "أنت عندي كأمي" كان مظاهراً لأنه شبه امرأته بأمه أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها وسواء نوى به الظهار أو أطلق لأنه الظاهر من اللفظ "وإن قال أردت كأمي في الكرامة قُبِل حكماً" لأنه ادعى بلفظه ما يحتمله فقبل" (٣).

(١) سنن ابي داود ج٢ ص٢٦٦ .

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ج٥ ص١٠٣ .

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٥ ص٣٧٠ وانظر: حاشية الروض المربع جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج٧ ص٦-٧ .

وأما ما يحرم عليه من زوجته أثناء ظهاره منها فهو تحريم وطئها حتى يكفر عن ظهاره استدلالاً بقول الله عز وجل: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ ، وعند جمهور العلماء يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دونه لأن ظاهر لفظ التماس يقتضي المباشرة فما فوقها وهناك روايتان عن الإمام الشافعي وأحمد خلاف ذلك (١).

وأما ما يجب على المظاهر من الكفارة فهي على الترتيب : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً اتباعاً لقول الله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ (٢)، إلى قوله عز وجل: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً**﴾ (٣).

فالأصل عتق رقبة سواء كانت ذكراً أو أنثى أو صغيرة أو كبيرة ؛ فإذا لم يقدر على ذلك إما لانعدام الرق كما هو الحال في الزمن المعاصر أو لأي سبب آخر . اجزأه صيام شهرين . ويجب أن يكون الصيام متتابعاً فإذا انقطع التتابع بسببه هو وجب عليه أن يبدأ الصيام من جديد . أما إذا كان بسبب مرض ألم به فيستمر في صيامه من بعد اليوم الذي توقف فيه. فإن لم يستطع الصيام إما لمرض أو كبر أو نحو ذلك أجزأه إطعام ستين مسكيناً فيعطي لكل منهم مداً من البر أو الأرز أو خلافه من قوت المكان الذي يوجد فيه .

وكما دل الكتاب علي بيان الكفارة على الترتيب دلت على ذلك السنة في قصة خولة الأنصارية مع زوجها أوس بن الصامت كما سبق ذكرها كما دلت عليه قصة سلمة بن صخر البياضي قال: كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام بن رشد ج٢ ص١٠٩ . وانظر: زاد المعاد ص١١٢ ، وانظر: المغني مع الشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج٨ ص٥٦٧ .

(٢) سورة المجادلة من الآية ٣ .

(٣) سورة المجادلة من الآية ٤ .

فظاهرت منهـا حتى ينسلـخ شـهر رمـضان فبـينما هي تخـدمني ذات ليلة تكشف لـى منها شـيء فلم البث أن وطئتها فلمـا أصبحت خرجت إلى قومى فأخـبرتهم الخـبر وقلت امـشوا معـي إلى رسول الله ﷺ فقـالوا: لا والله فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبـرته الخبر فقال: (**أنت بذاك يا سلمة** ؟) فقلت: أنا بذاك يا رسول الله وأنا صابر لحكم الله فـاحكم فيَّ ما أراك الله ، قال: (**حرر رقـبة**) ، قلت: والذي بعـثك بالحق ما أملك رقـبة غـيرها وضـربت صفـحة رقبـتي ، قال: (**صم شهـرين متـتابعين**) ، قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصـيام ، قال: (**فأطعم سـتين مسكيناً**) ، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام ، قال: (**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفـعها إلـيك قال: فاطعم سـتين مسكيناً وسـقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها**) . قال سلمة: فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم (١).

وقد تبـاينت آراء الفقهـاء فيمـا إذا كانت الكفـارة تجب بذات الظهار أو بالعود فـعند الجمهور أنهـا تجب بالعود ، ولكنهم اختلفوا في مـعنى العود فعند الإمام أبي حنيفة وأصحـابه أن العود هو العزم على الوطء سواء فعل أم لم يفعل (٢)، وعند الإمام مـالك العزم على الـوطء فقط (٣)، وعند الإمام الشـافعـي إذا أمسك المظاهر زوجته فـقد عاد (٤)، وعند الإمام أحـمد العزم على الوطء وإن لم يطأ (٥).

وقد خالف جمع مـن التابعين والإمام بن حزم قول الجمـهور فقالوا أن

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق ج١ ص٦٦٥ (٢٥) باب الظهار حديث رقم ٢٠٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج٣ ص٢٣٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص١٠٦ .

(٤) الأم للإمام الشافعي ج٥ ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٨ ص٥٧٥ .

الكفـارة تجب بنفس الظهار أي تكـرار لفظه يعني ما كـان عليه الحـال في الجاهلية مـن التظاهر لأن الكفارة وجبت في مقـابل ما تكلم به المظاهر من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء أو العزم عليه .

وجـمـاع ما سـبق ذكـره أن الطلاق الصـريح هو مـا يفـهم منه دلالة واضحة على الطلاق كقول الرجل لزوجته "طلقتك" ، أو "أنت طالق" ، أو نحـو ذلك مما يشـتـق من هذا اللفظ . ويلزم المطلـق قـضـاءاً مـا تلفظ به صراحة ولا ينفعه ادعاءه بأنه لم يقـصده ، إما إذا كان اللفظ بالكنايات فلا يقع به الطلاق قضاءاً إلا بالنية .

وعلى هذا فإن قـول الزوج في المسألة لزوجـته "ما أنـت على ذمتي" يُرْجَع فيه إلى نيته فإن كان يقـصد طلاقها طلقت منه طلقة واحدة . أما إذا كان لا يقصد طلاقها فلا تطلق قضاءاً ونيته بينه وبين الله عز وجل .

أمـا قول الزوج لزوجـته في الشق الـثاني من المسـألة "أنت علي زي (مـثل) أمي" فيـجب النظر إلى نيـته ومـراده فـإن كان ينوي الظهـار من زوجته فهـو ظهار وتجب عليه الكفارة قبل المساس بها وهي كـما مر ذكره عتق أو صيام أو اطعـام . ولما كان العتق متعذراً في الزمن المعـاصر فعليه حسب قـدرته إما صـيام شـهرين مـتتـابعين في أيامهـما أو اطعـام ستين مسكيناً يعطـي كل واحد منهم مداً من القـوت المشتهـر في مكانه وعليه أن يستغفر الله من ذنبه .

أما إن كان الزوج ينوي بما قـاله محبته واكـرامه لزوجته فيـقبل قوله؛ فالنية في هذا أساسية في الحكم على لفظه .

والله أعلم

٢٢٠- حكم ما إذا كان يجوز للمسلم بيع المحرمات لغير المسلم .

ومفاد المسألة كتاب من الأخ زكي ..... من الولايات المتحدة الأمريكية يسأل فيه عما إذا كان يجوز له بيع المحرمات لغير المسلمين خاصة وأنه محكوم في قضية يقول أنه ظُلِمَ فيها . وأن ما قد يحصل عليه من هذا البيع سوف يساعده في توكيل محام يدافع عنه في قضيته ؟

والجواب على هذا -من حيث العموم- أن الإسلام حرم بيع ، أو شراء، أو تعاطي كل ما هو محرم في ذاته . كما حرم كل ما يؤدي في غايته ، أو وسيلته إلى ضرر الإنسان في نفسه ، أو دينه ، أو ماله ، أو عرضه ، أو عقله . وهذه المحرمات معلومة من الدين بالضرورة ومنها تحريم الربا، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل لما ينشأ عن ذلك من فساد أحوال الناس في معاشهم وفي علاقاتهم ، وفي هذا قال عز وجل: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا**﴾[1]، وقال: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ [2].

ومن هذه المحرمات تطفيف الكيل ، والوزن لما فيه من بخس الحقوق وأكل أموال الناس دون حق وقد توعد الله عليه بالعذاب في قوله عز وجل: ﴿**ويل للمطففين**﴾ [3]، ﴿**الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**﴾ [4]، ﴿**وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ [5].

ومن هذه المحرمات الفساد في الأرض ، والعلو فيها خلافاً لحكمة الله

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٣) سورة المطففين الآية ١ .

(٤) سورة المطففين الآية ٢ .

(٥) سورة المطففين الآية ٣ .

في جعلها أمناً وسلاماً يعبد ويوحد فيها وتجتنب فيها محرماته من القتل والزنا والسرقة وغير ذلك فقال عز وجل: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها**﴾ (١)، وقال: ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين**﴾ (٢).

ومن هذه المحرمات بخس الناس أشياءهم كالغش ، والخداع ، والحيل لما يؤدي إليه ذلك من الاقتتال والتشاجر والخصومات ، وسائر أنواع الفتن. ومن هذه المحرمات ارتكاب الظلم لما فيه من تسلط القوي على الضعيف ، وسيادة القوة والطغيان ، واختلال الأمن في الأرض وقد توعد الله على ذلك بالعذاب الأليم في قوله عز وجل: ﴿**ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً**﴾ (٣)، ومن هذه المحرمات تعاطي القمار ، وشرب الخمر وما في حكمه من المخدرات لما ينشأ عن ذلك من ضياع الأموال ، وفساد العقول والأحوال وفي هذا قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ (٤).

ومن هذه المحرمات بيع الأفلام الجنسية أو الصور العارية أو أدوات اللهو أو نحو ذلك مما يشيع الفواحش ويفسد الأخلاق .

وإلى جانب هذه الأحكام جاءت سنة نبي الله ورسوله بتحريم كل ما يؤدي في غايته ، أو وسيلته إلى فساد العلائق في الأمة كالغش ، والكذب، والاستغلال فهذه الأحكام تعد قواعد تبين للمسلم ما يجب عليه في تعامله مع غيره سواء كان مسلماً أم غير مسلم ؛ فالفساد في الأرض -مثلاً- يشمل إشاعة الفواحش والمخدرات ، وسائر أنواع الرذيلة والفسوق ، ذلك

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٨٥ .

(٢) سورة القصص الآية ٨٣ .

(٣) سورة الفرقان من الآية ١٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠ .

❁ حكم ما إذا كان يجوز للمسلم بيع المحرمات لغير المسلم ❁

إن هذه المحرمات إذا انتشرت عمت في مـخاطرها وأضرارها سائر البشر رغم تباعد أماكنهم وأجناســهم ومعتقداتهم ومثال هذا واضح فيـما يشهده العالم في هذا الزمــان من تفشي مرض نقص المناعة ، وانتـشار المخدرات وانعكاس هذه الأمراض على حياة الإنسان وتأثيرها عليه .

قلت : ومما لا مـراء فيـه أن الله عز وجل وضع هذه الأحكام لمصلـحة الإنســان بصــرف النظر عن لونه ، وجنســه ، ومـعـتقـده ذلك أن رسـالة الإســلام رسالــة أممية شــاملة أرادها الله لصــيـانة الإنســان في آدمـيتـه وكرامتــه ، وحفظ حقوقــه وهذا واضح في آيات كثيرة من كتــاب الله منها قوله عز وجل: ﴿**ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطَّيـبات وفـضَّلناهم على كـثيـر ممن خلقنا تفـضيـلاً**﴾ (١) ، وقوله : ﴿**ولا يجرمنَّكم شنآن قـوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للـتقوى**﴾ (٢)، وقوله عزوجل: ﴿**إن الله يأمر بالعـدل والاحسان**﴾ (٣)، وقوله في محكم كتابه: ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يـحب المعتدين**﴾ (٤)، وقوله لنبـيه ورسوله: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمــة للعالمين**﴾ (٥)، وقوله: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبـير**﴾ (٦)، فهـذه الآيات في عموم أحكـامها تدل على كـرامة الإنسان في عـمومه ، ومـا يجب له من العدل والاحـسان ، وأن الله أرسل رسوله للبـشرية كلها رســول عدل ومحـبة ، وأن الله خلق عبـاده ذكرهم وأنثاهم لا فرق بينهم إلا فيما يتفاضلون به في تقواه .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٨ .

(٣) سورة النحل من الآية ٩٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٠ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٦) سورة الحجرات الآية ١٣ .

قلت : وقد حدد الإسلام -وبشكل خاص- العلاقة بين اتباعه وأهل الكتاب في آيات عدة منها قول الله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم وطعامكم حلٌ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾ (١)،

وقوله عز وجل: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**﴾ (٢)، وقوله عز وجل: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ (٣).

وقد تفرع من هذه الأحكام فروع تتعلق بحقوق أهل الكتاب في طعامهم وشرابهم ومسائل زواجهم وطلاقهم وأماكن عبادتهم وممارسة شعائرهم ونحو ذلك مما هو معروف في فقه الإسلام وأحكامه ، كما تفرع عنها مسائل واجتهادات تتعلق بالعلاقة وتبادل المنافع المباحة معهم ومن ذلك عيادة مرضاهم وزيارتهم وتعزيتهم في من يتوفى من أقاربهم وفي هذا قال يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حته البجلي المشهور بأبي يوسف قال: "سألت أبا حنيفة عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى ؟ قال يقول: إن الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر وإنا لله وإنا إليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عدداً" .

قال أبو يوسف: وبلغنا أن رجلاً نصرانياً كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه فمات فسار الحسن إلى أخيه ليعزيه فقال له: "أثابك الله على

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨ .

مصيبتك ثواب من أصـيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب" (١).

قلت : ولا يظن ظان أن هذا يتعارض مع الأحكام الخاصة بمسألة الموالاة فما ذكر آنفاً أمر ومسألة الموالاة أمر آخر ذلك أن أحكام العلاقة بين المسلم وغير المسلم سواء منها ما كان نصاً أو اجتهاداً مبنية على السلام. أما إذا اختلت هذه العلاقة من جانب غير المسلم بما يقع منه من عداء أو ظلم أو بخس للحقوق فتكون العلاقة معه حينئذٍ مسألة أخرى .

وينبني على ما سبق أنه لا يجوز للأخ السائل بيع المحرمات لغير المسلم لأن ما حرم الله في دين الإسلام هو محرم على المسلم وغيره وما أبيح من شيء في ملة غير المسلم يحرم على المسلم التعامل معه فيه بيعاً أو شراء أو اتجاراً أو خلاف ذلك .

وخلاصة ما سبق أن الإسلام حرم بيع أو شراء أو تعاطي كل ما هو محرم في ذاته كما حرم كل ما يؤدي في غايته أو وسيلته إلى ضرر الإنسان في نفسه ، أو دينه ، أو ماله ، أو عرضه ، أو عقله . وهذه المحرمات كثيرة ومعلومة من الدين بالضرورة ومنها الخمر والمخدرات وبيع الأفلام الجنسية والصور العارية ونحو ذلك مما يشيع الفواحش ويفسد الأخلاق . ولا شك أن الله عز وجل وضع هذه الأحكام لمصلحة الإنسان بصرف النظر عن لونه ، وجنسه ، ومعتقده. لهذا لا يجوز للمسلم بيع ما حرم الله لغير المسلم وذلك لمناطه بمحل التحريم ذاته . أي أن ما حرم الله في دين الإسلام محرم على المسلم وغيره ، وما أبيح من شيء في ملة غير المسلم يحرم على المسلم التعامل معه فيه .

والله تعالى أعلم

---

(١) كتاب الخراج ص٤١٥ تحقيق وتعليق الدكتور محمد إبراهيم البنا دار الإصلاح للطبع والنشر .

٢٢١- حكم الشركة التي تبيع لموظفيها أراضي وتقسط ثمنها على عشرين سنة مع زيادة في قيمة الأرض ثم تساعدهم على بناء محلات سكنية لقاء دفع فائدة بنسبة معينة.

ومفاد المسألة سؤال من الأخ عبد الله الماجري من تونس يتضمن مايلي: - موظف بشركة تختص بتقسيم الأراضي وبيعها يتمتع بحق شراء قطعة أرض من الشركة المذكورة مباشرة مع الاستفادة من تخفيض ثمن البيع العادي بنسبة ١٥,٥٪ بالاضافة إلى تقسيط ثمن الأرض على مدى عشرين سنة مع زيادة في قيمة الأرض .

- تساعد هذه الشركة موظفيها على بناء محلات سكنية لهم لقاء دفع نسبة ٢٪ من قيمة الأرض مع ملاحظة أن هذه العملية تتم فقط بين الشركة وموظفيها دون تدخل من مؤسسة بنكية أو غيرها مع العلم -كما يقول الأخ السائل- أن نسبة هذه الفائدة تعد أقل نسبة معمول بها .

- تمنح المؤسسات بعض موظفيها نسبة على الأجر الشهري يتم ارجاعها بفائدة ٢٪ على مدة سنة . ثم يسأل الأخ السائل عن حكم ما ذكره في سؤاله ؟.

والجواب على هذا له ثلاثة أحكام : الأول بيع الشركة لموظفيها أراضي بالتقسيط مع زيادة في قيمة الأرض ، والثاني أخذها فائدة عليهم مقابل مساعدتهم في بناء مساكن لهم . والحكم الثالث منح بعض المؤسسات لموظفيها نسبة على أجورهم الشهرية ثم استرجاع هذه النسبة بفائدة .

البيع بالتقسيط مع الزيادة مقابل الأجل :

البيع بالتقسيط جائز لكونه بيعاً إلى أجل معلوم والأصل فيه الكتاب، والسنة ، والمعقول . أما الكتاب فإن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا في

قوله عز وجل: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ (١)، وقوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ (٢).

وأما السنة فما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني ، قلت: نعم . قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، قلت: لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال: (**اشتريها فأعتقيها ويشترطوا ما شاؤا**) ، قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ: (**الولاء لمن اعتق وإن اشترطوا مائة شرط**) (٣). وفي رواية أخرى قالت: عائشة جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية (٤)، فدل هذا على أنها رضي الله عنها بيعت على أقساط فأجاز ذلك رسول الله ﷺ .

وأما المعقول فإن في بيع التقسيط مصلحة ظاهرة للمتبايعين؛ فمصلحة المشتري ظاهرة في أنه قد يحتاج إلى شيء مًّا ، ولكن ثمنه كاملاً لا يتوافر لديه فيجد في البيع بالتقسيط ما يسد حاجته . ومصلحة البائع ظاهرة في أنه يحتاج إلى بيع ما عنده إلى آجال يزداد فيها ثمن البيع لقاء تأخير أجل السداد . هذا إلى جانب ما تتطلبه دورة التعامل في الاقتصاد من تسهيل الحركة بين الناس .

ولهذا البيع فوائد غير أن له آثاراً ضارة ، ولتلافي هذه الآثار يجب اتخاذ الضوابط الشرعية التالية :

أولها- أن تكون الأقساط والآجال بينة ومعلومة لما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) صحيح الإمام البخاري بشرح النووي ج٣ ص١٢٦ ، وصحيح الإمام مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٣٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص١٨٠ .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٤٤ ، ونيل الأوطار ج٣ ص٩١-٩٢ .

السنة والسنتين فقال: (**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**) (١).

وثاني الضوابط أن يكون المبيع محل التقسيط في ملك البائع وحيازته لما رواه حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق ، فقال: (**لا تبع ما ليس عندك**) (٢)، وما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**) (٣)، وما رواه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى الا تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم (٤).

وثالث الضوابط- عدم جواز بيع المبيع (محل التقسيط) على البائع نفسه كحال من يشتري أرضاً بأقساط مؤجلة ثم يبيعها نقداً على البائع فهذا "بيع العينة" وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**) الحديث (٥). فإذا توافرت هذه الضوابط في بيع التقسيط فهو جائز ومع ذلك فثمة أمر آخر يتعلق بالتجار الذين يتبعون هذه الطريقة من البيع وهو ما يجب عليهم من عدم استغلال أصحاب الحاجات لقاء البيع بالأجل لكون هذا الاستغلال يندرج تحت الظلم الذي حرمه الله في قوله عز وجل في الحديث القدسي : [**يا عبادي إني حرمت**

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني مرجع سابق ص٢٢٦ ، وانظر: صحيح البخاري كتاب السلم ج٤ ص٥٠٠ حديث رقم (٢٢٣٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٤٠٢ ، ٤٣٢ . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج٣ رقم (٣٥٠٣) . والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج٣ ص٥٣٤ حديث رقم ١٢٣٢. والنسائي بيوع باب بيع ما ليس عند البائع ج٧ ص٢٨٩ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٣٢٧ ومسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج٣ ص١١٦٢ رقم (١٥٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ج٣ ص٢٨٢ رقم (٣٤٩٩) .

(٥) سنن أبو داود ج٣ ص٢٧٤ باب في النهي عن العينة حديث رقم (٣٤٦٢) .

الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا] ، ولكون استغلال أصحاب الحاجات من قبل التجار يتنافى مع قول رسول الله ﷺ: (**المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً**) (١)، وقوله: (**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى**) (٢).

أخذ الشركة فائدة على موظفيها مقابل مساعدتهم في بناء مساكنهم :

هذا العمل يعد قرضاً بفائدة لا يجوز للشركة ولا لموظفها التعامل به لأنه ربا ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الربا محرم بالكتاب، والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ (٣)، ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾ (٤)، وقوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾(٥)، ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ (٦).

وأما السنة فالأحاديث في هذا الباب كثيرة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء (٧).

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٩٨ باب نصر المظلوم "بلفظ" (**المؤمن للمؤمن** ....) الحديث .

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص٩ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٧٩ .

(٧) صحيح مسلم ج٥ ص٤٩٨-٤٩٩ باب لعن آكل الربا وموكله .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ سالف عصورها على أن الربا في صوره المختلفة حرام بيعاً وشراء وتعاملاً .

قلت : وهذا الحكم المشار إليه آنفاً ينطبق على ماذكره الأخ السائل عن منح بعض المؤسسات لموظفيها نسبة على أجورهم الشهرية ثم يتم ارجاعها بفائدة ؛ فهذا ربا لا يجوز لهذه المؤسسات ولا لموظفيها التعامل به ومن المؤسف وبل من المؤلم حقاً أن بعضاً من المسلمين تهاونوا في هذا الأمر المحرم رغم ما فيه من محاربة الله ورسوله في قوله عز وجل في الآية السابقة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ (١)، ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ (٢)، تهاونوا في هذا وما علموا أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم شيئاً إلا وفيه مصلحة ظاهرة لعباده لعلمه المطلق بأحوالهم ، وحاجاتهم ، ومعاشهم .

كما أن من المؤلم حقاً أن تصدر من قلة من منتسبي العلم دعاوى واجتهادات تحاول تعليل ، وتحليل هذا النوع أو ذاك من أنواع الربا وهي بهذا تعلل وتحلل ما لا يمكن تعليله وتحليله وتجتهد فيما لا يمكن الاجتهاد فيه مما هو ظاهر في حرمته وفاسد في أساسه .

والله نسأل أن يجعل لهذه الأمة من أمرها رشداً وأن يوفقها للالتزام بشرعه .

وخلاصة المسألة أن ما تقوم به الشركة المذكورة في السؤال بالنسبة لتقسيط أراضي على موظفيها مع زيادة في قيمة الأرض مقابل الأجل يعد أمراً جائزاً .

أما عرضها عليهم دفع فائدة مقابل بناء مساكن لهم فهذا ربا لا يجوز لها ولا لموظفيها التعامل به لما فيه من الربا المحرم بكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ واجماع الأمة .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

كما أن منح المؤسسات -المذكورة في السؤال- لموظفيها نسبة معينة على أجورهم الشهرية ثم استرجاع هذه النسبة بفائدة يعد ربا لا يجوز لها ولا لموظفيها التعامل به .

والله تعالى أعلم

كتب ورسائل فى الفقــه وأصوله (*)

إعداد / عبد الحميد حسانين حسن

المخطوطات :

١- شــرح البــديع / ابن الســاعــاتــي (رقم المايكروفــيلــم بدار الكتب المصرية: ١٣١٦٠-٣٨٦٦٤) . أصول فقه .

٢- شرح على بديع النظام لابن الساعاتي، عدد الصفحات: ٣٤٧ ورقة. (رقم المايكروفيلم بدار الكتب المصرية : ٤١٣٥٨) . أصول فقه .

٣- الألفية في الأصول الفقهية / محمد بن عبد الدايم البرماوس. (رقم الميكروفيلم بدار الكتب المصرية : ١٢٥٧٤) . أصول فقه .

٤- أصول الجـصـاص / أبو بكـر الرازي الشهـير بالجصـاص . (رقم الميكروفيلم بدار الكتب المصرية : ٢٢٤٦٨-٣٤٢١١) أصول فقه .

٥- إيضاح الاصــلاح / ابن كمال باشا . (رقم المـيكروفيلم بدار الكتب المصرية : ٣٦٥٤١-٣٦٥٤٢) . فقه حنفي .

٦- إختصار فـتاوى الرملي / أحمد بن عبد الفـتاح بن يوسف بن عمر المجـيري . عـدد الصفـحات : ١٨٦ ورقـة . (رقم الميكروفـيلم بدار الكتب المصرية : ٣٩٨٦١) . فقه شافعي .

٧- منتهى الإيرادات في جمع المقنــع / محمد بن أحمد بن عـبد العزيز الفـتوحي ، المعـروف بابن النجـار . عدد الـصفـحات: ٣٣٩ ورقـة . (رقم الميكروفيلم بدار الكتب المصرية : ٤٥٤٢٩) . فقه حنبلي .

(*) يسر المجلة أن تقدم لقرائها ما تيسر لهـا من معلومات عن المخطوطات والكتب والرسائل الجامعية في الفقه وأصوله حتى يكون القارئ على علم بحركة الفقه وتجدده ومعالجته للكثير من القضايا المعاصرة.

الكتب :

١ – عـلاء الدين حـسن داهش .– منهج المعـتـزلة في أصـول الفـقـه: د راسات مقارنة .– المنصورة: دار الإسلام ، ٢٠٠١ .– ٥٠٠ صفحة .

٢– فخر الدين محـمد بن عمر الرازي .– معالم أصـول الدين/ تحقيق مـحـمد عبد العاطي عباس .– القاهرة : المحقق ، ٢٠٠١ .– ٥٢٩ ص .

٣– كـوثر محـمـود المسلمي .– أركـان الإسلام : دراسـة تحليليـة .– الزقازيق : القادسية للنشر ، ٢٠٠١ .– ٢٤٣ ص .

٤– أبو عـبـد الرحـمن القـاضي .– المشكاة فـيـم يصح ولا يصح في الصـلاة .– الإسكندرية ، دار الإيمان ، ٢٠٠١ .– ٨٩ ص .

٥– يحيـى محمـد أبو بكر عبـد المبدي .– المال وتقـسيـماته في الفـقه الإسـلامي .– القاهرة : مصر للخدمات العلمية ، ٢٠٠١ .– ٢٩ ص .

٦– جمـال دسوقي .– العارية بين الشـريعة والقـانون .– القاهرة: دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠١ .– ٢٠٥ ص .

٧– عـبـد القـادر عودة .– الموسـوعـة العـصـرية في الفـقـه الجنائي الإسـلامي.– القاهرة : دار الشروق ، ٢٠٠١ .

٨– صبـري عبـد الرؤوف محـمد .– القـول الفصل في أحكـام صلاة القصـر .– القاهرة : دار المنار، ٢٠٠١ .– ١٣٣ ص .

٩– محمود محمد مفتـاح .– الوجيز في أحكام الطلاق .– د راسة فقهية مقارنة .– القاهرة: جامعة الأزهر ، ٢٠٠١ .– ١٩٤ ص .

الرسائل الجامعية :

دكتوراه :

١– إبراهيم مجاهد يوسف .– الشرط المانع من التصرف كقيد على الملكية : دراسة في إطار الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .– القاهرة : كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٩ .– ٣٥ ص .

٢– إبراهيم حسن الملا .– أحكام العقد المقترن بشرط دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون .– القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.– ٧٢٥ ورقة .

ماجستير :

١– عبد الظاهر الإمام الشناوي .– فقه الإمام الحسن بن حي بين فقهاء الزيدية وأئمة مذاهب أهل السنة الأربعة : دراسة فقهية مقارنة .– القاهرة: كلية دار العلوم ، ١٩٩٩ .– ٤٠٨ ورقة .

٢– علي عبد القادر عثمان .– الاتجاه الفقهي للخازن من خلال تفسيره.– القاهرة : كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ .– ٤١٩ورقة .

رسائل وردت للمجلة

تلقت المجلة عدداً من الرسائل والاتصالات من الإخـوة الباحثين والقراء ومنها رسـالة من الأخ الداعيـة الإسلامي/ عـبد الكريم لعلام مـن السويد مرفقـاً بها دراسة عن "**تداعيـات الحادي عشر من سبـتمبر على الجـالية المسلمة في السويد**" .

وقـد اشتـملت هذه الدراسـة على لمحـة تعـريفيـة عن مملكة السـويد والتواجد الإسلامي هناك حيث هاجرت أول جـالية من أصول إسلامية بعد الحرب العـالمية الثـانية من فنلندا وكانت مـن أصول تتارية وأسـسوا أول جمعيـة ثقافية في استوكـهولم . ثم هاجرت في الستينات أعـداد كبيرة من الأيادي العاملة من تركـيا ويوغسلافيـا وشمال أفريقـيا وفلسطين وشكلوا جميعـاً الأقلية المسلمة في السويد وبلغ عددهم في نهاية السـتينات خمسة عشـر ألفاً أغلبهم من اليوغسلاف والأتراك .

وفي السبعـينات تحولت الهجرة من هجرة الأيدي العـاملة إلى الهجرة السياسـية والإنسانية وقدمت موجـات جديدة من أوغندا وفلسطين ولبنان وسو ريا والعراق وبنغلاديش .

ثم تطرقت الدراسة إلى وضـع الجالية المسلمة هناك وانعكاسات الحادي عشـر من سبتمبر عليها .

كما أرفق الأخ عبد الكريم لعـلام دراسة عن آثار الأزمة التي حدثت بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبـر فى الولايات المتحدة الأمريكية وتداعياتها على المسلمين والمؤسـسات الإسلامـية في أوربا وهذه الدراسة "مـشروع ورقة" عن آثار الأزمة وتداعياتها على النشاط الدعوي الإسلامي في أوربا،

والآثار والتداعيات على عملية اندماج المسلمين في المجتمعات الأوربية، والانعكاسات على الناحية المالية والنشاط الخيري ، والتماسك الداخلي بالنسبة لمسلي أوربا ، والتداعيات الأمنية والقانونية للأزمة ، وموقف المسؤلين وقادة الرأي ، وآفاق المشاركة السياسية للمسلمين ، والتناول الإعلامي للشأن الإسلامي والدواء الإعلامي للمؤسسات الإسلامية في أوربا ... الخ .

وهاتان الدراستان المشار إليهما تعدان دراستين علميتين تعكسان هموم اخوتنا المسلمين في المهجر الذي آلوا على أنفسهم الحفاظ على هويتهم الدينية والحضارية امتداداً لسلف الأمة الذين نشروا دين الله في أرجاء المعمورة .

أما الرسائل الأخرى فمن الجزائر :

الأخت/فتحية بو عزة ، الأستاذ/ مروان سلاك ، الأستاذ/ بو جمعة صالح ، الأستاذ/ مسعود بوشارب، الأستاذ/ ابن أسباع عبد القادر بن صالح ، الأستاذ/ منصور قسوم ، الأستاذ/سمير بن عاشور ، الأستاذ/ أحمد غراف ، الأستاذ/ كركار جلال ، الأستاذ/ لبوز يحيى ، الأستاذ/ محروش حسان ، الأستاذ/ سمير فراح ، الأستاذ/ العمري محمد، الأستاذ/ بهلول محمد ، الأستاذ/ بوخديش عبد الله ، الأستاذ/ حريز أحمد، الأستاذ/ كعوش نور الدين ، الأستاذ/ حاجي عبد الله حمود، الأخت/ بوختالة محمد ، الأستاذ/ محمد الحبيب ، الأستاذ/ نعيم عبدلي، الأستاذ/ أبو عبد الله محمد زكول ، الأستاذ/ مرور سليم ، الأستاذ/ مرابط محمد ابن عبد القادر ، الأستاذ/ سفيان بن عمار ، الأستاذ/ خريجي بلقاسم، الأستاذ/ أهاسي عبد المالك ، الأستاذ/ محمد بن رابح ، الأستاذ/ بو عرفة بشير ، الأستاذ/ بوفتيك جمال بن محمد .

من غانا :

الأخت/ تحية محمد ، الأستاذ/ محمد الأمين عثمان ، الأستاذ/ يعقوب طاهر ، الأستاذ/ يعقوب إدريس ، الأخت/ رقية علي إسماعيل ، الأستاذ/ سيد علي محمد ، الأستاذ/ آدم جبريال ، الأستاذ/ يوسف سعيد ، الأخت/ فريضة إسحاق ، الأستاذ/ عز الدين عيسى إسماعيل ، الأستاذ/ عيسى كوماتري ، الأخت/ خديجة إسماعيل .

من المملكة المغربية :

الأستاذ/ محمد الصقلي ، الأستاذ/ رضوان يحيى .

من جمهورية مصر العربية :

الأستاذ/ يحيى محمد حسن السيد ، الأستاذ/ خالد محمد إبراهيم، الأستاذ/ ضياء الدين محمد محمد ،

من السودان :

الأخت/ فاطمة عبد الواحد .

من الكونغو :

الأستاذ/ حاجي محمد .

من الجمهورية اليمنية :

الأستاذ/ طارق أحمد محمد دهمان .

من بوركينا فاسو :

الأستاذ/ أحمد إبراهيم ديكور .

من السنغال :

الأستاذ/ زكريا عمر .

من النيجر :

الأستاذ/ أبو بكر أنجي .

فلكل هؤلاء الإخوة –من هيئة المجلة– جزيل الشكر وبالغ التقدير لمشاعرهم الكريمة ، ولا يسعنا إلا أن نسأل المولى عز وجل أن يوفق الجميع لخدمة دينه وإعلاء كلمته ، وأن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Meanwhile , the above ruling is applicable to the question about the company that gives loans to its employees to be repaid with interest . It is the usury mentioned in Quranic verse :

"***O ye who believe ! fear Allah and give up what remains of your demand for usury , if you are indeed believers***" (1).

"***If you do it not , take notice of war from Allah and His Messenger***" (2).

It is regrettable that some so-called scholars have issued statements trying to justify various forms of usury .

May Allah guide the Ummah to be committed to Islamic Shariah .

---

(1) Surat Al-Baqarah verse 278 .

(2) Surat Al-Baqarah verse 279 .

whom the devil hath prostriled by his tough . That is because they say trade is just like usury where as Allah permitteth trading and forbiddeth usury" .

"*He unto who an admonition from his lord cometh & he refraineth in obedience thereto , he shall keep the profits of that which is past and his abbtain hence forth is with Allah . As for here who returnth to usury such are rightful owners of the tire they will abide therein*" (1).

"*Allah hath blighted usury and made alms giving fruitful. Allah loveth not the impious and guilty*" (2).

"*O ye who believe observe your duty to Allah and give up what remainith deu to you from usury of ye are in truth believers*" (3).

"*And if ye do not then be warned of war against you from Allah & his messenger . And if ye repent , then ye have your principl without interest . wrong not , and ye shall notbe wrogent*" (4).

One of the traditions in this regard say :

"The Messenger of Allah has cursed all those who swallow usury, cause it to be swallowed , record it or bear witness to it" .

From ancient times the Ummah was unanimous in that all forms of usury - selling , purchasing and dealing - are forbidden.

---

(1) Surat Al-Baqarah verse 275 .

(2) Surat Al-Baqarah verse 276 .

(3) Surat Al-Baqarah verse 278 .

(4) Surat Al-Baqarah verse 279 .

should give it on a specific measure and a specific weight for a fixed term" (1).

2- The commodity to be offered for sale should be owned and possessed by the seller . The Prophet (peace and prayers be upon him) said : "do not sell what you don't have" (2).

3- it is not allowed to sell a commodity bought on installments to the same seller for cash payment .

The sale on installments is allowed if such measures are observed .

Meanwhile those who sell their commodities on installment should not take advantage of people needs lest they should commit the injustice prohibited by Allah in the following saying : "O my servants , I have forbidden oppression for Myself and have made it forbidden amongst you , so do not oppress one another".

Ruling on : the company that takes interest from its employees against helping them to build their houses :

Such a practice is tantamount to a loan with interest and neither the company nor its employees were allowed to deal in because it is a sort of usury prohibited by the Quran , the Sunnah and consensus .

The Quran says :

"Those who swallow usury can not rise up save as he ariseth

---

(1) Naylul Awtar , P 226 .

(2) Musnad Ahmed , Vol 3 , P 402 , 432 .

price . The second is taking interest against helping them in building their houses .

The company is giving loans on the monthly salaries to be re-paid with interest .

Sale on installments at a higher price for the delay in payment: Sale on installments is allowed because it is for a fixed term according to it is sanctioned by the Quran , Sunnah and reason. The Quran says :

"Where as Allah permiteth trading & forbideth usury" (1).

"O ye who believe ! when you deal with each other in transactions involving future obligations in a fixed period of time reduce them to writing" (2).

As for reason , there is a clear benefit in the sale on with installments for both parties : the purchaser may be in need of a certain item but could not afford to pay the full price. So payment on installments solves his problem. Mean while, the owner of a commodity sells it on installments at a higher price because he agreed to delay repayment .

Although such transactions have certain benefits , they also have adverse effects . So , to avoid such negative effects the following measures should be observed according to Shariah :

1- Installments must be clear and specific. Prophet Mohammad (peace and prayers be upon him) said : "He who gives loan

(1) Surat Al-Baqarah verse 275 .

(2) Surat Al-Baqarah verse 282 .

221- Ruling on: company which sells Lands to its employees on installments extending over 20 years at higher prices and then helps them to build residences against payment of a specific interest rate .

The issue was raised in response to a question from brother Abdullah Al-Majri from Tunisia which included the following :

An employee of a company specialized in distribution and selling of lands . He enjoys the right to directly purchase a plot of land from the above mentioned company at a price 15.5% lower than the normal rate . Another alternative is a higher installment price paid over 20 years .

This company helps its employees to build their own houses against payment of 2% of the land price as an interest rate. It has to be noticed that this operation takes place only between the company and its employees without intervention from any banking or other corporations . Moreover this is the least available rate .

Some corporations offer their employees credits on their monthly salary to be repaid with an interest of 2% over one year .

The answer involves three rulings : the first concerns selling lands by the company on installments to its employee at a higher

the preceding verses in the widely general sense focus on the dignity of mankind , the need for justice and that Allah has sent His Messenger to all mankind as a messenger of justice and love.

Meanwhile , Islam has unambiguously determined the relation between its adherents and the people of the Book . The Quran said: "***this day are (all) things good and pure made lawful unto you . The food of the people of the Book is lawful unto you and yours is lawful unto them .***

(Lawful unto you in marriage) are (not only) chaste women who are believers , but chaste women among the people of the Book , revealed before your time , - when ye give them their due dowers , and desire chastity , not lewdness , nor taking them as lovers" (1).

Allah Al-Mighty said: "And dispute ye not with the people of the Book except in the best way , unless it be with those of them who do wrong but say , "***We believe in the revelation which has come down to us and in that which came down to you ; our God and your God is one ; and it is to Him we submit (in Islam)***"(2). The Quran also says: "***Allah forbids you not , with regard to those who fight you not for (your) Faith nor drive you out of your homes , from dealing kindly and justly with them : For Allah loveth those who are just***" (3).

---

(1) Surat Al-Maida verse 5 .

(2) Surat Al-ankabut verse 46 .

(3) Surat Al-Mumtahina verse 8 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

other examples include sex films , nude pictures and all that spreads obscenity and corruption .

Meanwhile , Allah Al-Mighty has stipulated these provisions for the benefit of all mankind regardless of colour , race and faith. This is so , becomes Islam's comprehensive message safe-guards human rights and dignity . The Quran says: "***We have honoured the sons of Adam ; provided them with transport on land and sea ; given them for sustenance things good and pure ; and conferred on them special favours , above a great part of our creation***" (1). Allah also said : "***And let not the hatred of others to you make you swerve to wrong and depart from justice . Be just : that is next to piety***" (2).

Allah said : "***Allah commands justice and the doing of good***"(3). The Quran also said: "***But do not transgress limits ; for Allah loves not transgressors***" (4). Addressing His Prophet, Allah said: "***We sent thee not , but as a mercy for all creatures***" (5).

Allah also said : "***O mankind ! we created you from a single (pair) of a male and a female , and made you into nations and tribes , that ye may know each other (not that ye may despise each other) . Verily the most honoured of you in the sight of Allah is (he who is) the most righteous of you . And Allah has full knowledge and is well acquainted (with all things)***" (6).

---

(1) Surat Al-Israa verse 70 .

(2) Surat Al-Maida verse 8 .

(3) Surat Al-Nahl verse 90 .

(4) Surat Al-Baqarah verse 190 .

(5) Surat Al-Anbeyaa verse 107 .

(6) Surat Al-Hujurat verse 13 .

"***But when they have to give by measure or weight to men , give less than due***" (1).

Another example is spreading mischief in the land which runs at variance with Allah's wisdom to keep it a safe and peaceful place in which He alone is worshipped and all unlawful deeds are avoided . Allah Al-Mighty said : "***And do no mischief on the earth after it has been set in order***" (2). Another Quranic verse said: "***That home of the Hereafter we shall give to those who intend not high-handedness or mischief on earth and the end is (best) for the righteous***" (3).

A further example is holding from the people things that are their due , including deception and treachery that are apt to result in killings , bickering and sedition .

Forbidden also is injustice because it entails suppression , tyranny and instability. Allah Al-Mighty said: "***And whoever among you does wrong , him shall we cause to taste of a grievous chastisement***" (4).

Gambling , strong drinks and drugs are also prohibited . Allah said: "***O ye who believe ! intoxications and gambling sacrificing to stones and (duration by) arrows , are an abomination , - of Satan's handiwork : Eschew such (abomination) , that ye may prosper***" (5).

---

(1) Surat Al-Mutaffifeen verse 3 .

(2) Surat Al-A'raf verse 85 .

(3) Surat Al-Qasas verse 83 .

(4) Surat Al-Furqan verse 19 .

(5) Surat Al-Maida verse 90 .

220- Ruling on : Whether it is permissible for a Muslim to sell prohibited items to a non-Muslim .

The matter was raised by brother Zaki from U.S.A asking whether it is permissible for him to sell prohibited items to non-Muslims . He said he had been tried unjustly in a previous case and wants to use such income to hire a lawyer to defend him ?

Islam has banned selling , purchasing or dealing in prohibited items , including whatever may ultimately harm the human being with regard to his religion , property , honor or mind . Such prohibited practices include usury and eating up people's property for vanities , as this will result in dishonest livelihood and corrupt relations . Allah Al-Mighty says : "***And do not eat up your property among yourselves for varieties, nor use it as bait for the judges , with intent that ye may eat up wrongfully and knowingly a little of other people's property***" (1).

The Quran also says: "***But Allah hath permitted trade and forbidden usury***" (2).

Also among prohibited practices is dealing in fraud , such as giving short measure or short weight . Allah Al-Mighty said: "***woe to those that deal in fraud***" (3). "***Those who , when they have to receive by measure from men , exact full measure***"(4).

---

(1) Surat Al-Baqarah verse 188 .

(2) Surat Al-Baqarah verse 275 .

(3) Surat Al-Mutaffifeen verrse 1 .

(4) Surat Al-Mutaffifeen verse 2 .

they touch each other : This are ye admonished to perform: And Allah is well - acquainted with (all) that ye do" (1).

The punishment to be performed by the husband who pronounces Zihar is to free a slave or fast two consecutive months or feed sixty poor .

(1) Surat Al-Mujadila verse 3 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

But , could a divorce become effective on the strength of indirect words such as "to me , you have become unlawful" .

Al-Qurtubi said the Ulama have given eighteen rulings on this formula . One ruling stipulated that it does not take effect , comparing it to making water or food unlawful and citing the Quranic verse: "***O ye who believe ! make not unlawful the good things which Allah hath made lawful for you***" (1).

To sum up we note that religious scholars are unanimous in that a clear divorce should be based on explicit words such as "You are divorced" . But , if indirect words are used , the divorce does not take effect unless it is based on Niyyah (intention) . Using indirect divorce words is meant as a form of swearing .

Words of Zihar : Zihar consists of such words as "You are , to me , as the back of my mother . Such formulas liken what Allah has made lawful for the husband to what He has made unlawful for him . The Holy Quran says: "***If any men among you divorce their wives by Zihar (calling them mothers) , they cannot be their mothers . None can be their mothers except those who gave them birth . And in fact they use words (both) iniquitous and false***" (2).

Another verse says: "***But those who pronounce the word Zihar to their wives then wish to go back on the words they uttered , (It is ordained that such a one) should free a slave before***

---

(1) Surat Al-Maidah verse 87 .

(2) Surat Al-Mujadila verse 2 .

quite mistaken because this constitutes a breach of covenant and severance of a relationship by which Allah wanted them to proliferate .

Those who criticize Islam's stance on the issue of divorce – including Muslim who are dazzled by other cultures -do not comprehend Islam's wisdom in allowing divorce : It comes as a relief for both the husband and his wife when it becomes extremely difficult to keep them united . Meanwhile, Islamic Shariah does not confine the right of divorce to the husband alone . The wife is also given this right , provided that it is stipulated in the marriage contract ... More over , Islam is not the only religion to allow divorce : it is found in pre-Islam religions and other faiths .

Divorce takes effect with words indicating it . It could be uttered in specific words such as "You are divorced" the Quranic verse says: "***A divorce is only permissible twice***" (1). Another verse says : "***O Prophet ! when ye do divorce women***" (2).

Another word is "separation" . Allah Al-Mighty says: "***But if they separate , Allah will provide abundance for each of them from his all - reaching bounty***" (3).

Another term is "to set free" . Allah Al-Mighty said "***After that the parties should either hold together on equitable terms or separate with kindness***" (4).

---

(1) Surat Al-Baqarah verse 229 .

(2) Surat Al-Talaq verse 1 .

(3) Surat An-Nisaa verse 130 .

(4) Surat Al-Baqarah verse 229 .

219- Ruling on : A person who utters indirect divorce words in front of his wife . Do they really mean divorce ?

The issue was raised by brother Mahmood Hamid Al-Jabalawi from Egypt asking about the ruling on a person who swears before his wife that she is no longer bound to him by marriage covenant and another who says to me: you are like my mother and sister .

The answer to this question is two - pronged :

First : Direct and indirect divorce words .

Second : Zihar and its formulas .

Direct and Indirect words of Divorce :

divorce means severing all links between the husband and his wife . But contrary to what tendentious people say , Islam is keen on the continuation of marriage relationship because it is beneficial to the husband and his wife and their offsprings , whereas their separation spawns a wide range of problems . Allah termed their marriage contract "a solemn covenant" . The Quranic verse said: "***And they have taken from you a solemn covenant***" (1). The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) called divorce "the most detestable lawful act" some religions scholars say "need" is the criterion for divorcee , if there is no need for it then it should not be allowed . Those who show indeference by uttering direct or indirect divorcee words on minor issues , are

(1) Surat An-Nisaa verse 21 .

repentance should be accepted . But if his magic work kills a human-being he is punishable by death regardless of his repentance.

The ruling that a magician is a disbeliever punishable by death is supported by the Quran , the Sunnah and reason . Allah Al-Mighty says: "***But Satans disbelieved teaching men magic***" (1). Allah also said : "***And they learned what harmed them , not what profited them . And they knew that the buyers of (magic) would have no share in the happiness of the hereafter . And vile was the price for which they did sell their souls , if they but knew***!" (2).

Summing up :

Magic is a fact according to the Quran , the Sunnah and actual practice . As for its impact , it may cause some ailments in the body or mind , but it will not reach the extent of changing the facts.

The protection and cure lie in divine prayers . All forms of magic are unlawful and it ranges from disbelief to major Shirk and is punishable by death regardless of repentance , according to a group of Muslim scholars .

---

(1) Surat Al-Baqarah verse 102 .

(2) Surat Al-Baqarah verse 102 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

It has also been ascertained that the Prophet (peace and prayers be upon him) has suffered from magic and after Allah Al-Mighty showed him where it had been placed , he recovered therefrom .

The above shows that the impact of magic is felt either by the body or the mind .

Magicians everywhere practice their magic either for worldly purposes as is evident in the words of magicians to the pharaoh reported by the Quran : "***Of course we shall have a (suitable) reward if we win***" (1), or for any other Satanic purpose .

Imam Ibnul Qayyem said the most effective cure against magic is divine recipes such as Quranic verses and prayers which cancel impact of evil spirits . These include reciting the verse of the Throne after obligatory prayers and Surat Al-Ikhlas , Surat Al-Falaq and Surat Al-Nas three times after Fajr and Maghreb prayers . Also recommended is the last part of Surat Al-Baqarah .

Saeed Ibnul Musayeb said a person suffering from magic may go to someone to free him therefrom .

Ruling on : A person who believes in magic :

Abu hanifa , Malik and Ahmed are unanimous that magic is unlawful and that whoever thinks that it is lawful is a disbeliever. Moreover the magician who learns and practices magic is a disbeliever and he is punishable by death .

Meanwhile , Al-Shafei says if a magician's work reaches the point of disbelief he is punishable by death but if he repents his

(1) Surat Al-Araf verse 113 .

to make their sticks and ropes move . The Quran says : "***What they have faked is but a magician's trick***" (1).

Some say magic is a sort of sorcery, quick movement of hands and a form of Satan's handiwork . The Quran says : "***It seemed to him on account of their magic , began to be in lively motion***!"(2).

The vast majority of Ulema say magic is a fact , citing the Quran and the Sunnah . The Quranic verse says: "***They followed what the Satans recited over Solomon's Kingdom . Solomon did not disbelieve but Satans disbelieved , teaching men magic***" "***They learned from them the means to sow discord between man and wife***" (3).

Saying that magic is a fact means that its impact is limited, changing the mood but not the facts . It is not possible for the impact of magic to go beyond what Allah has mentioned in the Quranic verse "***To sow discord between man and wife***" (4).

The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: "Avoid the seven major sins" (5), and he included assigning partners with Allah and magic . He also said : "He , who ties a knot and blows into it has practiced magic and he , who practices magic has assigned partners with Allah" (6).

---

(1) Surat Ta-Ha verse 69 .

(2) Surat Ta-Ha verse 66 .

(3) Surat Al-Baqarah verse 102 .

(4) Surat Al-Baqarah verse 102 .

(5) Fathul Bari , Sahihul Bukhari , P 243 .

(6) Kanzul Uṃmal , Vol 6 , P 742 .

218- Ruling on magic and those who believe in Magicians .

The issue was raised in a letter from brother Yousif Ghataim from Algeria asking whether magic really exists, how it can be authenticated and what is its impact . He also asked about protection against it . A letter from brother Owais Kamal from Algeria asked for a ruling on those who visit magicians demanding that they use magic to cause discord between the son & his mother the husband & his wife and whether this is considered Greater Shirk (assigning partners with Allah) ?

In answering these questions we deal with the true meaning of magic and those who believe in magicians :

The true meaning of magic :

Differences abound about the true meaning of magic . Some say it deals with matters whose causes are hidden , erroneously imagined and involve deception and tricks . Scholars who said it is mere imagination cite the Quranic verses "***They bewitched the eyes of the people***" (1). And "***It seemed to him on account of their magic-began to be in lively motion***" (2). this means that they deceived them and made them believe that their ropes and sticks were moving . Another explanation say that magicians use such effects as mercury .

The magicians mentioned in the story of Moses used mercury

---

(1) Surat Al-A'raf verse 116 .

(2) Surat Ta-Ha verse 66 .

that he needs a purity of Soul and a chastity of his body from filth, dirt and abominable acts . Allah says in the Holy Quran :

"***For prayer restrains from shameful and evil deeds***" (1).

To sum up we say , alcohol is prohibited in Islam by provision of the Holy Quran , the Sunnah of our Prophet (peace and prayers be upon him) , the consensus of senior Muslim scholars (Ulema) and by virtue of reasonable judgement, that a Muslim who drinks alcohol (without denying the fact of its prohibition) is disobedient , guilty and punishable , and that a Muslim's fall to wrong doing requires him to quickly repent in accordance with the well-known conditions of Touba .

---

(1) Surat Al-Ankabut verse 45 .

Allah . Those are they toward whom Allah repenteth . Allah is ever knower , wise " (1).

"***The forgiveness is not for those who do ill deeds until, when death attendeth upon one of them , he saith : Lo ! I repent now***" (2).

the wisdom here is easy to see : The insistent sinner who commits the offence intentionally and in full awareness is excessively heedless of Allah's prohibitions . The abuser who temporizes or delays repentance is likely to yearn to the offence and eventually fall to it notably drinking alcohol , committing adultery and theft, all of which are abuses whose desire and pleasure would make the better of the offender unless he repents to Allah according to the well known conditions of Touba , namely abandoning them, regretting the fact of having fallen to them and becoming determined not to fall back to them .

If a Muslim performs the prayer (Salat) as perfectly as required by fulfilling all its conditions , its main elements and essentials , his prayer will be sound , and if he drinks alcohol , then he is disobedient, guilty and punishable. If the Muslim individual in the above question is observing regular prayer , his prayer may stop him from sinful acts because it maintains his relationship to Allah Al-Mighty .

If that individual establishes the prayer as property as should be , will find peace of mind and his heart will become conscious

---

(1) Surat An-Nisaa verse 17 .

(2) Surat An-Nisaa verse 18 .

Prophet Mohammad (peace and prayers be upon him) Said in another Hadith "If you do not err . Allah will extinguish you and create other people that would err and ask forgiveness from Allah and Allah will grant them forgiveness" (1).

this should never mean that a Muslim should allow himself to commit offences , make them a habit or enjoy them under the pretext that Allah will forgive him . The Mercy of Allah is so extensive and inclusive . Muslims must therefore look to the Mercy and forgiveness of Allah for they shall never be admitted to Paradise by virtue of their good deeds . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) "None of you can count on his deeds for being admitted to Paradise". And the companions asked him "Not even you , Messenger of Allah ?" "not even me unless it becomes the will of Allah to take me under His mercy" (2). "The Messenger of Allah said: "But the Mercy of Allah becomes closest of all to a servant who professes repentance (or Touba), abandons his evil deeds and becomes very sincere in his repentance ; this would require a true Touba from misdeeds whereas the Touba in itself should essentially mean that the offender was ignorant of the nature of his deed that he was neither aware or insistent or committing the offence and that his repentance or Touba should immediately follow the abuse . This would be taken from the following verses in the Holy Quran .

"Forgiveness is only incumbent on Allah toward those who do evil in ignorance and then turn quickly in repentance of

---

(1) Sahih Muslim , Book of Tawba , Vol 4 , P 2106 .

(2) Al-Bukhari , part 10 , P 109 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Allah's call on the believer to repent in the first one of the above Quranic verses is for the believer's own good and his success in the Hereafter . Yet the believer will not feel the pleasure of repentance (or Touba) until the purity of of his soul brings him close to the Creator and he becomes clearly aware , deep in himself , that Allah has forgiven him when he followed His orders. The promise from Allah , in the other verses , to remit the evil deeds of those who do good works is a call on believer to check his soul when he makes the better of him and throws him flat in the sludge of guilt , for in this way he would revert to his faith in Islam and Allah shall multiply his good deeds many folds . Moreover Allah will even change his evil deeds into good deeds . After He mentioned a number of major sins including polytheism, the killing of innocent people and committing adultery . Allah said: "***Save him who repenteth and believeth and doth righteous work***" as for such "***Allah will change these evil deeds to good deeds , Allah is ever forgiving , merciful***" (1).

Allah said in a Heavenly Hadith "***My servant sinned and said after: Oh my Lord , forgive my misdeed , and Allah said : My servant has begot a misdeed and knew he has a Lord Who forgives and punishes the offender . Then he sinned again and said after : Oh my Lord , forgive my misdeed , and Allah said: My servant has begot a misdeed and knew he has a Lord Who forgives and punishes offenders. Then he sinned again and said after : Oh my Lord , forgive my misdeed , and Allah said : My servant has begot a misdeed and knew he has a Lord Who forgives and punishes offenders , do whatever you want , for I have forgiven you***" (2).

---

(1) Surat Al-Furqan verse 70 .

(2) Sahihul Bukhari , Vol 11 , P 102 .

Other factors causing people to fall to sinful acts include a lack of strong will , self indulgence and the negative results of mixing with badly behaved people . Such factors and their likes may drag a Muslim and cause him to fall to sin and go astray . But since Allah has known this would be the behaviour of his servants , He kept open the doors that would lead them into His mercy and out of His wrath . This would happen when the individual wakes up to himself by straightening his conduct , reverts to reason , regrets his faults and abandons all misdeeds . It is then that he indeed comes to know that Allah Al-Mighty Who had known his innerself has in fact offered him the means of good guidance that brought peace to his soul and made him revert to the purity of faith . Allah said: "***And turn unto Allah together O , believers in order that you may succeed***" (1).

Allah has also said "***And as for those who believe and do good works we shall remit from them their evil deeds and shall repay them the best that they did***" (2).

Allah has said "***And whose bringeth the truth and believeth therein such are the dutiful !***" (3), He also said "***They shall have what they will of their lord's bounty . That is the reward of the good***"(4). "***That Allah will remit from them the worst of what they did , and will pay them for reward the best they used to do***"(5).

---

(1) Surat An-Nur verse 31 .

(2) Surat Al-Ankabut verse 7 .

(3) Surat Az-Zumar verse 33 .

(4) Surat Az-Zumar verse 34 .

(5) Surat Az-Zumar verse 35 .

Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View *

217- Ruling on: A person who observes regular prayer (Salat) but commits prohibited acts.

The issue was raised in a letter from brother Si Mohammad Morad from Algeria asking about the ruling of Islam on a person who observes regular prayers but drinks alcohol .

The answer to this question is that alcohol is prohibited in Islam as provided in the Holy Quran and the Sunnah of Prophet Mohammad (peace and prayers be upon him) and according to reason .

A Muslim should in principle live up to his faith in Islam . He must behave himself as Allah wanted him to do abiding by the does and don'ts commanded by Allah . Yet when he commits a misdeed such as drinking alcohol (without denying the fact of its prohibition) he remains a Muslim for average Muslims are not supposed to be infallible .

Infallibility is for Prophets alone . But a misdeed or a sinful act must be incidental and not a habit for a Muslim believer. There are many causes for sinning such as Satanic temptation as implied by Prophet Mohammad's saying (Hadith) (Satan is mixed with the blood that runs through the veins of men) [1].

---

(1) Sunan Ibn Maja , Vol 1 , P 565-566 .

- Within this framework every Muslim ought to know that the social solidarity is one of the important basic goals of the Islamic economic policy , and that the Zakat is the major tool to achieve that, and that payment of Zakat does not cause the wealth to decrease . Allah said :

Say : "verily my Lord enlarges

And restricts the sustenance

To such of His servants

As He pleases : and nothing

Do you spend in the least

(In His cause) but He

Replaces it : For He is the

Best of those who

Grant sustenance (1).

---

(1) Surat Saba , verse 39 .

- The taxation may either be tough or light and the individuals generally pay it submissively . While Zakat as stated earlier bears the meaning of purification and it is a comprehensive legislation which includes all those subject to it and it is difficult to evade paying it . It includes all the individuals who posses Nisab whether they attain the age of legal capacity or not .

- As previously stated , Zakat includes all the types of wealth; it includes plantations and fruits , cattle , money , the goods meant for trade and minerals and Rikaz , which limits the chances of evading to pay Zakat by those of weak faith .

- Zakat is paid to all the needy and all the individuals participate therein , which means that the whole shoulder the participation in the social solidarity .

- Zakat is levied on all the growing wealths including both the capital and the income and there is no sort of distinction between those subject to it and those entitled to receive it . Consequently, Zakat is comprehensive and has a broad application rule a part from its fair nature . Payment of Zakat every year makes it a permenent tool for the redistribution of wealth. Therefore , the Zakat legislation is regarded a social system that keeps equilibrium among the categories of the society and achieves its growth .

- Zakat helps treat the economic fluctuations automatically through raising the consumption demand . It is also urges investment and avoids accumulation of wealth , which leads to the achievement of economic and social development .

5- Zakat Distributive Effect on Work :

Work in Islam is both a right and a duty and its the basis for earning and one of the means of ownership . Zakat plays an important role in urging work and reducing unemployment .

As previously stated , Zakat transfers some units of the rich's incomes to the poor . For the rich , the marginal tendency for consumption decreases while the marginal tendency for saving increases , unlike the poor for whom the marginal tendency for consumption increases and the marginal tendency for saving decreases . This means that the revenues of Zakat are directed to the individuals for whom the marginal tendency for consumption increases and this increase leads to an increase in the effective demand which in turn leads to an increase in demand for consumer goods , leading to an increase in the consumer and productive industries , which helps create new job opportunities for the workers [1].

Conclusion :

The study indicated that Zakat plays an important role in the economic and social life .

Although the states governments impose various taxations to increase their financial resources such as the estates taxation , income taxation and taxation on the commercial and industrial profit etc. Yet all these taxations could not play the same role as that of Zakat for many reasons :

---

(1) "Money Economical Aspects and Monetary Equilibrium" , P 230 .

Zakat plays an important role in solving the economic fluctuations from two aspects :

1- Zakat increases the demand for consumption through its economic effect for the good of the poor categories as mentioned earlier.

2- Zakat raises the demand for consumption . It is known that the increasing demand for consumption will definitely lead to the increase of demand for investment , because the production of consumer goods requires an increase in investment .

4- **Zakat Distributive Effect on Consumption and Production:**

Spending on consumption is conditional upon two factors :

First : the income .

Second : tendency for consumption , and it is the percentage allocated for spending on consumption from this income .

Among the important objective factors which specify tendency for consumption is the change in the distribution of national income . The poor categories allocate most of their income to spend on consumption and consequently these categories have much tendency for consumption than the rich categories . So when Zakat leads to the increase of the incomes of limited classes , then it helps increase the tendency for consumption and consequently production .

the total benefit for the society . Thus , when some units are transferred from the rich to the poor through Zakat , the rich loss will be much lesser than the profits which the poor achieves and the final result will be an increase of total benefit for the entire community through the redistribution of income by spending the returns of Zakat . The Nisab being available in excess of the necessary needs , causes the Zakat to be paid from the last income units with the least limit of benefit for the rich and be paid to the poor who gain much benefit of these last units of income in comparison with the rich . this would lead to the increase of the total benefit for the society as one of the distribution effects of Zakat .

Since Zakat is repeated annually , it is considered a permanent tool for redistributing wealth , a part from its comprehensiveness for it includes both the capital and the income and implying no differentiation between those who pay it and those receiving it . Also , it is characterized by its absolute justice and the broad rule of its application [1].

3- Zakat Distributive Effect for Facing the Economic Fluctuations :

The economic fluctuations are chief periodical changes encountering the capitalist economy and accompanied by changes in the standards of income and prices . They pass through four stages: a boom stage , then a stage of promotion followed by deflation and last a stage of depression .

---

(1) "Zakat and its Role in Development" , Dr. 'Awf Al-Kafrawi , P 189 .

Zakat Distributive Impact on Achieving Justice and Developing the Society

1- Impact of Distribution of Zakat on Lessening Differences among Categories and on Combatting Poverty :

Islam considers poverty as a serious social illness which should be eradicated through regarding the entire society as a coherent unit (1).

By enjoining Zakat on the rich and then distributing it among its eligible recepiants , Islam has felt the importance of this in bringing the categories close together as well as raising the standard of living for the poor categories . This is very important for creating peacefulness inside the society and lessens the crime rates .

2- Impact of Distribution of Zakat according to the Phenomenon of Diminishing Return :

the Phenomenon of diminishing return is interpreted that as the individual needs could not be satisfied within a specific period, therefore, when an individual consumes subsequent and increasing units of a certain commodity , this would lead to the point of complete satisfaction and the marginal utility would reach the zero point , ie. the marginal utility would be in a state of diminishing .

Applying the phenomenon of the diminishing of marginal return, it is attained that Zakat plays an important role in achieving

(1) "Islamic Systems : Emergence and Development" , Dr. Subhi As-Salih , O 373 .

6- Those in Debt :

They are two types :

A- A person who becomes in debt in order to reconcile between two factions who fell in disputes over blood or property and due to his intervention to reconcile them with each other he has incurred some debts . In such cases , he should be copensated from the Zakat funds so as not to be overburdened by debts , and also by way of encouraging him and others to do good deeds and extinguish the fire of sedition among Muslims and stop the shedding of their blood .

B- A person who is burdened by debts and unable to pay them. This person should be given from Zakat to repay his debts.

7- **In the cause of Allah** :

Includes whatever deed aiming at economic and social development in the Islamic state such as Jihad , building mosques and schools , constructing roads and bridges and undertaking Da'wa works as well as teaching Quran and Islamic studies , etc(1).

8- **The Wayfarer** :

This applies to the traveller stranded in a foreign land because he ran out of money and therefore could not reach his family; such person receives from Zakat the amount which enables him to reach his home .

---

(1) "Aj-Jami' Li-ahkam Al-Quran" , Vol 8 , P 185 - 186 .

thing , or they may be given their sufficiency from Zakat for one year if they can afford something .

2- **The Needy** :

Those who can ensure most or half of their sufficiency . They are given from Zakat their sufficiency for a duration of one year .

3- **Those Employed to Administer the Funds of Zakat** :

They are the officials charged with the collection of Zakat from the rich and keep it until it is distributed to those deserving it . They must be Muslims and known for their honesty . This category is eligible to receive Zakat unless the leader has specified a fixed wage for them against accomplishing this task , provided that this wage is not taken from Zakat revenues .

4- **Those whose Hearts are Recently Reconciled to Islam** :

This applies primarily to that group of people whose hearts, due to their weak Faith , need to be reconciled . They don't need to be among the needy. Zakat is distributed to them to make them more enthusiastic to Islam or to strengthen their Faith or to rid Muslims from their evils .

5- **Those in Bondage** :

This applies to the contracted slaves (Al-Mukataboon) . They are given from Zakat all what they need to obtain their freedom; or be released from captivity if they fell prisoners of war .

Firstly : Recipients of Zakat :

Allah Almighty says :

Alms are for the poor

And the needy , and those

Employed to administer the (funds) :

For those whose hearts

Have been (recently) reconciled

(To Truth) ; for those in bondage

And in debt ; in the cause

Of Allah ; and for the wayfarer :

(thus is it) ordained by Allah

And Allah is full of knowledge

And wisdom (1).

The above mentioned Ayah describes that Zakat is only paid to these eight categories .

Zake is distributed among these eight categories in the following manner .

1- **The Poor** :

Those are the persons who can not earn living nor can they find what fulfils their basic needs or they find only a little . They are given their sufficiency from Zakat if they can not find any-

(1) Surat At-Tawba , verse 60 .

The required amount of Zakatul-fitr is one Sa‘ , which equals approximately three Kilograms , of the available basic food of every territory (1).

The Economic and social Effect of Zakat :

Zakat has a big role in the redistribution of income among the individuals , because it has an effective impact on the incomes of the individuals on the receiving end as well as the individuals on whom it is levied (2).

As to the first category , the role of Zakat is clear and specific for it fulfils all the goals of solidarity and social cooperation. Moreover , it constitutes a reasonable income to the needy that enables him to continue his economic activity . Verily , Zakat acts as an income for him who has no income among the poor and the needy . It is also a temporary income for the wayfarer, and an income , basically , for the person who borrows a personal loan to satisfy his needs not in Allah's disobedience, and secondary for a person who gets loans for the public good .

As to the second category , it helps grow the wealth and invest it rather than accumulating it .

The following is an elaboration upon the recipients of Zakat and its distribution effect in the realization of justice and the development of society.

---

(1) "Sahih Muslim" , Vol 2 , P 69 .

(2) "Islamic Economy" , Ibid , P 124 .

less than that at the same rate until 20 Dinars and if the value be less even by a one-third Dinar , he should give an exemption and collect nothing [1].

4- Nisab of Gold and Silver :

The minimum of Nisab for gold is twenty Mithkal or twenty Dinars . Some estimate this amount at 85 gms [2]. The Zakat due on this amount is a quarter of a tenth if it is owned for one year .

Zakat is leviable from silver when its Nisab reaches (200) Dirhams, no matter whether it is in the form of coins or not [3].

5- Nisab of Minerals and Rikaz :

The minimum Nisab of Zakat on minerals is (20) Dinars or (200) Dirhams . The amount payable as Zakat is one tenth and the passing of one year is not stipulated [4]. The amount payable on Rikaz is one-fifth as it is stated in (Sahih Al-Bukhari) .

Zakatul Fitr :

It is a type of Sadaqah that is due in the last night of Ramadan and in the morning of 'Eid Al-Fitr before offering Salatul 'Eid . It is compulsory upon every Muslim : young and old , male and female . A Muslim is required to pay it for himself and for those he is responsible for even for the fetus in its mother's womb, provided that he possesses the basic food for his family for the duration of one day and night [5].

---

(1) "Al-Umm" , Vol , 2 , P 39 .

(2) "Fatawa Az-Zakat" , P 49 .

(3) "Al-Umm" , Vol 2 , P 34 .

(4) "Al-Muwatta" , P 170 .

(5) "Sunan Ad-Daraqutni" , Vol 2 , P 139 - 140 .

above , on every thirty one Tabi‘ is due and on every forty one Mussinah .

Sheep (including goats) :

When the number of sheep counts forty , one sheep is due. This is applicable until the number reaches 120 , at which point, up until 200, the Zakat is two sheep .

- From 201 - 300 , their Zakat is three sheep . When the number is above (300) , one additional is added for each increment of one hundred . Thus four sheep are given as Zakat for every (400) sheep , and five on every (500) and so on [1].

3- The Nisab of the Property intended For Trade :

The Zakat of the property intended for trade is paid after being evaluated , upon the completion of one year , by gold or silver or their equivalent of paper money provided that the poor's interest is observed . When it is evaluated and its value attains Nisab , a quarter of a tenth of its value is paid as Zakat . The actual value of the item at the time of buying is not considered . However, consideration is only given to its value after the period of one year has passed [2].

The above view is based upon what was reported that ‘Umar Ibn Abdul-‘Aziz wrote to Zuraiq Ibn Hakeem to the effect that he should recover from Muslims passing his way with merchandise a duty of one Dinar out of every 40 Dinars , and if the value be

---

(1) “Sahih Al-Bukhari” .

(2) “Al-Mughni” , Vol 2 , P 31 .

- From 61 - 75 , one Jaz'ah (1) is due . If not then a Hiqqah and two female sheep or twenty Dirhams .

- From 76 - 90 , two Bint Laboun are due .

- From 91 - 120 , two Hiqqah are due .

When the number of camels is above 120 , on every forty, one Bint Laboun is due , and on every fifty a Huqqah is due .

B- **Cows** :

- On every thirty cows which are grazing freely , one Tabi' (2) is due as Zakat .

- When the number of cows is forty , one Mussinah (3) has to be given as Zakat .

- From 31 - 39 cows , this is a Waqs which involves no Zakat.

- From 50 - 59 one Mussinah is due .

- From 60 - 69 two Tabi'as are due .

- From 70 - 79 one Tabi' and one Mussinah are due .

- From 80 - 89 , two Mussinah are due .

- From 90 - 99 , three Tabi'as are due .

- From 100 - 109 , one Mussinah and two Tabi'as are due .

If the number of cows reaches 120 , four Tabi's and three Mussinnat are due . When the number counts 121 cows and

---

(1) Four - year old she camel .

(2) one - year old she cow .

(3) A she cow more than two years old .

Zakat should be levied on grains refined and free from dirts such as straws and rind . Dates should be paid dried and grapes is to be given as raisins (1).

The Zakat of honey is one tithe if it attains the Nisab which is (30) Sa‘ (2).

2- The Nisab of An‘aam (cattle) :

The Nisab of camels on which Zakat is payable is five , in cows is thirty and in sheep is forty . The system of paying Zakat will be as follows :

Camels :

- From 5 - 20 , four sheep (Shah) are due i.e. one Shah for every five camels .

- From 21 - 24 , : This is known as Waqs in which Zakat is not due.

- From 25 -35 , a Bint Makhad (3) is due ; if it is not available, then an Ibn Laboun .

- From 36 - 45 , a bint Laboun (4) is due ; if it is not available, then a Huqqah in addition to two female sheep or twenty dirhams.

- From 46 - 60 , one Hiqqah (5) is due ; if not one Jaz‘ah in addition to two female sheep and an amount of twenty Dirhams .

---

(1) “Ma‘alim As-Sunan” , Al-Khattabi , Vol 2 , P 210 .

(2) “Sharh Fat-hul-Qadeer” , Vol 2 , P 5 - 7 .

(3) One - year old she camel .

(4) Two - year old she camel .

(5) Three - year old she camel .

which are not intended for consumption , possession or making use thereof [1].

4- Athman , or money , whether gold or silver or whatever replaces them such as Filous (coins) or paper money .

5- Minerals and Rikaz : minerals here refer to gold and silver[2]; while Rikaz in this context means what was buried at the time of Jahiliyah [3]. However , treasures belonging to Muslims are not considered Rikaz , rather they are referred to as Luqatah[4] (article-found).

The Nisab of Zakat :

1- The Nisab of Plants and Fruits :

the Nisab due on grains and fruits is five Awsaaq or more . A wasq is a sack carried on the camel's back and equals (60) Sa'. The Sa', in turn , as defined in "Lisan Al-'Arab" is a type of measurement used by the people of Medinah and it equals four Mudds . One Sa' according to modern measurements equals three Kgs [5].

The amount due as Zakat in plants and fruits differ according to the method of irrigation . Therefore , whatever is watered by rain , a 'Ushr is due [6] and from what is watered by irrigation such as wells or otherwise a half 'Ushr is levied as Zakat [7].

---

(1) "Kash-shaful-Qina' " , Al-Bahouti , Vol 2 , P 240 - 241 .

(2) "Matalib Aulin-Nuha" , Vol 2 , P 5 .

(3) "Fat-hul-Qadeer" , Vol 7 , P 537 .

(4) Fiqh Az-Zakat" , Dr. Yousuf Al-Qaradhawi .

(5) "Fatawa Az-Zakat" , P 75 -76 .

(6) "Ar-Rawdha" , An-Nawawi , Vol 2 , P 244 .

(7) "Al-Mughni" , Vol 2 , P 698 - 699 .

On the day that the

Harvest is gathered" (1).

B- Benefits resulting from the original wealth such as the profits of trade and the growth of Nisab (2). For them the completion of Hawl is the same as that of the original wealth .

4- The wealth subject to Zakat should continue to be controlled by its owner or else no Zakat should be levied on it e.g: the dowry of a woman before marriage consummation .

Thirdly : Holdings Subject to Zakat :

1- Crops and fruit . According to Al-Hanafieyah , whatever the land produces and has benefit and could be used as a regular food will be subject to Zakat . They support their view by the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) , "On a land irrigated by rain water or if the land is wet due to a nearby water channel 'Ushr (i.e. one tenth) is compulsory (as Zakat) ; and on the land irrigated by the well half of the 'Ushr (i.e. one - twentieth) is compulsory (as Zakat on the yield of the land" (3).

2- Al-An'aam : They include camels , cows and sheep .

3- Property meant for trade , it comprises the profits which a trader obtains from the transactions of buying and selling and

---

(1) Surat Al-An'aam , verse 141 .

(2) "Fataw Az-Zakat" , Ibn Jibreen , P 20 .

(3) "Sahih Al-Bukhari" , Book of Zakat .

on the authority of Ibn 'Umar, may Allah be pleased with them, who said, "I heard Allah's Messenger (peace and prayers be upon him) say, "Islam is built on five (pillars) : To certify that none has the right to be worshipped save Allah and Mohammed is Allah's Messenger , to establish obligatory Salat, to pay Zakat..."[1].

Conditions for levying Zakat :

1- The owner should be a free Muslim . Thus , Zakat is not obligatory upon a disbeliever because Zakat is a sort of worship by which Allah causes the Muslim's wealth to grow . It is also not levied on a slave as he and his property belong to his master.

2- Holding the Nisab , which is the minimum of one's holdings liable to Zakat and this is because Zakat was imposed on the rich for the good of the poor . Hence , whoevėr does not hold a Nisab , no Zakat is obligatory upon him because at the such a moment he will be regarded among those entitled to receive Zakat and will no longer considered as a rich person .

3- A complete year of Islamic calendar should pass . There are two exceptions to this condition :

A- Land produce: Zakat for it is levied at the time of harvest. Allah says .

"***But render the dues***

That are proper

---

(1) "Sahih Al-Bukhari" , Book of Zakat .

Moreover , the Muslim state should do its best to achieve equilibrium among generations . This is supported by 'Umar Ibn Al-Khattab's action regarding the land which the Muslims have conquered . He opted not to distribute them as the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had done with regard to the property of the people of An-Nadheer and the land of Khaibar when he assigned one-fifth of these items for Allah and then distributed the remaining among Muslims . However , 'Umar found that these conquered lands were about millions of feddans , and if they were distributed among few thousands of people , then ownership would be exclusively meant for fewer people and nothing would be left for the coming generations . So 'Umar decided not to distribute them (1).

Concept of Zakat and Wealth Subject to it :

Firstly : Concept of Zakat :

Zakat of wealth means purifying it and its linguistic origin refers to growth , and praise (2). Allah said: "***Who are active in giving Zakat***" (3).

As a legal term it is defined as worshipping Allah by paying an obligatory duty on a certain wealth to a definite group of people and at a definite time (4).

It is the third pillar of Islam as mentioned in the Holy Hadeeth

---

(1) "Jurisprudence of Islamic Fiqh" , Dr. Yousuf Kamal , P 208 .

(2) "Lisan Al-'Arab" , Vol 14 , P 358 .

(3) Surat Al-Muminun verse 4 .

(4) "Al-Mughni" , Ibn Qudamah , Vol 2 , P 433 .

Society Right to state Resources :

Islam enjoins on the Muslims' public treasury to spend on a person who could not earn his livelihood , and an old person who can't afford his basic needs , and has got no Muslim relatives obliged , according to Shari'ah to provide sustenance for him. The same rule applies to women. Islam also does not differentiate in that between the Muslim and the Dhimmi person, according to what was reported by Imam Abi Yousuf in his book entitled "Al-Kharaaj" that 'Umar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him , passed by a house at which door an old blind beggar who seemed to be a Dhimmi was standing ask for something . 'Umar asked him : To which people of the Book you belong? The man said : I am a Jew . 'Umar asked him : What led you to such a state ? The man said : The poll tax , need and old age . Then 'Umar took the man to his ('Umar) house , helped him and then ordered the man in charge of the public treasury to take care of this man and all those of similar cases ; by Allah we would not have treated the man justly if we exploit him in his youth and abandon him in his old age . He recited The Quranic verse :

"***Alms are for the poor***

And the needy" (1)

"This man is one of the poor of the people of the Book". 'Umar added and abolished the poll tax for him and similar cases" (2).

---

(1) Surat At-Tawba .

(2) "Al-Kharaj" , Abi Yousuf . "Equality in Islam" , Dr. Ali Abdul-Wahid .

1- General solidarity among the individuals of the Muslim society :

Islam , with its lofty principles , has urged individuals of the Islamic society towards co-operation and consolation . Also , it has urged the rich to spend on the poor through charity and Zakat . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) sent Mu'ath Ibn Jabal to Yemen , saying : "Tell them that Allah imposed on them Zakat to be taken from their rich and given to their poor" (1).

The rich are obliged to spend on the poor and the needy and their relatives who are unable to earn their livelihood . The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said in this concern: "Whoever dies due to negligence in the midst of rich people , they will no longer enjoy the protection of Allah and His Messenger" (2).

Mutual support is not obligatory on those with high incomes towards the needy but rather a true expression of brotherhood and co-operation among the individuals of the Muslim society . It is also a foundation for the Islamic moral principle which prescribes solidarity and co-operation among Muslims who are all brothers within the human community . On the other hand , the Muslim state should strive, within its Shari'ah jurisdictions, ensuring the right of general guaranty and to implement it when necessary (3).

---

(1) "Sahih Al-Bukhari" , the Book of Zakat .

(2) "Islam and Social Cooperation" , Mahmoud Shaltoot , P 10 .

(3) "Islamic Economy" , Ibid , P 111 .

social security . Hence , achievement of social justice could be done through two means : equilibrium and social security [1].

Firstly : Social Equilibrium :

This means that Islam approves disparity among individuals in physical , mental and psychological capabilities . It is natural and implies no contradiction with the essence of social equilibrium as long as the human work is the real source of value. Variation among individuals will occur only according to this principle on which the equilibrium ensured by Islam is based, guaranteeing an equal standard of living for the individuals of the Islamic society rather than an equal standard of income .

This , however , doesn't mean that Islam approves absolute disparity in the distribution of incomes among the individuals of the Islamic society , but rather that which is likely to originate from work and so long as it remains within the objectives sought by Shari'ah . In this context , the state should exert all efforts to achieve a sort of balance in the standard of living among the society's individuals in such a manner that avoids stark differences in the standard of living among the individuals of the Islamic society , ensuring that no part of the society will own all means of luxurious life while others live in utter poverty.

Secondly : Social Security :

The principle of social security in Islam is based on the following two main pillars :

---

(1) "Islamic Economy" : Elements and Methods" , Dr. Ibraheem Abatha P 104 .

Secondly: Distribution of Incomes under the Socialist System:

The implementation of the social system has led to the emergence of dominant groups which later developed a special life style , consumption standards and privileges to which they adhered very strictly; in addition to the high handedness of the central bureaucratic administration which does not take into consideration the creative and innovative powers of the other classes. The result was an absolute domination of these bureaucratic and political groups which seek to guarantee the permanence of their domination and their interests ; all of that at the expense of specific goals and the majority's interests and consequently fair distribution was non-existent . Also , the confiscation of private ownership and abrogation of laws on inheritance , rent and profits led to the nonexistence of stimulus for development as well as a decline of production .

As a result of the principles and goals on which the secular economic systems depend , there occurred a big variation in the distribution of incomes and fortunes among individuals in various countries , specially the underdeveloped nations , most of which are Islamic countries .

Basic Objectives of Islamic Economic Policy :

Achievement of social justice is one of the basic objectives of Islam . This may not be possible except through achieving social equilibrium [1] which in turn could only be achieved through

---

(1) "Social Justice in Islam" , Say-yid Qutb .

Distribution of Incomes according to the Secular Economic Systems :

Distribution , here , means "individual distribution of national income" which means specifying the average share of each individual in the national income . The income of each individual is defined according his resources which he can get all or part of their revenues such as plots of land, factories , capitals , in addition to his ownership of his physical and mental efforts .

Firstly : Distribution of Incomes within the Capitalist System:

The most important factors on which the distribution of national income among various categories under the capitalist system depend are :

1- Work and its productivity .

2- The individual's ownership to means of production .

3- The individual's personal or political influence .

4- The state's fiscal policy .

Since the most important of these factors are work and ownership and since individual ownership is the most important of the basic features of the capitalist system and it is concentrated in the hands of the capitalist class which is a minority , it is only be natural that there is no justice in distributing incomes and fortunes among individuals under the capitalistic system .

of income , but in excessive manner . It confiscated capital and abrogated what is humanly natural such like profits , ownership and inheritance. This resulted in its failure to balance between requirements of freedom and those of equality and wasting them, which in turn led to the destruction of the principles of social justice . Hence society lost incentives for developments , while poverty crept into its body and production declined . Coercion and terrorism were used as tools to steer the wheel of economy . In addition Riba was back again , and equilibrium between the growth of the society and achievement of fair distribution has been disturbed .

Therefore , importance of Islamic economic policy has emerged. Islam works automatically to solve the issue of equilibrium as well as achieving the growth of the society through various methods among which are: inheritance , ownership , prohibition of Riba, monopoly, theft , misuse of authority , eating up property in vanities , urging to spend and give generously in Allah's cause , the labourer's participation in profits , sometimes, in partnerships dealing with Mudharabah, etc. However , the most important of these methods is Zakat.

Through this study , we shall concentrate on the role Zakat plays in the growth of society and the achievement of fair distribution at the same time .

Zakat : its Economic and Social Effect

Dr. Mamdouh . M. Younos Ahmed (*)

Introduction :

One of the most acute problems facing the world currently is how the national income is distributed in addition to finding equilibrium between the growth of the society and achieving fair distribution at the same time .

Presently , the issue of linking between growth and distribution is holding an important position in the "Economic Theory" , particularly when it has been aggravated in the shadow of secular economic systems .

Capitalist economy which based its system on competition, has allowed Riba and monopoly and linked public interest with individual interest , paying no attention to the issue of distribution . Hence profits became monopoly and revenues changed to be Riba . This led to disorders in production and distribution and the societies which followed these policies suffered from self-inflicted crisis and was threatened with domestic disturbances .

Socialist economy has based its economy on fair distribution

---

* Assistant Professor of Economics at the Faculty of Social Service for Girls in the Kingdom of Saudi Arabia .

* The Arabic research has appeared in Issue No. 50 .

perform Tawaf until she is clean . But if she could not wait in Makkah or come back later , she can perform Tawaf .

Conclusion :

The following results could be gleaned from the above discussion :

1- The importance given to Tahara in Islam , because it is a condition for acceptance of most acts of worship .

2- The two types of Tahara are : physical and moral .

3- Tahara is obligatory for Tawaf if the person is able to do it.

4- Tolerance shown by Islam as Allah does not place a burden greater than a soul can bear .

5- A person who performs Tawaf without Tahara despite his ability , should repeat his Tawaf .

6- If a person's Tahara is broken during Tawaf he may renew his ablution and resume his Tawaf .

7- Doubt affects an act of worship if it occurs before and not after it has ended .

8- A woman in menstruation or childbirth may perform Tawaf if she could not wait in Makkah or come back later .

element for comparison . The Hadith discussing Aisha case should be construed as preventing her from performing Tawaf because she is not allowed to stay in the Holy Mosque while in menstruation. Therefore Tahara is not obligatory (for Tawaf) .

As for the Prophet's doing ablution before Tawaf when he first came to Makkah , he did this as a preferable act .

Responding to the above debate I say :

The ruling stipulating Tahara as obligatory is understood from these evidences . Ibn Hazm's opinion restricting the ruling to the woman in menstruation is very strange as menstruation is no different from other causes negating Tahara such as childbirth and ceremonial impurity .

The overriding ruling in this regard is that Tahara is obligatory for Tawaf if one is able to do it . The Quran says : "***So fear Allah as much as you can***" (1).

C- If a person performs Tawaf without Tahara , his Tawaf is null and void if he could do Tahara and he should therefore , repeat his Tawaf .

D- If a person's Tahara is broken during Tawaf he should stop, renew his ablution and resume Tawaf from where he had left off , if it didn't take him too long to comeback .

E- If a person suspects during Tawaf that he has not done Tahara , his Tawaf is nullified and he should not continue .

F- A woman in menstruation or having childbirth should not

---

(1) Surat Al-Tagabun verse 16 .

upon him) came to Makkah for the first time and performed Tahara and ablution before he started Tawaf. As we know in Haddith that Tawaf is like prayer and as Tahara is obligatory for prayer it is also obligatory for Tawaf because it is a type of worship .

Some scholars think that Tawaf without Tahara is acceptable but it involves some guilt .

Some scholars believe that Tahara during Tawaf is a Sunnah like Imam Ahmed . Other scholars think that Tahara is only preferable and neither obligatory nor a duty .

They say that Tawaf was explicitly stipulated in the Holy Quran while Tahara was not mentioned . They also refer to the story of the woman who was in menstruation during Tawaf and inspite of her situation she completed and finished Tawaf , This happened at the time of our Prophet (peace and prayers be upon him).

Still some scholars believe that Tahara is a mandatory provision for women in menstruation as our Prophet (peace and prayers be upon him) ordered his wife Aiasha to be cleaned first and then perform Tahara before starting Tawaf when she was in menstruation (in monthly period) .

The evidence given by scholars considering Tahara during Tawaf as obligatory or a duty , is judged by the above debate as not explicit . This is because the Quranic verse concerns the sanctity of the House and not purity of those performing Tawaf. Whereas Tahara for Salat was clearly ordained . So there is no

with the evidence given by scholars. The evidence should be scientifically debated and the favourable opinion must be stated and authenticated . The Prophet tradition should also be properly traced and a translation should be provided for the unknown narrators . The Quranic verses should be referred to their Suras, clearly stating their numbers .

4- Definitions :

A- Tahara : means to clean up impurity with water and all that achieves cleanliness .

Tawaf : means to circle around Kaaba in a special manner with the intention of worship .

There is more than one type of Tawaf, like Tawaf Al-Waddah, Tawaf Al-Ifada and Tawaf Al-Umra and also Tawaf Al-Gedoom. There is some disagreement between the scholars about stipulating Tahara during Tawaf :

Some of them believe that it is obligatory for proper Tawaf . It is also the belief of the majority of scholars . Allah said : "***And sanctify My House for those who compass it round , or stand up, or bent or prostrate themselves (therein in prayer)***[1]. What is meant here is the cleanliness of the worshippers . This opinion appears clearly when our Prophet (peace and prayers be upon him) ordered his wife Aiasha to perform Tahara before starting Tawaf when she was in menstruation. This indicates that the provision of Tahara is essential for Tawaf. This was also evident (provision of Tahara) when our Prophet (peace and prayers be

(1) Surat Al-Hajj verse 26 .

Ruling on : Stipulating (Tahara) during Tawaf and its impact

Dr. Ibrahim Nasir Al-Hamood :- (*)

1- Importance of the issue :

Stipulating clearness (Tahara) during Tawaf is an important issue discussed by Muslims due to the inconvenience resulting from overcrowding inside and around Haram specially in Hajj and Umra seasons . Muslim scholars have differed on this issue .

2- The plan of research :

It consists of an introduction plus two chapters and a conclusion in addition to an appendix with some legal opinions of the scholars about this issue .

Prelude : It mainly explains the definition of Tahara and Tawaf and the difference between an obligation and a duty .

Chapter one : Stipulating Tahara during Tawaf .

Chapter two : The effect of the provision of Tahara (Cleanness) during Tawaf .

Conclusion : It mainly explains the important results of the research .

3- Methodology collecting scientific data from its original sources . Consensus on the issue is authenticated from its source. If there are differences the justifications should be stated, coupled

---

* A member in the teaching Board at Fuculty of Shari'ah , Al Fiqh Department - Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.

Twenty Fourth : No farewell Tawaf is required from a menstruating woman or a women in childbed by teaching of the Hanifis , the Shafiites and the Hanbalites , while the Malikites teach the same but more emphatically .

2- The Ifada (or exhaustiveness) Tawaf which is one of the Four essential elements of Hajj for all Four Sunni ways except the Hanafi way which confines the essentially to the first four rounds only while the other three rounds , for them , are imperative only .

The starting time of the Ifada Tawaf , for the Shafiite and the Hanbalite ways is after midnight which is good for our time due to the great numbers of pilgrims who have come for Hajj during recent years . But the starting time for the Hanafis and Malikites is down time .

The Hanafis , Shafiites and Hanabalites teach that there is no closing time for the Ifada Tawaf while the Malikites have specified the end of the month (of Dhul Hijja) as the last of it .

3- The Farewell (Wada) :

This Tawaf is imperative for the Hanafis and the Hanbalites who count it as a Hajj rite that would oblige the pilgrim to sacrifice a sheep if he (or she) ignores it . The Shafiites also confirmed the need for sacrificing a sheep in case of abandoning or missing this Tawaf but they give another reason for the sacrifice; that is to glorify the Holy Kaaba . Yet the Malikites teach that this Tawaf is simply recommendable and therefore entails no sacrifice at all .

Twenty Third : Any one who performs the Ifada Tawaf at the end of his Hajj and gets out of Makkah without delay will make his Ifada Tawaf count for both the Ifada and the Wada' (farwell) .

more acceptable than the Hanfi position except for differences explicitly stated in the Prophet's Hadith .

Nineteenth : The options for supplication and invocation of Allah during Tawaf are indeed many . Whatever the circumambulate would use to invoke wishes for temporal life or the life to come is good enough , but the best supplications to use are those known to have been used by thee Prophet (peace and prayers be upon him) and his honourable Companions , may Allah be pleased with them .

Twentieth : Reciting the Quran during Tawaf is recommendable if it is done privately (not aloud) as it is reprehensible to do that aloud . It is even more reprehensible to make other supplications aloud for it would disturb worshippers in their Salat and confuse fellow circumambulates .

Twenty First : Frequent drinking of Zam Zam water is recommendable and no harm in doing that while sitting or standing and pilgrims can also take it to their home countries .

Twenty Second : There are three types of Tawaf in the Hajj, namely :

1- The Arrival (or Qadoum) Tawaf is a Sunnah for a Hajj only pilgrim (Mufrid) and a combined Haj-Umrah Pilgrim (Qaren).

But for a Mutamattia pilgrim (one who performs Umrah during the Hajj months and then performs Hajj in the same year) need not perform this Tawaf as it is covered by his Umrah Tawaf.

known corners , the Shazarwan and the Hijir of Islamil all of which must be circumambulated during Tawaf .

Seventeenth : The Tawaf or circumambulation should start from Al-Hajar Al-Aswad (The Black Stone) . The pilgrim must be very careful with the start of the first round (or Shoat) , standing first with his face turned to the Kaaba . He must then stand near the Black Stone from the side of the Yemani corner so that the stone becomes on his right side and his right shoulder placed at the stone's end . Then he must put the intention of Tawaf in his heart & mind (Niyah) . Then he should walk facing the stone and passing to its right side until he passes it all . Then he should change his direction leaving the Kaaba on his left side and walk on until he finishes seven complete rounds ending at the starting point or a little bit further for safety .

Eighteenth : Among the actions of Tawaf (or circumambulation) there are some which count as basic elements (or Arkan) while others are requirements (Shorout) , imperatives (Wajibat) , recommendables (Mustahabbat) , allowables (Mubahat) or reprehensible (Makrouhat) , the details of which are generally agreed upon in almost a consensus by three of the four main Sunni ways of Islamic religious practice , namely the Malikite , Shafiite and Hanablite ways .

The Hanafi way has many differences with the above - mentioned three scholars of Islamic Jurisprudence on much of the above codes of practicing Tawaf . But the consensus among the other three schools of applying the rulings of Salat to Tawaf is

Tenth : There are several access roads and exit roads for entering Makkah and going out of it in all directions , due to increased land development expansion , active road building and increased numbers of express highways .

Eleventh : Pilgrims should preferably enter into Makkah Al-Mukkarramah through the point of Kadaa (Rayai Al Hajoun) and leave at point Kadan (Al-Shubeika and Al-Bab neighbourhoods) or other adjacent points if those points lie on the pilgrim's way and shall not cause him any additional effort .

Twelfth : Pilgrims should preferably renew the cleaning of their bodies at any point on their way using available means so that they would be clean and in cultic purity when they come to the Holy Kaaba .

Thirteenth : It is preferable to start Tawaf (circumambulation) right upon arrival and without delay .

Fourteenths : Entering the Sacred Mosque through the Peace Gate (formerly known as Bani Shaibah Gate) is recommendable but not imperative .

Fifteenth : It is a Prophetal Sunnah to hold up the hands for Takbeer and supplication (Dua') upon seeing the Holy Kabba . The best supplications to use are those known to have been used by the Prophet (peace and prayers be upon him) and his Honourable Companions . But any supplication invoking good wishes for temporal life or the life to come would be good enough .

Sixteenth : The Holy Kaaba is the Ancient House with its four

Mujahideen have the same ruling and restrictions of the sanctum as regards what is allowed and what is prohibited and the multiplied reward of good deeds . This is based on the Islamic principle of applying the same rules to the main thing and its immediate surroundings .

Seventh : The terrain of Makkah Al-Mukarramah area , upon which the Sacred Mosque and its immediate surroundings occupy an elevated plateau-like high land , has effectively influenced the discharge direction of the wadi water channelization system . The courses of water from wadis falling outside the precincts of the sanctum (Al-Haram) tend to deviate from that terrain area but eventually come back to unite with the mainstream drainage direction in accordance with the general direction of the area slope, which runs from the southeast to the southwest .

Eighth : Makkah Al-Mukarramah has a typically tropical climate and its temperatures are among the highest in all the world . It has high temperatures in most seasons of the year .

Ninth : Rainfall in Makkah Al-Mukarramah is typically light, fluctuating , sudden , topical and violent with accompanying thunderstorms . Makkah Al-Mukkarramah is situated within the valley of Ibrahim and the Sacred Mosque , including the Holy Kaaba are situated at the lowest point of this valley which lies in its central course . The whole city is therefore under permanent danger of being flooded by stormwater carried by the valley (wadi) .

2- The Mosque as a construction containing the Holy Kaaba, other sacred monuments within the limits of the Mosque and its extensions .

3- Just the Holy Kaaba .

Second : There is no contradition or discrepancy among the three connotations mentioned above as some of them may even include or contain the others so the sanctum (Al-Haram) contains Makkah , which contains the Sacred Mosque, and the Sacred Mosque contains the Holy Kaaba) , in other words (Allah Al-Mighty has honoured the Holy Kaaba by making it His House, and He made Makkah the protecting shield of His House and the sanctum a secure place) .

Third : (Makkah was sanctified by Allah Al-Mighty and not by people) , and our Prophet , the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) restored the sanctity of Makkah after the Great Conquest , the conquest of Makkah .

Fourth : Makkah has uncountable merits , for it is the most honourable spot on Allah's earth and the most immaculate place on the face of the earth .

Fifth : The multiplication of the reward of Salat (prayer) by one hundred thousand times applies to every mosque within Makkah Al-Mukarramah , the inviolable city .

Sixth : The more recently developed neighbourhoods or extensions of Makkah , which have expanded beyond the limits of the sanctum on some sides such as Al-Taneem and the Sharaia of

"The Sacred Mosque"

The Monument and the Cultic Shrine

A Doctrinal , Geographic & Sedentary Study

Professor. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman :- (*)

Dr. Mi'raj Nawab Mirza :- (**)

Study Conclusion

The conclusion highlights the most important points covered in the study with the goal of stating the author's preference or acceptance of certain views over other views in relation to the controversial issues of Islamic Jurisprudence discussed in the study . Such issues are outlined as follows :

First : The sacred Mosque was mentioned is the Holy Quran with three different connotations :

1- Makkah Al-Mukarramah (The Inviolable City) with its outer limits and land marks .

---

* Professor of Islamic jurisprudence and the Foundations of Jurisprudeence at the University of Ummal Qura in Makkah Al-Mukarramah , Kingdom of Saudi Arabia , a dvisor at the Jeddah - based Islamic Jurisprudence Academy , and affiliatee of the Organization of Islamic conference and member of Academic committees in the Kingdom and abroad . He authored books and other publications on Islamic Jurisprudence , the Fundamentals and Methods of Religious Studies and academic research and the Scholarly and historical heritage of Makkah Al-Mukarramah .

** Head department of Geography at the College of Social sciences , University of Umm Al-Qura , Makkah Al-Mukarramah , member of the Saudi Arabian Geographical society and member of several Scientific & research centers in the Kingdom and abroad. Auther of books and many published researches and studies on the Geography of Makkah Al-Mukarramah in particular and the Kingdom of Saudi Arabia in general . Contributed efforts for the translation of foreign books .

The number of those hatching plots against the Ummah from within is on the rise , with some casting doubt about the Book of Allah , (Allah is high above what the wicked say. Exalted and Great) , others giving tendentious explanation to the Quran and a third group skeptical about the Sunnah of the Prophet. Add to this those who falsely claim he Prophetic office and their hallucinations pervade the Ummah . Some made lawful what Allah has forbidden and forbid what , Allah has make lawful and others have innovated worship practices even if they were promoted by Satan . Such stray and false practices could only flourish under a sick body , distorted mind and misguided conduct .

** Continuity of the Ummah's: civilization , pride and even survival hinges on a proper conduct based on the fundamentals of its Faith . Such conduct should be able to clearly see reality and distinctly differentiate between light and darkness , imagination and reality and words and deeds . It should also draw a line between the past , present and future. Farther a field , it should ascertain that weakness comes from within and that strength is contingent on the determination of the Ummah . Such conduct should be aware that absolute Faith and knowledge with certainty are the weapons that the Ummah should unsheathe to weather all crises in conformity with the Quranic verse : "***Verily never will Allah change the condition of a people until they change what is in themselves***" (1).

---

(1) Surat Ar-Ra'd verse 11 .

ity . Its provisions are distinctly clear and so is its Shariah . It is a guidance and mercy which Allah bestowed on His servants . Being aware of His servants' condition and covert actions Allah said "***Who knows the unseen - from whom is not hidden the least little atom in the Heavens or on earth : nor is there anything less than that , or greater , but is in the record perspicuous***" (1).

** During its later stages of history the Ummah had mixed fortunes , prospering when it strictly adhered to its faith and declining when it drifted away from its faith and started to search aimlessly for alien provisions , conducts and methods other than those prescribed by Allah . Conspiring nations could only harm it after becoming aware of its instability and disunity . Allah said : "***Whatever misfortune happens to you is because of the things your hands have wrought***" (2).

Those conspiring nations dominate the Ummah when it is fast asleep . When the Ummah awakes , they quit the region, albeit leaving behind a small contingent of collaborators who usually vanish when the Ummah continues to be vigilant and alert.

** Currently , those groups have become more powerful, taking advantage of our slumber , indecision and miscalculation . It is extremely precarious for the Ummah to be reduced to a mere spectator , unaware of internal behavioural changes and indifferent to its image abroad , paying no attention to looming dangers .

---

(1) Surat Saba verse 3 .

(2) Surat Ash-Shura verse 30 .

A Letter from the Staff

Praise be to Allah , the Cherisher and Sustainer of the worlds . And peace and blessings be upon His trusted Messenger , Prophet Mohammad .

Muslims know with utmost certainty that Allah Al-Mighty has perfected their religion for them , enacting provisions and setting rules for worship , dealings , ethis and morals .

Amidst the awe-inspiring scene on Arafah Day during the trusted Prophet's farewell pilgrimage , Allah has given the Ummah an unambiguous declaration when He sent down the Quranic verse : "***This day have I perfected your religion for you , completed my favour upon you and have chosen for you Islam as your religion***" (1).

Such perfection concerns the provision and rules of the Faith of the Ummah to know its path of guidance and righteousness and distance itself from the path of ignorance, replacing fear with security, humiliation with pride and weakness with strength .

After this verse had been sent down the Messenger of Allah lived only for eighty days . He bade the Ummah farewell saying: "***I leave you attached to the clear-cut Shariah, its night as void as its day, and only he , who is doomed, may go astray***" He also said "***Stick to my Sunnah and the Sunnah of the Guided Caliphs, hold fast to it and avoid innovations***.

** Islam is a religion of peace and security for all human-

(1) Surat Al-Maida verse 3 .

Contents

- **A Letter from the Staff** 4
- **"The Sacred Mosque"**

  The Monument and the Cultic Shrine

  A Doctrinal , Geographic & Sedentary Study 7

  Professor. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman .

  Dr. Mi'raj Nawab Mirza .
- **Ruling on : Stipulating (Tahara) during Tawaf and its impact** 15

  Dr. Ibrahim Nasir Al-Hamood .
- **Zakat : its Economic and Social Effect** 20

  Dr. Mamdouh . M. Younos Ahmed .

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah .

- Ruling on : A person who observes regular prayer (Salat) but commits prohibited acts 45
- Ruling on magic and those who believe in Magicians 51
- Ruling on : A person who utters indirect divorce words in front of his wife . Do they really mean divorce 55
- Ruling on : Whether it is permissible for a Muslim to sell prohibited items to a non-Muslim 59
- Ruling on : company which sells Lands to its employees on installments extending over 20 years at higher prices and then helps them to build residences against payment of a specific interest rate 63

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the

Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE

RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 53 - Fourteenth Year Feb - Mar - Apr 2002

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription: For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200

For individuals : : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR 15	Egypt Le.5
Jordan JD.1	Moroco D. 15
U.A.E D.15	Mauritania On.1200
Bahrain B.F 900	Iraq I.D. 1
Tunisia Mm. 1000	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Qatar QR. 12
Sudan Ds. 15	Libya L.Dr. 1000
Syria L.L. 50	Kuwait K.D.1. 5
Yemen YR. 15	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Badia. North east of Princess Sarah Mosque . Riyadh . K.S.A

Phone. 4351872

Fax. 4352297

Subscription Phone:

4852663

4852161

Fax. 4852188

Website :

WWW.ISLAMICJURIS-RES-JR.COM

E-MAIL :

INFO@ISLAMICJURIS-RES-JUR.COM

* DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO.

* Riyadh: 4779444 * Jeddah: 6530909

DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS

Phone : 4852663

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 53 - Fourteenth Year
Feb - Mar - Apr 2002

IN THIS ISSUE

- **A Letter from the Staff**

- **"The Sacred Mosque" The Monument and the Cultic Shrine . A Doctrinal , Geographic & Sedentary Study** — *Professor. Abdul Wahab Ibrahim Abu Suleiman*, *Dr. Mi'raj Nawab Mirza*

- **Ruling on : Stipulating (Tahara) during Tawaf and its impact.** — *Dr. Ibrahim Nasir Al-Hamood*

- **Zakat : its Economic and Social Effect** — *Dr. Mamdouh . M. Younos Ahmed*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **Ruling on : A person who observes regular prayer (Salat) but commits prohibited acts.**
- **Ruling on magic and those who believe in Magicians.**
- **Ruling on : A person who utters indirect divorce words in front of his wife . Do they really mean divorce.**
- **Ruling on : Whether it is permissible for a Muslim to sell prohibited items to a non-Muslim.**
- **Ruling on : company which sells Lands to its employees on installments extending over 20 years at higher prices and then helps them to build residences against payment of a specific interest rate.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث